

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

الضوابط الفقهية

لأحكام فقه الأسئلة

من كتاب "الهداية" للإمام الملا غيناني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

أسامة محمد شيخ

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد الحبيب حفظه الله

١٤٣٠ هـ - ٢٠١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وبعد ،

فلا يخفى على كل دارسٍ للعلوم الشرعية ممارسي لها أن الفقه منها بمكان عظيم ، ومحلٌ
مُشرفي علىسائر العلوم ، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها ، وعليه مدارها ورحاتها ؛ إذ به
يُعرف الحلال والحرام ، وله يدين الخاص والعام ، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قوله
عليه السلام : "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّين" ^(١) .

وحقيقة الفقه هو الاستنباط وحصول الملكة الفقهية ، لا مجرد حفظ الفروع والمسائل ،
فالحفظ وإن كان مطلوبا ، إلا أن الأول هو المقصid والغاية .

ومن أجلٍ ما يزيد في الملكة الفقهية ويُوسع المدارك علم القواعد والضوابط الفقهية ،
فيإدامه بحثها وترجح درسها يتَمَهَّر المتفقُ في فهم الفقه واستحضاره ، ويُطَلَّعُ منه على مآخذه
وأسراره .

قال الإمام القرافي رحمه الله : "هذه القواعد مهمّة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها
يعظم قدرُ الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ،
فيها تناقضَ العلماء وتفاصلَ الفضلاء ، وبرزَ القارحُ على الجذع ، وحازَ القصبَ فيها من
برع" ^(٢) .

^(١) متفق عليه. أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، برقم (٧١) ؛

ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، برقم (١٠٣٧) .

^(٢) الفروق : ٣/١

وقال الشيخ مصطفى الزرقا : "والطالب إذا تلقى هذه القواعد وتقنَّ جيداً مدلولاً لها ومدى تطبيقها ، يشعر في ختام دراسته لها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تُشرف على آفاق متراحمية الأطراف من الفكر الفقهي نظرياً وعملياً ، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات" ^(١).

بل إن الراسخ في علم الفقه ومداركه وآخذته وموانيساته ، القائم على قواعده وأصوله ، يتيقن بصححة قول القرافي : "إن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء" ^(٢).

أهمية الضوابط الفقهية:

إن تدوين الأحكام الشرعية من خلال فقه الفروع ، على حسب الواقعات ، هو البداية الطبيعية لكل نظام في أول نشأته ، وهكذا بدأ التدوين في الفقه الإسلامي ، ودون علماء الشريعة الأوّلون ما ترجم إلىهم من الواقع ، مما قضى به الرسول ﷺ وأصحابه ، أو استنبطوه من نصوص الكتاب والسنة ودلائلها ، وعرفوه من مقاصد الشريعة وعلل أحكامها.

وقد كان كثير من هذه الأحكام ، سواء اختلفت أبوابها أو اتحدت ، يربطها رابط مشترك ، تَخْضُّ هذا الرابط عن صيغة قاعدية وأصبح حاكماً فيها لا يُحصى من المسائل والواقع والجزئيات. هذه الصيغة القاعدية عُرِفت بعد ذلك بالقواعد والضوابط الفقهية.

وهذه وتلك ، وإن اختلفت في أن الأول ينطبق على فروع من أبواب مختلفة والثانية على فروع من باب واحد ، لكنهما يشتراكان في أن كلاً منها قضية كلية تتخرّج عليها جزئيات كثيرة.

وفيما يلي بيان لأهمية الضوابط الفقهية وفوائدها :

^(١) مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقا : ص ١١.

^(٢) الذخيرة : ٥٥/١.

١. إن تحرير الأحكام الفرعية استناداً إلى ضوابط كلية يُجنبُ الفقيه الوقوع في التناقض الذي قد يتَّرَّب على التحرير من المناسبات الجزئية. وقد نَبَّهَ العلماء إلى أن تحرير الفروع على المناسبات الجزئية دون الضوابط الكلية يؤدي إلى تناقض أحكام الفروع واختلافها.

يقول السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ: "... وكم من مُسْتَكْثِرٍ من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فَتَخْبَطْتُ عَلَيْهِ تَلْكَ الْمَارِكُ وَصَارَ حِيرَانًا..."^(١).

٢. كما أنها تعطي المطلع على الفقه تصوّراً عن مذهب كل إمام وفقهه واتجاهاته المختلفة ، وتمكّنه من فهم مسائله وإدراك أوجُهِ الشَّبَهِ والفرق في المذاهب الأخرى؛ وذلك أن الضوابط الفقهية تختلف من مذهب إلى مذهب لاختصاصها بمسائل باب واحد. فضوابط الطهارة في المذهب المالكي تختلف عنها في المذهب الشافعي مثلاً ، وهكذا في بقية المذاهب.

٣. ثم هي تسهل حفظاً وضبط المسائل الفقهية ؛ لأنها تصاغ بعبارة سهلة جامعة تُبَيَّن محتواها ، كما قال القرافي : "وَمَنْ ضَبَطَ الْفَقَهَ بِقَوَاعِدِهِ ، اسْتَغْنَى عَنْ حَفْظِ أَكْثَرِ الْجُزَئِيَّاتِ ، لَا نَدْرَاجَهَا فِي الْكَلِيلَاتِ"^(٢).

٤. وأخيراً هي تربّي في المتفقّه ملكةً فقهية تُمكّنه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه ، وتجعله قادرًا على تحرير أحكام المسائل التي لا نص فيها وتنظيرها.

قال الإمام السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَمِنْ أَحَدَكَمِ الْأَصْوَلِ فِيهَا وَدْرَايَةً ، تَيسَّرَ عَلَيْهِ تَحْرِيْجَهَا"^(٣).

وقال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ: "أَعْلَمُ أَنْ فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنٌّ عَظِيمٌ ، بِهِ يُطَلَّعُ عَلَى حَقَائِقِ

^(١) الأشباء والنظائر: ٢/٣٠٢.

^(٢) الفرق: ١/٣.

^(٣) المبسط: ٣/١٨٧.

الفقه ومداركه ، وما خذله وأسراره ، ويُستَمِّرُ في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان"^(١).

أسباب الاختيار:

الباعث على اختيار هذا الموضوع ، إضافةً إلى ما سبق من أهميته ، يظهر فيها يلي :

١. كون علم الضوابط الفقهية - إلى جانب ما بُذل فيه من جهود - لا يزال بحاجة ماسة إلى العناية به وتأصيله وتطبيقه.

٢. أن الكثير من كُتب قواعد الفقه التُراثيَّة قد حُقِّقت وأُخرجت إلى ساحة الوجود ، لكن مجال استخلاص الضوابط الفقهية من خلال المدوّنات الفقهية أو مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً بُكرا ، لم تتدَّ إليه أيدي الباحثين إلا قليلاً ، وخاصة في المذهب الحنفي. فقد وقفت أثناء القراءة العامة بحثاً عن موضوع لرسالة الماجستير على بعض ما كُتب في مجال الضوابط الفقهية ، فمن ذلك :

"القواعد والضوابط الفقهية عند القرافي في التملיקات المالية من كتابيه الفروق والذخيرة" ،

و"القواعد والضوابط عند ابن قدامة في المغني" (وقد استوفاه الباحثون كاملاً) ،

و"القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة" ،

و"القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العادات" ،

و"القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي" ،

و"القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم في محل".

(١) الأشباه والنظائر : ص ٦.

ولم أغير ، أثناء هذا البحث كله ، على رسالة خدمت كتاباً من كتب الحنفية أو علماً من أعلامهم باستخراج الضوابط الفقهية المنبثة في ثنايا التعليل أو التأصيل ، سوى ما استخلصه الدكتور علي الندوي حفظه الله من كتاب "التحرير شرح الجامع الكبير" لجمال الدين الحصيري ، علماً بأن عدد الضوابط التي استخلصها لا تزيد عن ستة عشر ضوابطاً. هذا ، مع "أن المذهب الحنفي ، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى ، قد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد ، والاحتجاج بها ، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها"^(١) .

وكتاب "الخرجاج" للإمام أبي يوسف وكتاب "الأصل" للإمام محمد خير دليل على ذلك.^(٢)

أما الذي دفعني لاختيار كتاب "الهداية شرح بداية المبتدى" لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٩٥٣هـ) من بين سائر كتب الحنفية ، فأسباب عده ، أخصها فيما يلي :

أولاً : عظيم مكانة المؤلف في المذهب ، قال فيه اللكتوني : "كان إماماً ، فقيها ، حافظاً محدثاً ، جاماً للعلوم ، ضابطاً للفنون ، مُتقناً ، محققاً ، نظاراً ، مدققاً ، زاهداً ، ورعاً ، بارعاً ، فاضلاً ، ماهراً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ، لم تر العيون مثأله في العلم والأدب ، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع المتمدد في المذهب"^(٣) .

ثم هو من الطبقة الثالثة من فقهاء الأصحاب ، وهم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالإمام قاضي خان ونحوه. قال اللكتوني : "وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن ، فهو أحق بالاجتهاد في"

^(١) مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على شرح القواعد الفقهية لوالده أحمد الزرقا : ص ٣٧.

^(٢) القواعد الفقهية للدكتور الندوي : ص ٩٤-٩٨.

^(٣) الفوائد البهية : ص ٢٣٠.

المذهب ، وعُدُّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب^(١) .

ثانياً: يعتبر كتاب "الهداية" بمثابة شرح وتأصيل لمسائل "الجامع الصغير". وذلك لأن متن "الهداية" ، أي : "بداية المبتدى" ، مستقى من "ختصر القدوري" لأبي الحسين القدوري ومن "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني. و"الجامع الصغير" – كما هو معلوم – من كتب ظاهر الرواية ، أحد المراجع الأساسية وعماد النقل المعوّل عليه في المذهب الحنفي.

ثالثاً: نال هذا الكتاب عند فقهاء الحنفية من العناية والاهتمام ما لم ينلُه كتاب آخر في المذهب ، سواء فيما يتعلق بتناوله درساً وتدريساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات ، أو ما يتعلق بخدمته شرحاً وتعليقها وتحريجاً ، فإن الشروح والحواشي على "الهداية" تزيد على الخمسين^(٢) ، شَرَحَه من فحول العلماء أمثال العيني (ت ٨٥٥ هـ) صاحب " عمدة القاري" ، وأمير كاتب الأتقانى صاحب "الشامل" في أصول الفقه ، وحشى عليه محقق عصره الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ومن المتأخرین العالمة عبد الحي اللكنوی (ت ١٣٠ هـ) ، وخرج أحادیث الإمام الزیلعیی فی "نصب الرایة" (ت ٧٦٢ هـ) ، وله الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فی "الدرایة". ولقد صدق العالمة البنوری حَمَلَهُ إِذْ قَالَ : "لَمْ يُخْدِمْ كِتَابٌ فِي الْفَقْهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِثْلِ كِتَابِ الْهَدَايَا" ، وَلَمْ يَتَّفَقْ عَلَى شَرْحِ كِتَابٍ فِي الْفَقْهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمَحْدُثِينَ وَالْحَفَاظَ الْمُتَقِنِينَ مِثْلَ مَا اتَّفَقُوا عَلَى كِتَابِ الْهَدَايَا" ، وَنَاهِيَكَ بِهَذَا الإِقْبَالِ الْعَظِيمِ وَتَلَقَّيَ الْقَوْمُ إِيَاهُ بِالْقَبُولِ^(٣) .

رابعاً: كتاب "الهداية" من أكثر المتون اعتماداً بالضوابط الفقهية ، قال العيني في "البنية"

^(١) الفوائد البهية : ص ٢٣٠ .

^(٢) جامع الشروح والحواشي : ٣/٩٤٢ .

^(٣) مقدمة نصب الرایة : ١/١٢ .

شارحا تعليل صاحب "الهداية" لإحدى المسائل: " وإنما قال (أي : صاحب "الهداية") هذا لما عُرف من دَأْب هذا الكتاب أَنْ يذكر أَصْلًا جَامِعًا يَتَخَرَّجُ مِنْهُ الْمَسَائِل" ^(١). وقد سلك صاحب "الهداية" في ضبط المسائل بالضوابط الفقهية مسلك التعليل غالبا ، حيث يُعَلِّلُ الروايات أو الأقوال عند توجيهها أو ترجيحها بضوابط ، ولاشك أن هذه الضوابط ثروة ثمينة للتراث الفقهي.

خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة. وتفصيل الخطبة كما يلي :

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المريغاني وكتابه "الهداية"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة المؤلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلته فيه

المطلب الرابع : شيخ الإمام المريغاني

المطلب الخامس : تلاميذ الإمام المريغاني

^(١) البنية : ٦/٤٦.

المطلب السادس : مكانته في المذهب

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه

المطلب الثامن : آثاره العلمية

المبحث الثاني : نبذة عن "الهداية" وجهود العلماء حولها

و فيه مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ومضمونه

المطلب الثاني : أهمية كتاب "الهداية"

المطلب الثالث : الكتب المصنفة حول "الهداية"

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيها

و فيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضوابط والألفاظ ذات الصلة به

و فيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط الفقهية والفرق بينه وبين

القاعدة الفقهية

المطلب الثاني : الأصول الفقهية

المطلب الثالث : الكلمات الفقهية

المطلب الرابع : التقسيم الفقهية

المطلب الخامس : المدارك الفقهية

المبحث الثاني : لمحات تاريخية من علم القواعد والضوابط في

المذهب الحنفي

المبحث الثالث : منهج المرغيناني في الضوابط الفقهية من خلال

كتاب "الهداية"

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : كتاب "الهداية" والضوابط الفقهية

المطلب الثاني : سماتُ بارزة في منهج المرغيناني في معالجة

موضوع الضوابط

القسم الثاني: الضوابط الفقهية في فقه الأسرة

و فيه فصول :

الفصل الأول : ضوابط كتاب النكاح

و فيه مباحث :

المبحث الأول : في مقدمة كتاب النكاح

و فيه ضابطان :

الضابط الأول : كل لفظٍ وُضع لتمليك العين حالاً يصح

به النكاح ، وما ليس كذلك لا يصح به.

الضابط الثاني : كل مَن يُصلح أن يكون قابلاً للعقد

بنفسه ينعقد النكاح بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون ولِيّاً

في النكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه.

المبحث الثاني : باب في المحرّمات

و فيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل امرأتين تكونان بحيث لو فرضت

إحداهما (أيّتها كانت) ذكرًا لم يحل للأخرى ، فالجمع بينهما

حرام.

الضابط الثاني : العدة من النكاح تعمل عملَ النكاح في

التحريم.

الضابط الثالث : النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

المبحث الثالث : باب الأولياء والأكفاء

و فيه ضابطان :

الضابط الأول : ولایة الإنکاح نظریّة.

الضابط الثاني : يتولى طرفي النكاح واحداً غير فضولي.

المبحث الرابع : باب المهر

و فيه أربعة ضوابط :

الضابط الأول : المهر وجوهاً حق الشرع وبقاءً حق المرأة.

الضابط الثاني : الموجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل.

الضابط الثالث : ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها

شرعًا يجوز التزوج عليها ، وما لا لا يجوز.

الضابط الرابع : متى سُمِّي ما لا يصلح مهراً صحيحاً العقد

فيه ، ووجوب مهر المثل .

المبحث الخامس : نكاح أهل الذمة

و فيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل نكاح صحيح في حق المسلمين فهو

صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر.

الضابط الثاني : كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه

يجوز في حقهم إذا اعتقدوا عند الإمام (أبي حنيفة) ، ولا

يُقررون عليه بعد الإسلام.

الضابط الثالث : كل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزًا

(لكن لا يُقررون عليه إذا أسلموا).

الفصل الثاني : كتاب الرضاع

و فيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النّسب.

الضابط الثاني : لبُنُ الفحلِ يتعلّق به التحرّم.

الضابط الثالث : التغذّي مناطُ التحرّم (في الرضاع).

الفصل الثالث : كتاب الطلاق

و فيه مباحث :

المبحث الأول : في مقدمة كتاب الطلاق

و فيه أحد عشر ضابطاً :

الضابط الأول : الأصلُ في الطلاق الحظر ، والإباحةُ

بعارضِ الحاجة.

الضابط الثاني : يقع طلاقُ كل زوجٍ إذا كان عاقلاً بالغاً.

الضابط الثالث : إيقاغُ الطلاق متى صحَّ يقعُ الطلاقُ كما

أوقعه.

الضابط الرابع : الزوجُ إذا قصدَ السببَ عالماً بأنه سببُ

رتبَ الشرعَ حكمَه عليه ، أراده أو لم يُرده ، إلا إنْ أراد ما

يتحمله.

الضابط الخامس : الطلاقُ لا يتجزَّأ.

الضابط السادس : محلُّ الطلاق ما يكون فيه قيدُ النكاح.

الضابط السابع : الوصف متى قُرِنَ بالعدد كان الوقوع

بذكر العدد.

الضابط الثامن : الأصل أنه إذا وُصف الطلاق بـها لا

يوصف به يلغو الوصفُ ويقع رجعوا ، وإن كان يوصف به فِإِمَا أَنْ لَا يُنْسِي عَنْ زِيَادَةٍ فِي أَثْرِهِ فَيَقُولُ بِهِ رجعوا ، أَوْ يُنْبَئُ فِي قَعْدَةٍ بِهِ بِأَئْنَا.

الضابط التاسع : الطلاقُ مُتى شُبِّهَ بشيءٍ يكون بائنا عند الإمام (أبي حنيفة) ، أي شيء كان المشبه به ، وعند صاحبيه إن شبهه بالعظم فكذلك وإن لم يكن عظيمًا في ذاته ، وعند زفر إن كان المشبه به عظيمًا في ذاته أو شديداً فكذلك ، وإلا فلا.

الضابط العاشر : إيقاغُ الطلاقِ في الماضي إيقاغُ في الحال.

الضابط الحادي عشر : المعين في نفس الأمر هو النية ، وبالنسبة إلى القاضي دلالةُ الحال ، فإن لم تكن فدعواه ما أراد.

المبحث الثاني : باب تفويض الطلاق

و فيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل لفظٍ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها ، وما لا فلا ، إلا لفظ "الاختيار" خاصة.

الضابط الثاني : تفويضُ الطلاقِ إليها تمليلُ فيه معنى التعليق.

الضابط الثالث : المخالفَة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب ، بل يبطل الوصفُ الذي به المخالفَة ويقع على الوجه الذي فُرضَ به ، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل.

المبحث الثالث : باب أيمان الطلاق

و فيه ضابط : الأصل أنه متى علقَ الطلاقَ بشيءٍ لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ، ومتى علق بشيءٍ يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قوله إلا ببيانه.

المبحث الرابع : باب طلاق المريض

وفيه ضابط : الأصل فيه أن امرأة الفارّ ترث منه ما دامت في العدة ، وزوج الفارّ يرثها.

الفصل الرابع : باب الرجعة

وفيه ضابط : الأصل فيه أن الرجعة استدامهُ النكاح عندنا.

الفصل الخامس : باب الإيلاء

وفيه ضابط : المولى من لا يمكنه القربانُ أربعةً أشهُر إلا بشيء يلزمـه.

الفصل السادس : باب الخلع

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : الأصل أن البُضع في حالِ دخوله في ملك الزوج يُعدُّ مالا ، وفي حال خروجه من ملك الزوج لا يُعدُّ مالا.

الضابط الثاني : كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ، ولا ينعكس.

الضابط الثالث : الخلع يمينٌ من جانب الزوج ، ومعاوضةٌ من جانبها عند الإمام (أبي حنيفة) ، وعندهما : هو يمينٌ من الجانبين.

الفصل السابع : باب الظهار

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الظهار تشبيهُ المسلم ما يضاف إليه الطلاق من

الزوجة بما يحُرِّمُ إلَيْهِ النَّظرُ مِنْ عُضُوٍ مُحَرَّمٍ عَلَى التَّأْبِيدِ.
الضابط الثاني : الأصل أن يكون المعتق كامل الرّق مقرورنا بالنية
و جنسٍ ما يُتَغَيِّرُ مِنْ الْمَنَافِعِ بِلَا بَدَلٍ.

الفصل الثامن : باب اللعان

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأصل أن اللعان عندنا شهاداتٌ مؤكَّداتٌ
بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةً بِاللَّعَنِ وَالْغَضَبِ ، قَائِمَةً مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ ،
وَمَقَامَ حَدِّ الزَّنَافِيْسِ فِي حَقِّهَا.

الضابط الثاني : الأصل فيه أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته ،
فإن كان القذف صحيحًا حُدَّ ، وإلا فلا حُدَّ ولا لعان ، ولو سقط
لمعنى من جهتها فلا حُدَّ ولا لعان ، ولو سقط من جهتها فهو
كالأول.

الفصل التاسع : باب العينين

وفيه ضابط واحد : النكاح لا يحتمل الفسخَ عندنا.

الفصل العاشر : باب العدة

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : تتحقق العدة في الشرع بالأصلية إنما هو لتعريف
فراغ الرِّحْمِ وَلِإِظْهَارِ خَطْرِ النَّكَاحِ وَالْبُضْعِ.

الضابط الثاني : الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح.

الفصل الحادي عشر : باب ثبوت النسب

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها ستة ، ففي كل موضع يُباح الوطء فيه فهي مقدرة بالأقل ، وهو أقرب الأوقات ، إلا أن يلزم إثبات رجعة بالشك ، أو إيقاع طلاق بالشك ، أو استحقاق مال بالشك ، فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات ، وهو ما قبل الطلاق ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالشك ، وفي كل موضع لا يُباح الوطء فيه فمدة الحمل ستة ، ويكون العلوق مستندا إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب ، وأمره مبني على الاحتياط .

الضابط الثاني : الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله ، لا بالتمكّن من الوطء .

الفصل الثاني عشر : باب حضانة الولد

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : مبني الحضانة على الشفقة .

الضابط الثاني : ولالية الحضانة مستفاده من قِبَل الأمهات .

الفصل الثالث عشر : باب النفقة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : النفقة جزء الاحتباس .

الضابط الثاني : النفقة تجب بطريق الكفاية .

الضابط الثالث : النفقة صلة .

وأخيراً

الخاتمة ، وفيه أهمُّ التائج والتوصيات ثم الفهارس.

منهجي في البحث:

التزمتُ في هذا البحث المنهج التالي :

١. استخراج الضوابط الفقهية من أبواب فقه الأسرة في كتاب "المداية" ، الشاملة للأبواب التالية : النكاح ، الرضاع ، الطلاق ، الرجعة ، الخلع ، الإيلاء ، الظهار ، اللعان ، العدة ، الحضانة ، النسب ، النفقه.
٢. الالتزام بإيراد جميع الضوابط في فقه الأسرة من كتاب "المداية" حسب ما يظهر لي ، مقدماً في ذلك لفظ صاحب "المداية" على غيره إن صلح ضابطاً ، فإن تعذر فيمن شروحه وحواشيه ومحضراته ، ثم غيرها من أممـات مصادر الفقه الحنفي ، متوخياً في ذلك أعمـ الصيغ وأشملها وأحكمها.
٣. الإشارة - في الحاشية - إلى الصياغات المختلفة للضابط الواحد.
٤. توثيق الضوابط من مدونات الفقه الحنفي ، مرتبـاً إياها على تاريخ وفاة مؤلفيها.
٥. شرح الضابط بما يتضح به معناه ، مستعيناً في ذلك بكتب الفقه.
٦. ذكر مـستـند الضابط من الأدلة الشرعية النقلية والعقلية ، ما أمكنني ذلك ، مع ذكر رقم الآيات وعزـوها إلى سورـها وتخرـيج الأحاديث والآثار ، مكتـفـيا بالكتب الستة إن وجدت فيها ، وبالرجوع إلى المعاجم والمسانيد إن لم توجـد.
٧. إيراد الفروع لكل ضابط ، ولم ألتزم عـدـاً مـعـيـناً لما أورـدـته من فروع ، لكتـني حـاولـت جـهـدي أـن لا تـقـلـ عن خـمـسـةـ.
٨. توثيق الفروع من أمـات مـصـادر الفـقـهـ الحـنـفـيـ.

٩. ذكر المستشنيات – إن وجدت - مستنداً في ذلك أيضاً إلى مسائل الفقه وأمهات مصادر الفقه الحنفي.

١٠. الإشارة إلى الخلاف في المذهب ، إن وجد.

١١. إلهاق بعض الفوائد والتنبيهات بعض الضوابط ، إن رأيت أن المقام يقتضي ذلك.

١٢. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان والأعلام الواردة في البحث.

١٣. عمل فهارس فنية تُسَهِّل الوصول إلى محتويات البحث.

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"

الفصل الثاني : الضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيها

الفصل الأول

الإمام المرغيناني وكتابه "الهداية"

وفي مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام المرغيناني

المبحث الثاني : نبذة عن كتاب "الهداية"

المبحث الأول

ترجمة الإمام المرغيناني

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه

المطلب الرابع : شيوخ الإمام المرغيناني

المطلب الخامس : تلاميذ الإمام المرغيناني

المطلب السادس : مكانته في المذهب

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه

المطلب الثامن : آثاره العلمية

المطلب الأول: اسمه ونسبه^(١):

هو عليٌّ بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الفرغاني^(٢) ، المرغيناني^(٣) ، أبو الحسن ، شيخ الإسلام ، برهان الدين ، المشهور بصاحب "الهدایة"^(٤).

وذكر الكنوي في مقدمته على "الهدایة" أن نسبه يتنهى إلى أبي بكر الصديق^(٥) ، فلعله وقف عليه.

المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته :

ولد صاحب "الهدایة" عقب صلاة العصر من يوم الإثنين ، الثامن من رجب ، سنة إحدى عشرة وخمسينات المهاجرة النبوية^(٦).

ولم تزد كتب الترجم ، في ذكر أفراد أسرته ، عن أبيه وجده لأمه وأولاده وحفيده.

فأما أبوه وجده لأمه^(٧) ، فقد كان لهما أكبر الأثر في حياته العلمية وتربيته الدينية ، حيث

(١) انظر : ترجمة الإمام المرغيناني في :

سير أعلام النبلاء : ٢١/٢٣٢ ؛ والجواهر المضية : ٢/٦٦٧ ؛ وتأج الترجم : ص / ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٣٨/٢ ؛ والفوائد البهية : ص / ٢٣٠ - ٢٣٢ ؛ ومقدمة المداية مع الهدایة للكنوي : ٣/٢.

(٢) نسبة إلى فرغانة : بالفتح ثم السكون وغين معجمة ، وبعد الألف نون ؛ مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان ، وهي وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون. انظر : معجم البلدان : ٤/٤٥٣ ؛ والأنساب : ٤/٣٦٧.

(٣) نسبة إلى مرغينيان : بالفتح ثم بالسكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون آخره نون أخرى ؛ بلدة بما وراء النهر من أشهر بلاد فرغانة ، وتسمى الآن مرغيلان الحديثة. انظر : معجم البلدان : ٥/١٠٨ ؛ والأنساب : ٥/٢٥٩ ؛ وبلدان الخلافة الشرقية : ص / ٥٢٢.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : ٢١/٢٣٢ ، ٢٣٢/١١٣ ؛ والجواهر المضية : ٢/٦٦٧ ؛ وتأج الترجم : ص / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ؛ ومفتاح السعادة : ٢/٢٣٨ ؛ والفوائد البهية : ص / ٢٣٠.

(٥) انظر : مقدمة المداية للKennedy : ٣/٢.

(٦) المرجع السابق : ٣/٢.

(٧) ستائي ترجمتهما في مشايخ صاحب "الهدایة" ، انظر : ص / ٣٣ .

هيئا له النشأة العلمية ، وحثّاه على طلب العلم في باكورة شبابه ، وكانا من مشايخه الأول^(١).

وكان جده لأمه ، عمر بن حبيب أبو حفص القاضي ، من جلة العلماء المبحرين في الفقه والخلاف ، وبدأ يُلقنه مسائل الفقه والخلاف في عمر مبكر ، وأوصاه بالجذد والمثابرة والاجتهاد في الطلب ، وأن يكون ذا همة عالية^(٢).

قال صاحب "الهداية": أفادني جدي :

تَعْلَمْ يَا بُنَيَّ الْعِلْمَ وَافْقَهْ
وَكُنْ فِي الْفَقَهِ ذَا جُهْدِ وَرَأْيِ
عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ إِلَى وَرَايِ^(٣)
وَلَا تَكُونْ مِثْلُ خَيَالِ تَرَاهِ

وقد أثّر في وصيّة جده ، ثابر واجتهد ولم يفتر عن الطلب. نقل عنه تلميذه الزرنوجي ،
قال : "إنما غلبتُ سرِّكائي بائي لم تقع لي الفترة في التّحصيل"^(٤).

وأما أولاده ، فقد خلف صاحب "الهداية" ثلاثة أبناء : عماد الدين ، وعمر ، ومحمد^(٥) ،
كلهم عنده تفقّهوا وعليه تخرّجوا.

واما حفيده ، أبو الفتح عبد الرحيم بن عماد الدين ، مؤلف "الفصول العمدية" ، فإنه تفقه على أبيه - صاحب "الهداية" - حتى برع في الفقه وأفقي وصار مرجوعا إليه في الإفتاء.

فهذه هي أسرة المرغيناني صاحب "الهداية" ، أولت العلم عنایتها ، وتوارثت الفقة سلفاً عن خلف ، قد أقرّ لهم أهل عصرهم بالفضل والتقدير.

(١) انظر : تعليم المتعلم طريق التعلم : ص/٩٠ ؛ والجوهر المضية : ٦٢٩/٢.

(٢) انظر : الجوهر المضية : ٢/٦٤٤-٦٤٥.

(٣) انظر : الجوهر المضية : ٢/٦٤٥.

(٤) انظر : تعليم المتعلم طريق التعلم : ص/١٠١ ؛ والفوائد البهية : ص/٢٣٢.

(٥) ستأتي ترجمتهم بالتفصيل في تلامذة صاحب "الهداية" ، انظر : ص/٥٠.

المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه :

بدأ الإمام المرغيناني طلبه للعلم في وقت مبكر ، وقد مهدَّت له السبيل إلى ذلك أسرته العلمية.

فتلقى العلم عن أبيه^(١) في بلده وهو صغير. نقل تلميذه الزرنوجي ، وعنده عبد القادر القرشي أنه كان يُوقِف ببداية الدرس على يوم الأربعاء ، ويقول : هكذا كان يفعل أبي^(٢). وعلَّمه جدُّه لأمّه مسائل الخلاف ونبذًا من مقطّعات الأشعار في نعومة شبابه مع وصيته له بالجِد والمثابرة والاجتهاد.

وبعد وفاة جدّه اختلف إلى أبي المعالي زياد بن إلياس ، وقرأ عليه أشياء من الفقه والخلاف. ثم لازم الإمام محمد بن الحسن إلى سنة خمس وثلاثين وخمسين ، حتى تفقه عليه ، قال : "قرأتُ عليه في بدء أمري وحداثة سنِّي ، فلم أزل أغترِفُ من بحاره ، وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسين ، فعلَّقتُ عليه : "الجامعين" ، و"الزيادات" ، و"طريقة الخلاف" ، ومعظم الكتب المبسوطة ، وكتاب "أدب القاضي" للخصاف ، والأخبار والآثار المسندة التي اشتمل عليها الكتاب"^(٣).

ثم قرأ كتاب "الجامع" للإمام الترمذى على ضياء الدين صاعد بن أسعد المرغيناني ، ورواه أيضًا عن أبي المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني بالإجازة. ومن أجازه من علماء بلده : عثمان بن إبراهيم الخواقني ، والإمام أبو الفضل فضل الله بن عمران الأسفورقاني ، والإمام محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيب.

ولما فرغ من الاستفادة من مشاهير علماء بلده ، عزم على شدّ الرحال إلى البلاد الأخرى فيما وراء النهر ، إرواء لغليله وتسكيناً لنهمته.

^(١) ستأتي ترجم المذكورين في هذا البحث من مشايخ صاحب "المهادىة" وتلاميذه في مبحث مستقل.

^(٢) انظر : تعليم المتعلم طريق التعلم : ص/٩٠ ؛ والجواهر المضية : ٦٢٩/٢.

^(٣) انظر : الجواهر المضية : ٣٢٠/٣.

فاسفر إلى سمرقند ، ولقي بها العلامة المحدث نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي وابنه أبي الليث أحمد بن عمر النسفي . قال صاحب "الهداية" : " وقرأتُ عليه (أي : على نجم الدين عمر) بعض تصانيفه ، وسمعتُ منه كتاب "المستندات" للخصف بقراءة الشيخ ظهير الدين محمد بن عثمان " .

ولقي بسمرقند أيضاً علي بن محمد الإسبيجاني ، شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه ، وتفقه عليه .

قال في مشيخته : " اختلفتُ إليه (أي : إلى الإسبيجاني) مدة مديدة ، وحصلتُ من فوائد الدرس ومحافل النظر نصباً وافياً ، وتلقفتُ من فلق فيه "الزيادات" ، وبعض "المبسوط" ، وبعض "الجامع" ، وشَرَّفني حَمْلَةً بالإطلاق^(١) في الإفتاء ، وكتب لي بذلك كتاباً بالغَ فيه وأطَنَبَ ، ولم يكن يَتَفَقَّدْ لي الإجازة منه "^(٢) .

وفي رحلته إلى بخارى التقى بالصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه ، وأخذ منه الفقه والأصول ، وكان يُكَرِّمُه غاية الإكرام ويُقدِّمه في دروسه الخاصة .

قال المرغيناني : " تلقَّفتُ من فلق فيه من علمي النظر والفقه ، واقتبسَتُ من غزير فوائده في محافل النظر ، وكان يُكَرِّمني غاية الإكرام ، ويجعلني في خواص تلامذته في الأسواق الخاصة ، لكن لم يَتَفَقَّدْ لي الإجازة منه في الرواية "^(٣) .

فاستدرك هذا الفوات من أخي الصدر الشهيد ، أحمد بن عبد العزيز بن مازه ، فإنه أجازه رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى ، وكتبها له بخط يده .

ومن جملة ما حصل لصاحب "الهداية" منه كتاب "السیر الكبير" من طريق شمس الأئمة

^(١) أي : بالإذن .

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٥٩١/٢ ، وتأج التراجم : ٢١٢-٢١٣ ، وطبقات الحنفية : ص/٢٣٣-٢٣٤ .
والطبقات السننية : رقم ١٥٣١ ، والفوائد البهية : ص/٢٠٩ .

^(٣) انظر : الجواهر المضية : ٦٤٩/٢ ، وطبقات الحنفية : ص/٢٢٧-٢٢٨ .

السرخسي^(١).

والتقى في هذه الرحلة أيضا بِقَوَام الدين أَحْمَد بن عبد الرشيد البخاري^(٢) ، وأبي عمر عثمان بن علي البيكيندي^(٣) وروى عنهم حديثا واحدا ، وبأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ، وأجازه روايةً جمِيع ما صح من مجموعاته ومستجازاته ومصنفاته إجازةً مُطلقةً بخط يده^(٤) ، وبمحمد بن عمر بن عبد الملك ، وأبي الرّضي محمد بن محمود بن علي الطرازي البخاري وسمع منها وأجازاه^(٥).

وارتَّحل إلى مَرْوَ ، فأخذ بها عن جماعة من العلماء ، منهم : محمد بن عبد الله الكُشْمِيَّهْنِي ، قرأ عليه أكثر "صحيح البخاري" وأجاز له بقيته سنة خمس وأربعين وخمسين^(٦).

ومنهم : ضياء الدين محمد بن الحسين التوسُّخي ، وقد أجاز الإمام المرغيناني جميع مجموعاته ، منها كتاب "الجامع الصحيح" للإمام مسلم^(٧).

ومنهم : محمد بن الحسن بن مسعود ، المعروف أبوه بابن الوزير الحَوَارِزْمي ، وقد كتب لصاحب "الهداية" بخط يده إجازةً لجميع مجموعاته ومستجازاته ، من جملتها كتاب "شرح

^(١) انظر : الجوادر المضية : ١٨٩-١٩٠؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٢٨-٢٢٩؛ والفوائد البهية : ص/٤٧.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ١٨٨-١٨٩؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٢٥؛ والفوائد البهية : ص/٤٧.

^(٣) انظر : الجوادر المضية : ٥٢٠-٥٢١؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٣٦؛ والفوائد البهية : ص/١٩٤.

^(٤) انظر : الجوادر المضية : ٢٤٤-٢٤٥؛ وتحاج التراجم : ٢٤٤-٢٤٥؛ والفوائد البهية : ص/٢٨٨-٢٨٩.

^(٥) انظر : الجوادر المضية : ٢٨٦-٢٨٧.

^(٦) انظر : تذكرة الحفاظ : ٤/١٣١٣؛ وسير أعلام النبلاء : ٢٥١/٢٠؛ وطبقات السبكي : ٦/١٢٤-١٢٥؛ والنجمون الظاهرة : ٥/٣٠٥؛ والجوادر المضية : ٣/٢١٥؛ وشندرات الذهب : ٤/١٥٤.

^(٧) انظر : الجوادر المضية : ٣/١٤٦-١٤٧؛ والطبقات السننية : رقم ١٩٨١؛ والفوائد البهية : ص/٢٧٣-٢٧٤.

الآثار" للطحاوي^(١).

ومنهم : محمد بن أبي بكر بن عبد الله البوشنجي ، أجاز له جميع مجموعاته ، منها كتاب "التفسير الوسيط" لعلي الوحدي^(٢).

وارتحل أيضاً إلى نيسابور ، والتلقى فيها بالعالم المسند أبي البركات عبد الله بن محمد بن الفضل النيسابوري^(٣) ، روى عنه صاحب "الهداية" حديثاً عن أبي مالك الأشجعي رض عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " من وحَّد الله وكفر بما يعبد من دونه ، حرُم ماله ودمُه ، وحسابه على الله "^(٤).

هذه رحلات الإمام المرغيناني التي وقفت عليها في كتب التراجم ، وهي كلُّها في مُدن ما وراء النهر ، ولعله لم يخرج من هذا المحيط إلا في رحلته إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج وزيارة المسجد النبوي ، وذلك سنة أربع وأربعين وخمسة من الهجرة النبوية.

واجتمع به في هذا السفر المبارك أبو حفص عمر بن عبد المؤمن البَلْخِي ، فرافقه إلى مكة والمدينة ، ثم إلى همدان ، وقرأ عليه صاحب "الهداية" أحاديث وتناظراً في المسائل الفقهية ، وأجاز صاحب "الهداية" إجازته للإمام نجم الدين عمر النسفي نظماً :

أَجَزْتُ لَهُمْ رِوَايَةً مُسْتَجَازِي
وَمَسْمُوعِي وَمَجْمُوعِي بِشَرْطِهِ
فَلَا تَدْعُوا دُعَائِي بَعْدَ مَوْتِي
وَكَاتِبِهِ أَبُو حَفْصٍ بِخَطْهِ^(٥)

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٤ / ١٣٣ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٩٥٩.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٣ / ٩٩ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٩٠٩.

^(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٢٢٧-٢٢٨ ؛ والجوادر المضية : ٢ / ٣٤١-٣٤٢ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٠٩٢ .

^(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٣٨).

^(٥) انظر : الجوادر المضية : ٢ / ٦٥٢-٦٥٣ ؛ والطبقات السننية : ١٦٣١.

المطلب الرابع : شيوخ الإمام المرغيناني :

جَعْ صاحبُ "الهداية" لنفِسِه مَشِيخَةً ، وسَمَّاها "مشيخة الفقهاء"^(١) . وقد وَقَفَ عَلَيْها القرشي ، وَكَتَبَهَا لِنَفْسِه ، وَعَلَقَ مِنْهَا فوائد^(٢) ، وَنَبَّهَ إِلَيْهَا أَثْنَاءَ التَرَاجِمِ ، فَبَلَغَ عَدْدُ شِيوخِه اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ شِيخًاً ، كُلُّهُمْ مِنْ مَشَاہِيرِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَةِ^(٣) .

وسَأَذْكُرُهُمْ مَرْتَبًا لَهُمْ عَلَى حِرَوفِ الْمَعْجمِ ، بَدْءًا بِأَبِيهِ ثُمَّ جَدَّهُ ، مَعَ تَرْجِمَةً مُوجَزَةً لِكُلِّ شِيخٍ :

١. والدُه رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَهُوَ أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ :

دَرَسَ عَنْهُ ، وَكَانَ يُوقَفُ بِدَائِيَةِ الدَرْسِ عَلَى يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ ، وَكَانَ صَاحبُ "الهداية" يَقْفُو أَثْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ أَبِي^(٤) .

٢. جَدُّه لَأُمِّهِ : عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ لَمَكِيٍّ ، الزَّرَنْدَارَامَشِيٌّ ، أَبُو حَفْصٍ ، الْقَاضِيُّ ، الْإِمَامُ :

كَانَ مِنْ حِلَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُتَبَحِّرِينَ فِي فَنِّ الْفَقَهِ وَالْخَلَافِ ، صَاحِبُ النَّظرِ فِي دِقَائِقِ الْفَتْوَى وَالْقَضَايَا.

قَالَ صَاحبُ "الهداية" : "عَلَقَ جَدِّي هَذَا لَأُمِّي مَسَائِلَ الْأَسْرَارِ عَلَى الْقَاضِيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّوْزِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ كُبَارِ أَصْحَابِه".

قَالَ : "ثُمَّ درَسَ الْفَقَهَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ الزَّاهِدِ شَمْسِ الْأَئْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلِ السَّرْخِسِيِّ".

قَالَ : "وَمِنْ أَفْضَلِ مَنَاقِبِه وَأَجْلَّ فَضَائِلِه أَنَّهُ رُزِقَ فِي تَعْلِيمِه مُشارِكَةَ الصَّدْرِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ

^(١) الجوادر المضية : ٦٢٨/٢ ؛ وَتَاجُ التَرَاجِمِ : ٢٠٧ ؛ وَالْفَوَادِ الْبَهِيَةُ : ص/ ٢٣٠ .

^(٢) الجوادر المضية : ٦٢٨/٢ .

^(٣) ما يَنْبَغِي بِهِ الْعُنَيْدَةُ : ص/ ٧١ .

^(٤) تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقُ التَّعْلِمِ : ص/ ٩٠ ؛ وَالجوادر المضية : ٦٢٩/٢ ؛ وَالْفَوَادِ الْبَهِيَةُ : ص/ ٢٣٢ .

برهان الأئمة^(١).

٣. أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري ، الإمام ، الملقب بقِوام الدين :

والد طاهر الإمام صاحب "الخلاصة".

أخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه.

له "شرح الجامع الصغير"^(٢).

٤. أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، الصدر السعيد ، تاج الدين ، أخو الصدر

الشهيد ، المعروف والده ببرهان الأئمة :

تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، وعلى شمس الأئمة بكر بن محمد

الزرّنجريّ.

وتفقه على ابنه محمود صاحب "الذخيرة" ، وصاحب "الهداية" ، وغيرهما^(٣).

٥. أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد ، أبو الليث ، ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمر

النسفي:

يُعرف بالمجد ، من أهل سمرقند.

كان فقيها فاضلا ، واعظاً كاملا ، حسنَ الصمت ، وصُولاً للأصدقاء.

تفقه على والده ، الإمام نجم الدين عمر النسفي ، وغيره ، وسمّعه أبوه من جماعة من

السمرقنديين ، والغرباء الواردين عليهم بسمرقند.

صنف التصانيف الحسان في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأداب ، والفتاوي ، النوازل

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٦٤٣-٦٤٤ ؛ وطبقات الحنفية لابن الحنائي : ص/٢١٢، ٢١١ ؛ والتعليقات السننية على القوائد البهية : ص/٢٣١ .

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ١٨٨-١٨٩ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٢٥ ؛ والقواعد البهية : ص/٤٧ ؛ وكشف الطنون : ٥٦٢/١ .

^(٣) انظر : الجوادر المضية : ١٨٩-١٩٠ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٢٨-٢٢٩ ؛ والطبقات السننية : ٢٢٩ ؛ والقواعد البهية : ص/٤٧ .

، وغيرها.

ولما حجَّ ودَعَ النَّاسَ بِبَغْدَادِ فِي مَجْلِسِ وَعْظِهِ ، وَأَنْشَدَ ، وَدَمْوَعُهُ تَفَيَّضَ :

يَا عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
هَبْنِي بِتَوْحِيدِكَ الشَّهَادَةِ

أَسْأَلُ فِي غُرْبَتِي وَلَوْبِي
مِنْكَ وَفَاهَ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَخَرَجَ ، فَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى الْقَافِلَةِ ، فُقْتَلَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ جَمَادِي
الْأُولَى ، سَنَةِ اثْتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَخَمْسَائِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ ، بِقَرْيَةِ "كُوفَ" مِنْ نَوَاحِي
بِسْطَامَ^(١).

٦. أبو بكر بن حاتم الرشدياني ، عُرف بالحكيم :

ذَكْرُهُ صَاحِبُ "الْهُدَى" فِي مَعْجَمِ شِيوْخِهِ ، وَقَالَ: "كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَشَايِخِ بِرْ شِدَانَ. سَمِعَتُهُ
يُشَدِّدُ :

وَإِذَا الْكَرِيمُ أَتَيْهِ بِخَدِيعَةٍ
وَرَأَيْتَهُ فِيمَا تَرَوْمُ مُخَادِعَ
إِنَّ الْكَرِيمَ بِنَفْسِهِ يَتَخَادِعُ"^(٢)

فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَمْ تُخَادِعْ جَاهِلًا

٧. أبو بكر بن زياد المرغيناني ، الإمام ، الزاهد ، الخطيب :

خَطَبَ بِمَرْغِيَّنَانَ مَدْةً ، كَانَتْ إِقَامَةُ الْجَمَعَةِ إِلَيْهِ سَنِينَ كَثِيرَةَ ، وَكَانَ مجْتَهَدًا فِي الْعِبَادَةِ. ذَكْرُهُ
صَاحِبُ "الْهُدَى" فِي مَعْجَمِ شِيوْخِهِ^(٣).

٨. الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني ، أبو المحسن ، ظهير الدين :

كَانَ فَقيْهًا ، مَحْدَثًا ، نَشَرَ الْعِلْمَ إِمْلَاءً وَتَصْنِيفًا.

تَفَقَّهَ عَلَى بِرْهَانِ الدِّينِ الْكَبِيرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَهَ ، وَشَمْسِ الْأَئْمَةِ مُحَمَّدِ

^(١) بسطام : بالكسر ثم السكون ، بلدة كبيرة بقومس على جادة الطريق إلى نيسابور بعد دامغان بمرحلتين. مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ : ٤٢١ / ٤ ؛ وَالْأَنْسَابُ : ٣٥١ / ١ .

وَانْظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ : ٢٢٧-٢٢٨ ؛ وَالْطَّبَقَاتُ السُّنْنِيَّةُ : ٢٧ ؛ وَالْفَوَادِ الْبَهِيَّةُ : ص/٥٥ .

^(٢) انظر : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ : ٤ / ٦٠ ؛ وَالْطَّبَقَاتُ السُّنْنِيَّةُ : رقم ٢٨١٠ .

^(٣) انظر : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ : ٤ / ٦٠-٦١ ؛ وَالْطَّبَقَاتُ السُّنْنِيَّةُ : رقم ٢٨١٩ .

الأوزَجَنْدِي ، وزكي الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكشاني ، وهم تفقهوا على شمس الأئمة السَّرَّاخِيَّ .

وتفقه عليه ابن أخته افتخار الدين صاحب "الخلاصة" ، وهو آخر المتفقهين عليه ، وظهير الدين محمد بن أحمد صاحب "الفتاوى الظهيرية" ، وفخر الدين الحسن بن منصور الأوزَجَنْدِي المعروف بقاضي خان.

وروى عنه صاحب "الهداية" كتاب "الجامع" للإمام الترمذى بالإجازة. صنَّف كتاب "الأقضية والشروط" ، و"الفتاوى" و"الفوائد" ، وغير ذلك.

من شعره :

اجْحَاهِلُونَ فَمَوْتَى قَبْلَ مَوْتِهِمُ وَالْعَالَمُونَ وَإِنْ مَا تُوا فَأَحْيَاءُ^(١)

٩. زياد بن إلياس ، أبو المعالي ، ظهير الدين :
تلמיד الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي.
كان من كبار المشايخ بفرغانة.

وكان مع غزارة العلم ووفور الفضل متواضعا ، جواداً ، حسنَ الْخُلُق ، مُلَاطِفاً لأصحابه.
قال صاحب "الهداية" : "اختلت إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ جَدِّي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْفَقَه
وَالْخَلَاف" ^(٢).

١٠. سعيد بن يوسف الحنفي ، القاضي :
نزيل بلخ.

سمع الحديث ببخارى من عبد العزيز بن عمر القاضي ، وأبي بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي ، والإمام أبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي ، والقاضي بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَري.

^(١) انظر : الجواهر المضية : ٢/٧٤ ؛ والفوائد البهية : ص/١٠٧-١٠٨ .

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٢/٢١٣ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٢٣-٢٢٤ ؛ والطبقات السننية : رقم ٨٨٧.

ذكره صاحب "الهداية" في مشيخته ، وله منه إجازة مطلقة^(١) .

١١. صاعِد بن أَسْعَد بن إِسْحاق بن مُحَمَّد بن أَمِيرِكَ الْمَرْغِيْنَانِي ، الْمَلْقَب بِضِيَاء الدِّين

:

كان أبوه وجده من مشايخ أصحاب أبي حنيفة بمرغينان.

وكان من بيت العلم ، والفضل ، والفتوى ، والتدريس ، والإملاء ، والزهد ، والورع .

ذكره صاحب "الهداية" في مشيخته^(٢) .

١٢. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْخَانْقَاهِي^(٣) ، الْمَرْغِيْنَانِي :

روى عنه صاحب "الهداية" ، وذكره في مشيخته ، ووصفه بالإمامية ، والزهد ، والعبادة ،

والكرامة ، وأنه جاوز المائة سنة^(٤) .

١٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّاعِدِيِّ ، الْفُرَوِّاَيِّ ، أَبُو الْبَرَّاَكَاتِ ، الْمَلْقَب بِصَفَّيِ الدِّينِ :

إمام ، فاضل ، ثقة ، صدوق ، دين ، حسن الأخلاق ، له باع طويل في الشروط ، وكتب

السِّجَّلَاتِ ، لا يجري أحد مجراه في هذا الفن .

سمع من جده لأمه طاهر الشحامي ، ومحمد بن عبيد الله الصرام ، وعثمان بن محمد

المحمي ، وأبي نصر محمد بن سهل السراج ، وأبي بكر بن خلف الشيرازي ، وفاطمة بنت

الدقاق ، وعدة .

حدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ، وَالسَّمْعَانِي ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَلَدِ السَّمْعَانِي ، وَالْمُؤَيدِ الطُّوسِيِّ ،

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ ، والطبقات السننية : رقم ٩٧١.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٣٧٢، ٣٨١/١ ، ٢٥٩/٢ ، والطبقات السننية : رقم ٩٧١.

^(٣) بفتح الخاء المعجمة ، والنون بينهما ، وفتح القاف ، وفي آخرها الماء ، هذه النسبة إلى خانقاه ، وهي بقعة يسكنها أهل الخير والصوفية. الأنساب : ٣١٣/٢.

^(٤) انظر : الجوادر المضية : ٣٢٣/٢ ، والطبقات السننية : رقم ١٠٤٢.

ومنصور بن عبد المنعم الفراوي حفيده ، وجماعة .
مات بنيسابور في ذي القعدة سنة تسع وأربعين وخمسة من الهجرة النبوية^(١) .

٤. عثمان بن إبراهيم بن علي الحوافندي^(٢) ، الأستاذ :
أحد مشايخ فرغانة .

تفقه بخارى على برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر .
قرأ عليه صاحب "الهداية" أشياء من الفقه وغيره ، وذكره في مشيخته^(٣) .

٥. عثمان بن علي بن محمد بن علي ، أبو عمرو ، البيكتندي ، البخاري :
هو من أهل بخارى ، ووالده من بيكند .

كان إماما ، فاضلا ، زاهدا ، ورعا ، عفيفا ، كثير العبادة والخير ، سليم الجانب ، متواضعا ، نزهة النفس ، قانعا باليسير .

تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، وسمع أبو بكر محمد بن الحسن البخاري ، المعروف بـ خواهر زاده ، وتفرد بالرواية عن أبي المظفر عبد الكريم الأنديقي .

روى عنه أبو سعد السمعاني ، وابنه أبو المظفر عبد الرحيم السمعاني ، وصاحب "الهداية" ، وذكره في مشيخته .

توفي في تاسع شهر شوال سنة اثنين وخمسين وخمسة ، وشيعه أمم^(٤) .

^(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠/٢٢٧-٢٢٨ ؛ والجواهر المضية : ٣٤١-٣٤٢ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٠٩٢ .

^(٢) الحوافندي : بضم الخاء المعجمة ، والقاف المفتوحة ، بينهما الواو والألف ، ثم النون الساكنة ، وفي آخرها الدال . هذه النسبة إلى خواهند بلدة من بلاد فرغانة . الأنساب : ٤٢/٤ .

^(٣) انظر : الجواهر المضية : ٢/٥١ ؛ وطبقات الحنفية : ٢٢٩-٢٣٠ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٤٠ .

^(٤) انظر : العبر : ٤/١٤٩ ؛ وسير أعلام النبلاء : ٢٠/٣٣٦-٣٣٧ ؛ وشدرات الذهب : ٤/٦٢ ؛ والنحوم الظاهرة : ٥/٣٢٧ ؛ والجواهر المضية : ٢/٥٢٠-٥٢١ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٣٦ ؛ والطبقات السننية : رقم

١٦. علي بن محمد بن إسماعيل الإسبي جابي السمرقندى ، المعروف بشيخ الإسلام : سكن سمرقند ، وصار المفتى والمقدّم به ، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظَ بمذهب أبي حنيفة منه.

عاش طويلاً في نشر العلم ، وكان له تلاميذ كثيرون ، منهم : السمعانى ، صاحب "الأنساب" ، والمرغينانى صاحب "الهداية".

تُوفّى بسمرقند يوم الإثنين ، الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وخمسماة من الهجرة النبوية.

وله "شرح مختصر الطحاوى"^(١).

١٧. عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، برهان الأئمة ، أبو محمد ، حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد :

الإمام ابن الإمام ، والبحر ابن البحر.

إمام الفروع والأصول ، المبرز في المعمول والمنقول ، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب.

تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز ، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه ، وناظر العلماء ، ودرّس الفقهاء ، وقهـرـ الخصوم ، وفاقـ الفضلاءـ في حـيـاةـ أبيـهـ بـخـراسـانـ ، وـأـفـرـ بـفـضـلـهـ الـموـافـقـ وـالـمـخـالـفـ ، ثـمـ اـرـتـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ حـتـىـ صـارـ السـلـطـانـ وـمـنـ دونـهـ يـعـظـمـونـهـ.

وهو أستاذُ صاحبِ "المحيط الرضوي" ، وتفقه عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد ابن عمر العقيلي.

١٤١٥ ؛ والفوائد البهية : ص/١٩٤.

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٥٩١-٥٩٢ / ٢١٢-٢١٣ ؛ وتأجـ التـاجـ : ص/٢٣٣-٢٣٤ ؛ والطبقات السنوية : رقم ١٥٣١ ؛ وكشف الطعون : ١٦٢٧ / ١ ؛ وهـديةـ العـارـفـينـ : ٦٩٧ / ١ ؛ والفـوـائـدـ البـهـيـةـ : ص/٢٠٩.

قُتِلَ عَلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ فِي وَقْعَةِ قَطْوَانِ^(١) بِسَمْرَقْدَنْ سَنَةَ ٥٣٦ هـ۔
لَهُ مِنَ الْمَؤْلُفَاتِ : "الْفَتاوَى الصَّغِيرَى" ، وَ"الْفَتاوَى الْكَبِيرَى" ، وَ"شَرْحُ أَدْبَرِ الْقَضَاءِ"
لِلْخَصَّافِ ، وَ"شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" ، وَ"الْوَاقِعَاتِ" ، وَ"الْمُتَقَى" ، وَغَيْرُ ذَلِكِ^(٢).

١٨. عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الْكَجْوَارِيُّ ، الْبَلْخِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ،
الْمَلْقُبُ بِصَفْيِ الدِّينِ :

اجْتَمَعَ الْإِمامُ صَاحِبُ "الْهُدَى" بِهِ فِي سَفَرِهِمَا إِلَى الْحَجَّ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَائِهِ ، ثُمَّ
رَافَقَهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ إِلَى هَمْذَانَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ صَاحِبُ "الْهُدَى" أَحَادِيثَ ، وَنَاظَرَهُ فِي
مَسَائِلَ.

مَاتَ سَنَةَ ٥٥٩ هـ^(٣).

١٩. عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفِيُّ ، الْإِمامُ ، الزَّاهِدُ ، نَجْمُ الدِّينِ ، أَبُو حَفْصٍ :
كَانَ إِمَاماً ، أَصْوْلِيَاً ، مُتَكَلِّماً ، مُفْسِراً ، مُحَدِّثَا ، فَقِيهَا ، حَافِظَا ، نَحْوِيَا ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ
الْمَشْهُورِيْنَ بِالْحَفْظِ الْوَافِرِ وَالْقَبُولِ التَّامِ عَنْ الْخَاصِّ وَالْعَامِ.

أَخْذَ الْفَقَهَ عَنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْيَسِيرِ مُحَمَّدِ الْبَزْدُوِيِّ ، وَسَمِعَ أَبَا مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ
النُّوْحِيِّ النَّسَفِيِّ ، وَأَبَا عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّسَفِيِّ.

قَالَ صَاحِبُ "الْهُدَى" : "سَمِعْتُ نَجْمَ الدِّينِ عَمِرَ يَقُولُ : أَنَا أَرَوِيُ الْحَدِيثَ عَنْ خَمْسَائِهِ
وَخَمْسِينَ شِيفَخَاً".

تَفَقَّهَ عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو الْلَّيْثِ أَحْمَدَ بْنَ عَمِرَ الْمَعْرُوفِ بِالْمَجْدِ النَّسَفِيِّ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ صَاحِبُ

^(١) قَطْوَانٌ : قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ سَمْرَقْدَنْ ، بِهَا الْجَامِعُ وَالْمَنْبِرُ ، وَكَانَتْ بِهَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ.
الْأَنْسَابُ : ٤/٥٢٥ ؛ وَمَعْجمُ الْبَلْدَانُ : ٤/٣٧٥.

^(٢) انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ٢٠/٩٧ ؛ وَالنَّجُومُ الْمَاهِرَةُ : ٥/٢٦٨-٢٦٩ ؛ وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ : ٢٤٩/٢-٦٥٠ ؛
وَتَاجُ التَّرَاجِمِ : ص/٢١٧-٢١٨ ؛ وَطَبِيَّقَاتُ الْحَنْفِيَّةِ : ص/٢٢٧-٢٢٨ ؛ وَالْطَّبِيَّقَاتُ السُّنْنِيَّةُ : رَقْمُ ١٦٢٩ ؛
وَمَفْتَاحُ السَّعَادَةِ : ٢٧٧/٢ ؛ وَإِيْضَاحُ الْمَكْتُونِ : ١٢٤/٢ ؛ وَهُدَيَّةُ الْعَارِفِينَ : ٧٨٣/١ ؛ وَالْفَوَادِ الْبَهِيَّةِ :
ص/٢٤٢.

^(٣) انْظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ : ٢/٦٥٢-٦٥٣ ؛ وَالْطَّبِيَّقَاتُ السُّنْنِيَّةُ : ١٦٣١.

"الهداية" بعض تصانيفه.

له تصنيفات جليلة في التفسير ، والفقه ، وأجل تصانيفاته "التيسير في التفسير" ، وله "المنظومة" في نظم "الجامع الصغير" ، وله "طِلْبَةُ الْطَّلَبَةِ" في شرح المصطلحات الفقهية على مذهب الحنفية ، وله كتاب "القند في علماء سمرقند".

قيل : إنه صنف قريبا من مائة مصنف.

ذكره ابن النجاشي فأطال ، وقال : "كان فقيها ، فاضلا ، محدثا ، مفسرا ، أديبا ، متقدما ، قد صنف كتابا في التفسير ، والحديث ، والشروط".

توفي سنة سبع وثلاثين وخمسين بسمرقند^(١).

٢٠. عمر بن عبد الله البسطامي ، أبو شجاع ، ضياء الإسلام :

قال السمعاني : هو مجموع حسن ، وجملة مليحة ، مفت ، مناظر ، محدث ، مفسر ، واعظ ، أديب ، شاعر ، حاسب ، ومع فضائله كان حسنَ السيرة ، مليحَ الأخلاق ، مأمونَ الصحابة ، نظيفَ الظاهر والباطن ، لطيفَ العشرة ، فصيحَ العبارة ، مليحَ الإشارة في وعظه ، كثير النكت والفوائد ... لا يُعرف أجمع منه للفضائل مع الورع التام.

وكان على كبر السن حريصاً على طلب العلم والحديث مقتبسا من كل أحد.

سمع أباه وأبا القاسم أحمد بن محمد الخليلي ، وإبراهيم بن محمد الإصفهاني ، وأبا جعفر محمد بن الحسين السمنجاني.

روى عنه السمعاني ، وأبو المظفر ابن السمعاني ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وتاج الكندي ، وجماعة.

ذكره العلامة المرغيناني في مشيخته ، وقال : هو من كبراء مشايخ بلخ.

^(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢٦/٢٠ ؛ ولسان الميزان : ٤/٣٢٧ ؛ وال عبر : ٤/١٠٢ ؛ ومرآة الجنان : ٣/٢٦٨ ؛ وشذرات الذهب : ٤/١١٥ ؛ والجواهر المضية : ٢/٦٥٧-٦٦٠ ؛ وتاج التراجم : ٢١٩-٢٢٠ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٢٦-٢٢٧ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٦٤٥ ؛ ومفتاح السعادة : ١/١٢٧-١٢٨ ؛ وهدية العارفين : ١/٧٨٣ ؛ وإيضاح المكنون : ١/٢٥، ٢٥/١١٧، ٢٤٣-٢٤٤ ؛ والفوائد البهية : ص/١.

توفي ببلخ سنة ٥٦٢ هـ، وكان محدثاً تلك الديار ومسندها.
قال علي بن محمويه الفقيه : "ما رأيت في مشايخ أصحابنا مثل أبي شجاع عقا وعلما
ولطفاً وجدّاً"^(١).

٢١. فضل الله بن عمران ، أبو الفضل ، الأشفورقاني^(٢) :
الإمام ، الزاهد.

قال صاحب "الهداية" : قدم علينا مرغينان ، وأجاز لي ما له فيه حق الرواية ؛ من مسموع
ومجاز إجازة مطلقة ، وكتب بخط يده^(٣).

٢٢. قيس بن محمد بن إسحاق بن محمد بن أميرك ، أبو المعالي ، المرغيناني :
ذكره أبو سعد في "الأنساب" ، وقال : كان أميرا ، إماما ، فاضلا .
أقام بسمرقند ودرّس بها .

سمع محمود بن عبد الله الجرجاني .
روى عنه أبو حفص عمر بن محمد النسفي .

توفي في جامع سمرقند ، وهو صائم ، في شوال سنة سبع وعشرين وخمسين .
قال صاحب "الهداية" : "بيننا وبينه قرابة قريبة"^(٤) .

٢٣. محمد بن أحمد بن عبد الله الخطبي^(٥) ، الجادكي :
الإمام ، الخطيب ، الزاهد .

^(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٥٢/٢٠ ؛ والعبير : ٤/١٧٨-١٧٩ ؛ وطبقات السبكي : ٧/٤-٢٤٨-٢٥٠ ؛
والنجوم الظاهرة : ٥/٣٧٦ ؛ وشذرات الذهب : ٤/٢٠٦ ؛ والأنساب : ١/٣٥٢ ؛ ومرآة الزمان : ٨/٣٣٠ ؛
والجوهر المضيّة : ٢/٦٦٤-٦٦٥ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٦٥٢ ؛ وكشف الظنون : ١/٤٨ ، ٢/٤٤٦-٤٦٤ ؛
وهدية العارفين : ١/٧٨٤ ؛ والفوائد البهية : ص/٢٤٤-٢٤٥ .

^(٢) أشфорقان من قرى مروالرود والطالقان ، فيما يحسب ياقوت . انظر : معجم البلدان : ١/١٩٨ .

^(٣) انظر : الجوهر المضيّة : ٢/٦٩١-٦٩٢ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٦٩٨ .

^(٤) انظر : الأنساب : ٥/٢٦٠ ؛ والجوهر المضيّة : ٢/٧١٢-٧١٣ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٧٣٦ .

^(٥) الخطبي : بفتح الخاء الموحدة ، وكسر الطاء المهملة ، وبعدها ياء ، وباء موحدة ، هذه النسبة إلى الخطيب . قال

قال القرشي : قال صاحب "الهداية" : رأيته برشدان^(١) ، قدمها علينا ، وقرأت عليه أحاديث ، وأجاز لي.

ذكره صاحب "الهداية" في مشيخته.^(٢)

٤٠. محمد بن أبي بكر بن عبد الله ، أبو طاهر ، الخطيب ، البوشنجي^(٣) : الإمام ، الزاهد.

ذكره صاحب "الهداية" في مشيخته ، وقال : "أجاز لي رواية جميع مسموعاته مشافهةً بمرو ، وكتب بخط يده".

ومن جملة ما أجازه له : كتاب "التفسير الوسيط" لعلي الوحداني^(٤).

٤١. محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن ، المعروف أبوه بابن الوزير : ذكره صاحب "الهداية" في مشيخته. وقد أجازه بمرو إجازةً عامة لجميع مسموعاته ومستجازاته ، من جملتها "شرح الآثار" للطحاوي^(٥).

٤٢. محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز النسوخي^(٦) ، الملقب بضياء الدين : تفقه على الإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، مصنف "تحفة الفقهاء"

السمعاني : "ولعل أحداً من أجداد المنتسب إليه كان يتولى الخطابة". الأنساب : ٣٨٥/٢ ؛ والجواهر المضية : ١٩٣/٤.

^(١) هكذا في كتب التراجم ، والمذكور في معجم البلدان (٤٥/٣) : رشتان ، ولعله المقصود ؛ لأن التاء قريبة من الدال عند النقل إلى لغة أخرى. ورشتان : بكسر الراء ، وبعد الشين تاء مثناة من فوقها ، وآخره نون : من قرى مرغينان ، ومرغينان من قرى فرغانة بما وراء النهر.

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٣٧/٣ ؛ والطبقات السنوية : رقم ١٨١٤.

^(٣) البوشنجي : بضم الباء الموحدة ، وفتح الشين المعجمة ، وسكون التون في آخرها الجيم ، نسبة إلى بوشنج ، وهي بلدة قريبة من هرة في خراسان. الأنساب : ٤/١٣٢.

^(٤) انظر : الجواهر المضية : ٩٩/٣ ؛ والطبقات السنوية : رقم ١٩٠٩.

^(٥) انظر : الجواهر المضية : ١٣٣/٤ ؛ والطبقات السنوية : رقم ١٩٥٩.

^(٦) نسبة إلى نوسوخ ، بلدة من بلاد فرغانة ، وذكر اللكتوي في الفوائد البهية (ص/٢٧٣) أنه بندينجي ، نسبة إلى بندنج ، بفتح الباء المنقوطة الموحدة ، بلدة من بلاد فرغانة أيضاً.

شيخ الكاساني صاحب "البداع" ، وعلى مجده الأئمة أبي بكر محمد بن عبد الله السرخكتيّ.

وتفقه عليه صاحب "الهداية" ، وسمع منه كتاب "الصحيح" لمسلم^(١).

٢٧. محمد بن سليمان ، أبو عبد الله الأُوشِي^(٢) ، شيخ الإسلام ، نصر الدين : أحد الزهاد ، أستاذ صاحب "الهداية".

ذكره في مشيخته ، وقال : كتب إلينا بالإجازة ، وبأسانيد مسموعاته ، بخطه".^(٣)

٢٨. محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو عبد الله ، البخاري ، الملقب بالزاهد ، العلاء :

قال السمعاني : "كان فقيها ، فاضلا ، مفتيا ، مذكرا ، أصوليا ، متكلما ، حسن الكلام في الوعظ والتفسير".

تفقه على أبي نصر أحمد بن عبد الرحمن الرّيغَدُونِي ، وحدث عنه.

قيل : إنه صنف في التفسير كتاباً أكثر من ألف جزء.

وهو من مشايخ صاحب "الهداية".

توفي ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة ، سنة ست وأربعين وخمسة.^(٤)

٢٩. محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، الخطيب ، الكشميَّهني ، المروزي ، أبو الفتح : قال أبو سعد : "كان شيخ مرو في عصره ، تفقه على جدي وصاهره ، وكان مثل والد ، وكان حسن السيرة ، عالما ، سخيا ، مُكْرِما للغرباء".

^(١) انظر : الجوادر المضية : ١٤٦/٣ - ١٤٧/٤ ؛ والفوائد البهية : ص/٢٧٣ - ٢٧٤ ؛ والطبقات السننية : رقم ١٩٨١.

^(٢) الأُوشِي : بضم الألف ، والشين المعجمة المكسورة ، هذه نسبة إلى أوش من بلاد فرعانة ، معروفة. الأنساب : ٢٢٨/١.

^(٣) انظر : الجوادر المضية : ١٦٤/٣ - ١٦٥/٤ ؛ والطبقات السننية : رقم ٢٠١٦ .

^(٤) انظر : الجوادر المضية : ٢١٤/٣ ؛ وتاح الترجم : ص/٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ والطبقات السننية : رقم ٢٠٧٣ ؛ وكشف الظنون : ٤٥٨ - ٤٥٤/١ ؛ وهدية العارفين : ٩١/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/٢٨٨ - ٢٨٩.

سمع "صحيح البخاري" بقراءة أبي جعفر الهمداني على المعمر أبي الخير محمد بن أبي عمران الصفار في سنة إحدى وسبعين وأربعين ، وسمع أيضاً من الإمام أبي المظفر ابن السمعاني ، ومن أبي الفضل محمد بن أحمد الميهني العارف ، ومن هبة الله بن عبد الوارث.

روى عنه ابنه أبو عبد الرحمن محمد بن محمد ، وشريفة بنت أحمد الغازى ، وعبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني ، وآخرون.

قال : عبد الرحيم : سمعت منه "الصحيح" مرتين.

وقرأ عليه صاحب "الهداية" أكثر "صحيح البخاري".

مات في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ٤٨٥هـ.^(١)

٣٠. محمد بن عمر بن عبد الملك الصفار ، أبو ثابت ، المستملي :

كان فقيها ، حسنَ السيرة ، جميلَ الأمر ، وكان يستملي لأبي الفضل بكر بن محمد بن علي الزَّرَنْجَرِي.

سمع الحديث منه ، ومن القاضي أبي علي الحسن بن علي النسفي.

وهو أحد شيوخ صاحب "الهداية" ، ومن سمع منه وأجاز له . وقد ذكره في مشيخته .
توفي في شهر رمضان سنة أربعين وخمسين وخمسمائة.^(٢)

٣١. محمد بن محمد بن الحسن ، إمام الأئمة على الإطلاق ، منهاج الشريعة :

تفقه عليه صاحب "الهداية" ، وقال : "لم تر عيني أغرز منه فضلاً ، ولا أوفره منه علماً ، ولا أوسع منه صدراً ، ولا أعمّ منه بركةً ، لم يتألمذ له أحدٌ إلا برب على أقرانه ، وصار أحد زمانه".

^(١) انظر : العبر : ١٣٣/٤ ؛ وسير أعلام البلاء : ٢٥١/٢٠ ؛ وطبقات السبكي : ٦/١٢٥-١٢٤ ؛ ومرأة الجنان : ٣٩١/٣ ؛ والنجوم الزاهرة : ٣٠٥/٥ ؛ والجواهر المضية : ٣/٢١٥ ؛ والطبقات السننية: رقم ٢٠٧٥ .

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٣/٢٨٦-٢٨٧ ؛ والطبقات السننية : رقم ٢١٩٢ .

ثم قال : "أنشدني أستاذي محمد بن محمد بن الحسن :

عليك بِإِقْلَالِ الزِّيَارَةِ إِلَهَاهَا
تَكُونُ إِذَا دَامَتْ إِلَى الْهَجْرِ مَسْلَكَا
وَيُسْأَلُ بِالْأَيْدِي إِذَا هُوَ أَمْسَكَا"^(١)
أَنَّ الْقَطْرَ يُسَأَّمُ دَائِبَا

٣٢. محمد بن محمود بن علي ، العالمة أبو الرضا ، الطرازي ، سليمان الدين :

هو أحد مشايخ بخارى ، وكان فاضلاً مُيِّزاً.

تفقه بها على عبد العزيز بن عمر بن مازه ، وسمع بكر بن محمد الزرنجري وغيره.

مات في حدود سبعين وخمسين.

ذكره صاحب "الهداية" في معجم شيوخه.^(٢)

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٣١٩/٣ - ٣٢٠؛ والطبقات السننية : رقم ٢٢٤٢؛ والفوائد البهية : ص ٣٠٧.

^(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٤/١٨٤ - ١٨٥؛ والجوادر المضية : ٣٦٣/٣ - ٣٦٤؛ والطبقات السننية : رقم

المطلب الخامس : تلاميذ الإمام المرغيناني :

لقد تفَقَّه على صاحب "الهداية" جُمْ غَفِيرٌ، وتحرَّج على يديه خلقٌ كثيرٌ من صار لهم شأنٌ في المذهب درساً وإفتاء فيها بعد^(١). ولا غُرُورٌ ، فَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ لَا بَدْ وَأَنْ يَكُثُر طالبوه ، فَالْمَهْلُ الْعَذْبُ كَثِيرُ الزَّحَامِ دَائِمًا ، لَكِنَّ كَتَبَ التَّرَاجِمَ لَمْ تُسْعِفَنَا إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنْهُمْ يَبْلُغُ أَحَدُ عَشَرَ طَالِبًا.

وسأذكرهم مع ترجمة موجزة مرتبًا ذلك على حروف المعجم بدءاً بأبنائه :

١. عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، ابن صاحب "الهداية" :

تفقه على أبيه وعلى القاضي ظهير الدين البخاري ، وبرع في الفقه حتى صار يُرجع إليه في الفتوى .

له كتاب "أدب القاضي"^(٢).

وتفقه عليه ولده عبد الرحيم أبو الفتح ، مؤلف "الفصول العهادية" ، أحد الكتب المشهورة المعترفة في الفقه الحنفي^(٣).

٢. عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الفرغاني ، أبو حفص ، الملقب بن نظام الدين :

^(١) انظر : الجوادر المصدية : ٦٢٨/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/ ٢٣١ .

^(٢) انظر : الفوائد البهية : ص/ ٢٣٨ .

^(٣) انظر : كشف الظنون : ١٢٧/٢ ؛ وهدية العارفين : ٥٦٠/١ ؛ والفوائد البهية : ص/ ١٥٩-١٦٠ .

تفقهه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتقى ، وصار مرجوعا إليه في الإفتاء.
من آثاره : "جواهر الفقه" و "الفوائد" ^(١).

٣. محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الفرغاناني ، جلال الدين ، أبو الفتح :

نشأ في حجر أبيه ، وتفقهه عليه ، وغذى بالعلم والأدب .
انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ، وأقر له بالفضل والتقدّم أهل عصره ^(٢).

٤. برهان الإسلام الزرنوجي :

صاحب كتاب "تعليم المتعلّم طريق التعلّم" ^(٣).

وقد أكثر ذكر شيخه برهان الدين المرغيناني في هذا الكتاب ، ونقل عنه في عدّة مواضع ^(٤).

٥. عمر بن محمود بن محمد ، القاضي ، الإمام :
أحد أصحاب الإمام صاحب "المهاداة".

قال صاحب "المهاداة" : "قديم من رُشدان للتفقه على" ، وواكب على وظائف درسي مدة " ^(٥).

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٦٥٧/٢ ، وطبقات الحنفية : ص/ ٢٥٧ ، والطبقات السننية : رقم ١٦٤٠ ، وهدية العارفين : ٧٨٢/١ ، وكشف الظنون : ٦١٥/١ ، ١٣٠٣/٢ ، والفوائد البهية : ص/ ٢٤٣.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٢٢٧/٣ ، وطبقات الحنفية : ص/ ٢٥٧ ، والطبقات السننية : رقم ٢١٣٧ ، والفوائد البهية : ص/ ٢٩٩.

^(٣) انظر : الجوادر المضية : ١٤٦/٢ ، ٦٢٩ ، والفوائد البهية : ص/ ٩٣ ، ٢٣١-٢٣٢.

^(٤) انظر على سبيل المثال الصفحات التالية من الكتاب المذكور : ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ١٠٨.

^(٥) انظر : الجوادر المضية : ٦٧١/٢ ، والطبقات السننية : رقم ١٦٦١.

٦. المُحَبَّر بن نصر ، أبو الفضائل ، الإمام فخر الدين ، الدِّهْسْتَانِي :
تفقه على برهان الدين المرغيناني.

مات سنة خمس وستمائة من الهجرة النبوية ^(١).

٧. محمد بن عبد الستار بن محمد ، العِمَادِي ، الْكَرْدَرِي ، الْبَرَاتَقِينِي ، المنعوت شمس الدِّين ، أبو الْوَجْدَن :
كان أستاذ الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق.
وهو راوي "الهداية" عن مؤلفه.

قرأ بخوارزم على الشيخ برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المطري ، صاحب "المغرب" ،
ثم رحل إلى ما وراء النهر ، وتفقه بسمرقند علىشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني
صاحب "الهداية" ، والشيخ مجد الدين المهايد السمرقندى ، وسمع الحديث منها.

وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي ، والشيخ شرف
الدين أبي محمد عمر العقيلي ، والقاضي عماد الدين أبي العلاء عمر بن بكر الزرنجاري ،
والزاهد زين الدين أبي القاسم أحمد بن محمد العتابى ، والشيخ نور الدين أحمد بن محمد
الصّابوني البخاريين ، والإمام فخر الدين قاضي خان ، والشيخ قطب الدين محمد بن
محمد السّرخي ، والشيخ شمس الدين أبي الفضل إسماعيل بن محمد السّلفي ، وغيرهم.

سمع الحديث والتفسير منهم ، وبرع في معرفة المذاهب ، وأحيا علم أصول الفقه بعد
اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدّبوسي ، وشمس الأئمة السرخي.

تفقه عليه خلق كثير ، منهم : العلامة بدر الدين محمود بن محمد الكردي ، عُرف
بخواهْرَزادَه ، وهو ابن أخته ، وشيخ الشيوخ سيف الدين أبو المعالي سعيد بن المطهر
الباخرزي ، الشيخ حميد الدين علي بن محمد الرّامشى الضرير.

^(١) انظر : الجواهر المضية : ٤٢١/٣ ، والطبقات السننية : رقم ٢٤٠٨ .

مات ببخارى يوم الجمعة ، تاسع المحرّم ، سنة اثنين وستمائة .
له رسالة في الرد على "منخول" الإمام الغزالى ، رتّبها على ستة فصول ، وتعقب فيها على
الغزالى قولًا قوله^(١) .

٨. محمد بن علي بن عثمان ، القاضي ، السمرقندى :

وهو جُدُّ قاضي مَرْوَى محمد بن أبي بكر لأُمّه .

تفقهه على صاحب "الهداية" ، وقرأ عليه .

وكان مفتيا ، حافظا للرواية ، مشارا إليه^(٢) .

٩. محمد بن محمود بن حسين ، مجد الدين ، الأَسْتَرُوْشَنِي^(٣) :

كان في طبقة أبيه ، بل تقدّم عليه ، وكان في عصره من المجتهدين .

أخذ عن أبيه ، وعن أستاذ أبيه صاحب "الهداية" ، وعن السَّنَد ناصر الدين الشهيد السمرقندى ، وعن ظهير الدين محمد بن أحمد البخارى .

له تصانيف مقبولة ، منها : كتاب "الفصول" على ثلاثين فصلا ، اختار فيها مسائل القضاء والدعوى وما يكثر دورها على القضاة ، وكتاب "جامع أحكام الصغار" .

توفي سنة اثنين وثلاثين وستمائة^(٤) .

١٠. محمود بن حسين ، شيخ الإسلام ، الملقب بجلال الدين ، وبرهان الدين ، الأَسْتَرُوْشَنِي :

^(١) انظر : سير أعلام النبلاء : ١١٢/٢٣ - ١١٣/٢٣ ; والجواهر المضية : ٣/٢٢٨ - ٢٣٠ ; وتاج التراجم : ٢٦٧ - ٢٦٨ ; والنجم الزاهرة : ٦/٣٥١ ; وطبقات الحنفية : ص/٢٥٣ - ٢٥٤ ; والطبقات السننية : رقم ٢٠٩٥ ; وهدية العارفين : ٢/١٢٢ ; والفوائد البهية : ص/٢٩٠ - ٢٩١ .

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٣/٢٦٥ - ٢٦٥/٣ ; والطبقات السننية : رقم ٢١٥٦ .

^(٣) نسبة إلى استروشنة : مدينة عظيمة تقع في إقليم أশروشنة في شرق سمرقند ، وتسمى هذه المدينة أيضا : بونجكك ، وبنوجكك ، وموضعها يطابق مدينة "أراتية" الحالية . انظر : بلدان الخلافة الشرقية : ٥١٧ - ٥١٨ .

^(٤) انظر : تاج التراجم : ص/٢٧٩ - ٢٧٦/٢ ; وكشف الظنون : ٢/٦٦ - ٦٧ ; وهدية العارفين : ٢/١١٣ - ١١٤ ; والفوائد البهية : ص/٣٢٧ .

هو والد الفقيه محمد بن محمود السابق.

تفقهه على صاحب "الهداية"^(١).

١١. محمود بن أبي الخير أسعد البُلْخِي ، برهان الدين :

الشيخ ، الإمام ، العالم ، المشهور بالذكاء والفتنة.

لم يكن في زمانه أعلمَ منه بال نحو ، واللغة ، والفقه ، والحديث.

تفقهه على الشيخ برهان الدين المرغيناني صاحب "الهداية" ، وأخذ الحديث عن الشيخ

حسن بن محمد الصَّاغَانِي ، صاحب "المشارق".

قدِمَ الْهِنْدُ فاحتفى به الملوك والأمراء.

مات سنة سبع وثمانين وستمائة^(٢).

^(١) انظر : والفوائد البهية : ص / ٣٤١ .

^(٢) انظر : الإعلام بين في تاريخ الهند من الأعلام للشيخ عبد الحي الحسني : ١١٧/١ ، ١٢٧ .

المطلب السادس : مكانته في المذهب :

الإمام المرغيناني أحد الأعلام البرزين الثقات من فقهاء الحنفية. وقد عدَهُ أَمْهَدُ بْنُ سَلِيْمَانُ الرُّومِيُّ المعروض بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) - عند تقسيمه لفقهاء المذهب إلى طبقات - من الطبقة الخامسة ، وهي طبقة أصحاب الترجيح ، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأِهم ، فيقولون : هذا أصح روایة ، وهذا أوفق للقياس ، وأرفق للناس.

وقد شاع تقسيمه هذا بين علماء المذهب وتداولته كتبهم :

فَنَقَلَهُ ابْنُ الْحَنَائِيَّ (ت ٩٧٩ هـ) فِي "طبقات الحنفية" وأقرَّهُ^(١).

ثم أورده المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) في "الطبقات السننية" بحروفه ، وقال : "وهو تقسيم حسن جدا"^(٢).

ثم ذكره علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في كتابه : "شُمُّ العَوَارِضِ فِي ذِمَّ الرَّوَافِضِ" مقرراً له^(٣).

ثم أعاده العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) نصاً في شرح منظومته المسماة "عقود رسم المفتى" وفي مقدمة حاشيته على "الدر المختار" وأقرَّهُ فيها^(٤).

غير أنَّ هذا التقسيم لم يَسْلِمْ مِنِ النَّقْدِ :

فأول من اعترض على هذا التقسيم الشهابُ الدين هارون بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦ هـ) ، فانتقدته بتهمة ، وقال في شأن صاحب "الهداية" :

"ثم إنَّهُ (أي : ابن كمال باشا) جعل القدوريَّ وصاحبَ "الهداية" من أصحاب الترجيح ، وقاضي خان من المجتهدين (أي : في المسائل التي لا روایة فيها عن أصحاب المذهب ، وهي

^(١) انظر : طبقات الحنفية : ص ٩٣-٩٧.

^(٢) انظر : الطبقات السننية : ١/١٢.

^(٣) شُمُّ العَوَارِضِ فِي ذِمَّ الرَّوَافِضِ : ص ١٨٣-١٨٦.

^(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/٢٥٣-٢٥٦؛ وشرح عقود رسم المفتى : ص ٤٤-٥٠.

الطبقة الثالثة في تقسيم ابن كمال باشا) مع تقدُّم القدوري على شمس الأئمة زماناً ، وكونه أعلى منه كَعْباً وأطْوَلَ منه باعاً ، فكيف لا (يكون أعلى)^(١) من قاضي خان؟ وأما صاحب "الهداية" فهو المشار إليه في عصره ، والمعقود عليه الخناصر في دُهْرِه ، وفريدُ وقته ، ونسيج وحِدِّه ، وقد ذكر في "الجواهر" وغيره: أنه أَفَرَّ له أَهْلُ عصْرِه بالفضل والتقدُّم ، كَالإِمام فخر الدين قاضي خان ، والإِمام زين الدين العتَّابي ، وغيرهما ، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه ، وأذعنوا له به ، فكيف ينزل شأنه عن قاضي خان بمراتب^(٢)؟ بل هو أَحَقُّ منه بالاجتِهاد ، وأثبَتُ في أسبابه ، وأَلْزَمُ لأبوابه"^(٣).

وتَابَعَ المرجاني على هذا الإمام اللكنوئي (ت ١٣٠٤ هـ) ، فقال في "النافع الكبير" بعد أن نقل تقسيم ابن كمال باشا: "وكذا ذكره من جاء بعده مقلّداً له ، إلا أن فيه آنذاكاً شتى من جهة إدخالِ مَنْ في الطبقة الأعلى في الأدنى ، قد أبدأها الفاضلُ المرجاني الحنفي" ثم سرد في تعقبِ هذا التقسيم عبارةً المرجاني المذكورة أعلاه^(٤).

وقال في مقدمة حاشيته على "شرح الوقاية" المسماة بـ"عمدة الرعاية": "وليعلم أن هذه القسمة ، مسبيّةً كانت أو مخَمَّسة ، وإن كانت صحيحة ، لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين أدرجهم أصحاب التقسيمات بحسب زعمهم في قسمٍ قسمٍ تحت ذلك القسم نظراً من وجوه ... منها: أن شأن القدوري أَجْلٌ مِنْ قاضي خان ، وصاحبُ "الهداية" إن لم يكن أَجْلٌ منه فليس بأدنى منه ، فجعلُ قاضي خان في المرتبة الثالثة وحطُّ القدوري وصاحبُ "الهداية" ليس مما ينبغي"^(٥).

^(١) زيادة فَدَرُّكَا لتصحيح الكلام.

^(٢) حيث جعل قاضي خان في الطبقة الثالثة ، وصاحب "الهداية" في الطبقة الخامسة.

^(٣) ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق : ص/٦٣.

^(٤) انظر : النافع الكبير لمن يطالع الجامع الكبير : ٨-٩.

^(٥) مقدمة عمدة الرعاية على شرح الوقاية : ١/٨-٩.

وقال في "التعليقات السنية على الفوائد البهية": "ذكره (أي : صاحب "الهداية") ابن كمال باشا من طبقة أصحاب الترجيح ، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأهم النجح ، وتعقب بأن شأنه ليس أدونَ من قاضي خان ، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأنٌ أيُّ شأن ، فهو أحقُ بالاجتهاد في المذهب ، وعدُّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب" ^(١).

ثم نقل الشيخ محمد رشيد الرافعي في "تقريراته" على "رد المحتار" كلامَ اللكتنوي في "النافع الكبير" كالمؤيد له ^(٢).

وفي تعليق العيني على قول صاحب "الهداية": "واقتناص الشوارد بالاقتباس مِن الموارد ، والاعتياُر بالأمثال مِن صنعة الرجال" ما يُستشفُ منه بلوغُ صاحب "الهداية" مرتبة الاجتهاد. قال جلله : "وفيه إشارةٌ إلى أنه قادر على الاستنباط فيما لم يرد عن السلف ولم يؤثر عليهم مطلقاً على مناط الحكم" ^(٣).

وبعد السبر والغور يتبيَّن أن هذا التعقيب الذي اتفق عليه ثلاثة من محققي المؤخرین وجيه جداً ، فإن شهادة الإمام قاضي خان وغيره من معاصرِي صاحب "الهداية" بفضلِه وتقديمه في العلم والفقه ، لا سيما بعد تأليفه كتاب "الهداية" ، اعترافٌ منهم بأنه لا يقل عنهم درجةً إن لم يكن أعلى منهم.

فجعله دونهم بطبقاتٍ ، كما فعل ابن كمال باشا ، حظٌ له عن درجته بلا شك. والله أعلم بالصواب.

^(١) ص . ٢٣٠ .

^(٢) انظر : تقريرات الرافعي على هامش حاشية ابن عابدين : ١/٢٥٣-٢٥٦.

^(٣) انظر : البناءة : ١/٤٢.

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه :

أثنى على صاحب "الهداية" علماءٌ فحول ، من شيوخه ، ومعاصريه ، وتلامذته ، ومن جاء
بعده ، فأَطْنَبُوا في وصفه ، وأَسْهَبُوا في مدحه ، وشَهَّرُوا مَاثِرَه ، وشَيَّدُوا فضائلَه ، وقد كان رحمه الله
لجميلِ الذِّكر حقيقةً ، ولحسنه الوصف خليقاً.

فمن شيوخه الذين أذعنوا له :

١. شيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجاني (ت ٥٣٥ هـ) ، قال صاحب "الهداية":
"وشرَّفني ، رحمه الله ، بالإطلاق في الإفتاء ، وكتب لي بذلك كتاباً ، بالغ فيه
وأطْنَب" ^(١).

٢. والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن ماذه (ت ٥٣٦ هـ) ، قال صاحب
"الهداية": "وكان يُكْرِمِني غايةَ الإكرام ، ويجعلني في خواصِ تلامذته في الأسواق
الخاصة" ، ولا شك أن مثل هذه العناية الزائدة من الشيخ لتميذه لا يكون إلا
لنباهة فيه وتفوقٍ.

ومن عاصره من كبار الفقهاء وأعيانِ العصر ، واعترفوا بفضله وتقديمه :
الفقيه المشهور الإمام فخر الدين قاضي خان (ت ٥٩٢ هـ) ^(٢) ،
والإمام زين الدين العتابي (ت ٥٨٦ هـ) ^(٣) ،
وصاحب "المحيط" و"الذخيرة" برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٦١٦ هـ) ^(٤)

،

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٥٩٢/٢.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٦٢٧/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/٢٣١.

^(٣) المراجع السابقة.

^(٤) انظر : الفوائد البهية : ص/٢٣١ .

وصاحب "الفتاوى الظهيرية" القاضي ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩ هـ)^(١).

وكتب إليه تلميذه عمر بن محمود القاضي ، لَمَّا أراد الانصراف عنه ، بهذه الأبيات :

أيا ذا الذي فاق الأنام جميعها
وحازَ أسلوبَ العُلَى
والمَحَمِدِ
وأنتَ عَدِيمُ الْمِثْلِ لازِلتَ باقياً
وأنتَ جَمِيعُ النَّاسِ فِي ثَوْبٍ
واحدٍ
وأنتَ الَّذِي عَلَّمْتَنِي سُورَ الْعَلَا
وأنتَ الَّذِي رَبَّيْتَنِي مِثْلَ
وأَلِدِ
أُرِيدُ ارْتِحَالًا مِنْ ذَرَاكَ ضرورةً
فهل مِنْكَ إِذْنٌ يَا كَبِيرَ
الْأَمَاجِدِ
فإِنْ طَالَ إِلَبَاثُ الْغَرِيبِ بِبَلْدَةٍ
فلا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يَكُونَ
بعائدٍ^(٢)

وأما المثنون عليه من جاء بعده :

١. فقد وصفه العلامة جمال الدين بن مالك النحوي (ت ٦٧٢ هـ) بأنه كان يعرف ثمانية

علوم^(٣).

٢. ووصفه الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، فقال : "عالم ما وراء النهر ، برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الحنفي ، ... وكان من أوعية العلم ، رحمه الله تعالى "^(٤).

^(١) انظر : الجوادر المضية : ٥٥/٣ ، وتأج التراجم : ص/٢٣٢ ، ومنتاح السعادة : ٢٥٢/٢ ، والفوائد البهية : ص/٢٣١.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٦٧١/٢.

^(٣) انظر : الجوادر المضية : ٦٢٨/٢.

٣. وقال الحافظ عبد القادر القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) : "وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، شيخ الإسلام ، برهان الدين ، المرغيناني ، العلامة ، المحقق ، صاحب "الهداية" ، أقرَّ له أهلُ عصره بالفضل والتقدُّم" ^(٢).

٤. ووصفه الإمام أكمل الدين البارقي (ت ٧٨٦هـ) صاحب "العناية شرح الهداية" بقوله : "شِيْخُ مُشَايِخِ الإِسْلَامِ ، حِجَّةُ اللهِ عَلَى الْأَنَامِ ، مُرِشِّدُ عَلَمَاءِ الدَّهْرِ مَا تَكَرَّرَتِ الْلَّيَالِيُّ وَالْأَيَّامُ ، الْمُخْصُوصُ بِالْعِنَاءِ ، صَاحِبُ "الْهَدَايَا" " ^(٣). وبمثل هذه الكلمات ذكره الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في "فتح القدير" ^(٤).

٥. وقال الكفوبي في وصفه : "وكان فارساً في البحث ، عديم النظير ، مُفْرِطُ الذِّكاءِ ، إِذَا حضر في مجلسِ كان هو المشارِ إليه ، والفتاوِي تُحْمَلُ منْ أقطارِ الأرضِ إِلَى بَيْنِ يَدِيهِ ، وَكَانَ الطُّلَّابُ تَرَحَّلُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَادِ لِلتَّفَقُّهِ عَلَيْهِ ، لَهُ فِي الْعِلُومِ آثَارٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ" ^(٥).

٦. وقال السيد محمد مرتضى الرَّبِيعي الحنفي (١٢٠٥هـ) في "تاج العروس" : "مرغينان ، بكسر الغين ، بما وراء النهر ، ما يقرب من فرغانة ، منه الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مؤلف "الهداية" و"الكافية" في فقه الحنفية. أقرَّ له الأقران ، وراقَ له الزمان ، وأذعن له الشيوخ ، ونشر المذهب ، وتفقه عليه الجمهور ، وسمع الحديث" ^(٦).

^(١) سير أعلام النبلاء : ٢٣٢/٢١.

^(٢) الجواثر المضية : ٦٢٧/٢.

^(٣) العناية مع فتح القدير : ٢/١.

^(٤) انظر : فتح القدير ٦/١.

^(٥) كتاب أعلام الأئمَّة : ص ٢٠١ ، نقلًا عن مقدمة تحقيق التحنيس والمزيد : ٢٠/١.

^(٦) تاج العروس : ٢١٨/٩.

٧. ووصفه العلامة اللكنوی (ت ١٣٠٤ هـ) بأنه كان إماماً ، فقيهاً ، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً ، ساماً للعلوم ، ضابطاً للفنون ، مُتقناً ، محققًا ، نظاراً ، مدققاً ، زاهداً ، ورعاً ، بارعاً ، فاضلاً ، ماهراً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ، لم تر العيون مثله في الفقه والأدب ، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب^(١).

وقال أيضاً معقباً ابن كمال باشا في عدّه صاحب "الهدایة" من طبقة أصحاب الترجيح دون طبقة المجتهدين في المذهب : "شأنه ليس بأدونَ من قاضي خان ، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأنٌ أيُّ شأن ، فهو أحقُ بالاجتہاد في المذهب ، وعدُّه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقربُ"^(٢).

٨. وقال الفاضل المرجاني (ت ١٣٠٦ هـ) في رسالته "ناظورة الحق" معتبراً على تقسيم ابن كمال باشا لفقهاء المذهب : "وأما صاحب "الهدایة" ، فهو المشار إليه في عصره ، والمعقود عليه الخناصر في دهره ، وفريد وقته ، ونسيج وحده ... فكيف ينزل شأنه عن قاضي خان بمراتب؟ بل هو أحقُ منه بالاجتہاد ، وأثبتُ في أسبابه ، وألزمُ لأبوابه"^(٣).

٩. ووصفه العلامة خير الدين الزركلي قائلاً : "علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني ، من أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظاً ، مفسراً ، محققاً ، أدبياً"^(٤).

^(١) انظر : الفوائد البهية : ص / ٢٣٠ .

^(٢) التعليقات السننية على الفوائد البهية : ص / ٢٣٠ .

^(٣) ناظورة الحق : ص / ٦٣ .

^(٤) معجم المؤلفين : ***.

١٠. ووصفه عمر رضا كحالة بقوله : "علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الحنفي ، برهان الدين ، أبو الحسن ، فقيه ، فَرَضِي ، مُحَدَّث ، حافظ ، مفسّر ، مُشارِكٌ في أنواع العلوم" ^(١).

المطلب الثامن : آثاره العلمية :

قد خلَّف الإمام المرغيناني للأجيال اللاحقة ثروةً علميةً يُستفْعَ بها بعد موته ، كلها نافعة مفيدة تُعدُّ مراجعاً أصيلاً في المذهب الحنفي.

قال اللكنوی : "كل تصانیفه مقبولة معتمدة ، لاسيما "الهداية" ، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ، ومنظراً للفقهاء" ^(٢).

وقال الشیخ محمود إبراهیم کرسون ، المدرس بالآزھر ، في تقدمته على "البداية" : "ومن المقطوع به أن المرغینانی من أعلام الحنفیة الذين یُشار إليهم بالبنان ، وقد طوى الله له الفقه طیاً ، فتیجده في مؤلفاته یجمع العلم الكثير في القول الوجیز مع وضوح العبارة ، وجودة الرصف ، والإمام بالماهیب الموافقة والاستدلال لها ، والمخالفۃ وأدلةها ، والرد على هذه الأدلة انتصاراً للمذهب ، فأحسن الدفاع عنه والاستدلال له من جهة العقل والنقل ، وما قرأنا له قوله إلا ذکرنا قول الجاحظ : (خير الكلام ما كان قليلاً یُغنىك عن كثيره) ، ومعناه ظاهراً في لفظه" ^(٣).

وأشهر مؤلفاته التي اتفقت عليها أصحاب الترجم هي :

^(١) معجم المؤلفین : ٤٥/٧.

^(٢) الفوائد البهیة : ص/٢٣٢.

^(٣) انظر : مقدمة البداية : ص/ف.

١. بداية المبتدى :

هو متن كتابه "الهداية" ، كان ال باعث له على تأليفه هو طلبه إلى أن يجمع العلم الكثير في القول الوجيز مع وضوح في العبارة وجودة في الأسلوب ورقة في المعاني. جمع فيه مسائل "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، و"المختصر" لأبي الحسين القدوري ، واختار فيه ترتيب "الجامع الصغير"^(١).

قال في خطبة "البداية" : "كان يخطر بيالي عند ابتداء

حالٍ أن يكون كتابٌ في الفقه ، فيه من كل نوع ، صغير الحجم ، كبير الرسم ، وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق ، وجدت "المختصر" المنسوب إلى القدوري ، أجمل كتابٍ في أحسن إيجاز وإعجاب ، ورأيت كبراء الدهر يرغبون الصغير والكبير في حفظ "الجامع الصغير" ، فهممت أن أجمع بينهما ، ولا أتجاوزَ فيه عنْهُما ، إلا ما دعت الضرورة إليه ، وسمّيته "بداية المبتدى" ، ولو وفقت لشرحه سميته بـ"كفاية المتهي"^(٢).

وهو مطبوع متداول.

٢. كفاية المتهي :

أمدَ الله في أَجل صاحب "الهداية" ، حتى شرح "البداية" ، وفاءً بوعده ، شرح مُطَوَّلاً في نحو ثمانين مجلداً ، وسماه "كفاية المتهي".

قال في مقدمة "الهداية" : "وقد جرى على الوعد في مبدأ "بداية المبتدى" أن أشرحها ، بتوفيق الله تعالى ، شرعاً أرسمه بـ"كفاية المتهي" ، فشرعْتُ فيه ، والوعد يُسْوِغ بعض المساغ ، وحين أكاد أتكيء عنه اتكاء الفراغ ، تبيَّنَتْ فيه نبذةً من الإطناب ، وخشيَتْ أن يُهَجَّر لأجله الكتاب"^(٣).

^(١) انظر : تاج التراجم : ص/٧٠٢ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٣٨/٢ ؛ وكشف الظنون : ١/٢٢٧-٢٢٨ ؛ وهدية العارفين : ١/٧٠٢ ؛ والقواعد البهية : ص/٢٣١ ؛ ومقدمة الهداية للكنوبي : ٣/٢.

^(٢) انظر مقدمة البداية : ص/ق.

^(٣) الهداية : ١/١٤-١٥.

كتاب عزيز الوجود ، بل في حكم المفقود.

قال العيني : " وهو كتاب معدوم ، لم يوجد في ديار العراق ، والشام ، ومصر ".^(١)

وقال علي القاري : " إنه فقد في وقعة التتار ولم يوجد ".^(٢)

٣. الهدایة :

أشهر تواليفه ، وبها اشتهر ، فصار يقال له : صاحب " الهدایة ". وسيأتي الحديث عنه في مبحث خاص به إن شاء الله تعالى.

٤. التجنیس والمزيد :

الكتاب ، كما يظهر مما سماه به مؤلفه : " التجنیس والمزيد ، وهو لأهل الفتوى خير عتيد " ، عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة ، التي استنبطها المؤلفون ، ولم ينص عليها المتقدمون ، إلا ما شدّ عنهم في الرواية.

ذكر المؤلف في خطبة الكتاب أن تأليفه هذا تتمّة لما بدأ بجمعه شيخه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦ هـ) من كتب المتأخرین ، كـ"النوازل" للسمرقندی ، وـ"عيون المسائل" له ، وـ"واقعات الناطفي" ، وـ"فتاوی ابن الفضل" ، وـ"فتاوی أئمة سمرقند".

فتُوفي شيخه رحمه الله قبل أن يُتمَّه ، فقام التلميذ الرشيد برهان الدين المرغيناني بإتمامه وتحسيين نظامه ، مزيداً إليه من كتب مشايخه وشيخوخ مشايخه ، كـ"الأجناس" للناطفي ، وـ"غريب الرواية" لأبي شجاع ، وـ"فتاوی" نجم الدين النسفي ، وـ"الفتاوى الصغرى" للصدر الشهيد ، وغير ذلك^(٣). ولم

يكتفِ المرغيناني بجمع الأقوال فحسب ، بل قام بتنظيمها تنظيماً جيداً مع بيان الحجج

^(١) البناء : ١٦٨/٩.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٦٢٨/٢ ؛ وتاح الترجم : ص/٢٠٧ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٣٨/٢ ؛ وكشف الظنون : ٢٥٣/١.

^(٣) انظر : التجنیس والمزيد : ١/٨٩-٩٢.

والأدلة العقلية والنقلية ، هذا إلى جانب آراءه الخاصة ، وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية بترجميغ معلل بعض الأقوال على الآخر^(١).

فالكتاب خلاصة جهد علماء هم أعمدة في الفقه وأعيان في علم الفتاوى ، فكان بذلك خير معين لأهل الفتوى ولكل من أراد أن يكشف خبايا المسائل^(٢). وقد طبع جزء منه يمثل ربع الكتاب تقريرا.

٥. عَدَّةُ النَّاسِكُ فِي عَدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ :

ذكره المرغيناني في كتاب الحج من "المداية"^(٣).

ومناسك المرغيناني كبقية تصانيفه من الكتب المقبولة والمعتبرة في المذهب^(٤). وهو مفقود.

٦. كتاب الفرائض أو فرائض العثماني : قال في
كشف الظنون : "قال (أي : صاحب "المداية") فيها بعد الحمد : "هذا مجموع يلقب
بالعثماني" وكان المتن للشيخ العثماني ، وأعرض (أي : الشيخ العثماني) عن ذكر الردّ ،
وذوي الأرحام ، وما عداها من تفريعات الأحكام ، فأصلاح (ذلك) المرغيناني ، وذكر بعد
انتهائه زوائد وفوائد من عدّة كتب ، وذلك إكراماً له ، تواعضاً ، لا لاحتياجه إلى تصحيح
كتاب غيره ، مع غزاره علمه ، وعدم مثله ، وكثرة فضله وقدرته على تصنيف كتاب من

^(١) انظر : مقدمة محقق التجنيس والمزيد : ٥٢/١ - ٥٣؛ وكشف الظنون : ٣٥٢-٣٥٣.

^(٢) انظر : تاج التراجم : ص/٢٠٦؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٤٢؛ ومفتاح السعادة : ٢٦٣/٢؛ وكشف الظنون : ٣٥٢-٣٥٣؛ وهدية العارفين : ١/٧٠٢؛ ومعجم المؤلفين : ٧/٤٥؛ والفوائد البهية : ص/٢٣٠.

^(٣) ٢٦٤/١.

^(٤) انظر تاج التراجم : ص/٢٠٧؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٤٢؛ ومفتاح السعادة : ٢٣٨/٢؛ وكشف الظنون : ٢٣١/٢، ١٨٣٠؛ وهدية العارفين : ١/٧٠٢؛ والفوائد البهية : ص/١١٣٠.

"عنه".

وذكر من شروح الكتاب : شرح الشيخ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السrai^(١).

٧. مختارات النوازل :

جمع فيه مجموعة من فتاوى النوازل.

ولايزال الكتاب مخطوطا ، وقد حرق قسم العبادات منه في الجامعة الإسلامية.

٨. مَشِيخَةُ الْفَقَهاءِ :

جمع صاحب "الهدایة" لنفسه مشيخة ، وسماها : "مشيخة الفقهاء" ، وقد وقف عليها القرشي ، وكتبها ، وعلق منها فوائد ، ونبأ في أثناء الترجم إلى من ذكره صاحب "الهدایة" في مشيخته^(٢).

وذكر من تصانيفه أيضا :

١. شرح الجامع الكبير للإمام محمد^(٣).

٢. كتاب الزيادات.

٣. نشر المذاهب . وذكره اللكتوي باسم نشر المذهب^(٤).

٤. المزيد في فروع الحنفية :

هكذا ذكره في "كشف الظنون" و"هدية العارفين"^(٥). وقال في الكشف : "إنه في

^(١) انظر : تاج الترجم : ص/٢٠٧ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٣٨/٢ ؛ وكشف الظنون : ١٢٥١-١٢٥٠/٢ ؛ وهدية العارفين: ٧٠٢/١.

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٦٢٨/٢ ؛ وتاج الترجم : ٢٠٧.

^(٣) انظر : كشف الظنون : ٥٦٩/٢ ؛ وهدية العارفين : ٧٠٢/١ ؛ ومعجم المؤلفين : ٤٥/٧.

^(٤) انظر : كشف الظنون : ١٩٥٣/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/٢٣١ ؛ وهدية العارفين : ٧٠٢/١.

^(٥) انظر : كشف الظنون : ١٦٦٠/٢ ؛ وهدية العارفين : ٧٠٢/١.

فروع الحنفية". وذكره الملا علي القاري باسم : "التحقيق والمزيد"^(١) ، فالمحتمل أن يكون هذا الكتاب هو كتاب "التجنيس والمزيد" ، والله أعلم.

٥. كتاب المنتقى :

عَدَّهُ الْكَفُوِيُّ مِنْ تَصَانِيفِ الْإِمَامِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ ، وَتَابِعُهُ الْلَّكْنَوِيُّ^(٢). قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّشِيدِ النَّعْمَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : "أَهْلُ التَّرَاجِمِ لَا يَذَكَّرُونَ هَذَا الْكِتَابَ فِي تَصَانِيفِ الْإِمَامِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ ، وَإِنَّا يَذَكَّرُونَ فِي تَصَانِيفِهِ "كَفَايَةُ الْمُتَهَيِّ" ، فَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَيْدِيَ النُّسَاخِ قَدْ تَلَاعَبُتْ بِهِ ، فَصَارَ كَفَايَةُ الْمُتَهَيِّ كِتَابَ الْمُتَقَى"^(٣). وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^(١) انظر : الأئمَّةُ الْجَنْبِيَّةُ : ٦٨ بِ نَقْلٍ عَنْ مُقْدِمَةِ مُحَقِّقِ التَّبَيِّنِ عَلَى مُشَكَّلَاتِ الْمَدِيَّةِ : ١/٥١.

^(٢) انظر : الفوائد البهية : ص/٢٣١.

^(٣) ما ينبغي به العناية : ص/١٠٧ .

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب "الهداية"

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ومضمونه

المطلب الثاني : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث : الكتب المصنفة حول كتاب "الهداية"

المطلب الأول : اسم الكتاب ومضمونه :

هذا السّفر العظيم ، كتاب "الهداية" ، كما سُمِّيَّ به مؤلفه^(١) ، شرح لمن ، واختصار لكتاب في وقت واحد. وذلك أنه خطر ببال المؤلف في أول الأمر أن يصنف كتاباً في الفقه ، جامعاً لأنواع المسائل ، صغيراً في الحجم ، كبيراً في الرسم.

وكان من متون المذهب المشتهر المتداول إذ ذاك كتابان :

أحدهما : "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) ، ويُعرف أيضاً بـ"الكتاب". وهو متن متين معتبر ، كثُر عليه الاعتماد في المذهب ، يتميّز بوضوح اللّفظ ، وسلامة العبارة ، وسهولة الأسلوب ، وحسن الإيجاز.

وصفه عبد الحميد الكنوي بقوله : "كأنه بحرٌ زاخر ، وغيثٌ ماطر ، جامعٌ صغير ، ونافعٌ كبير ، أحسنٌ متون الفقه وأفضلها ، وأعمُّها فائدة ، طارت عليه رياحُ القبول ، وصار متداولًا بين العلماء والفحول ، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار ، كالشمس على رابعة النهار...".

(٢)

و ثانيهما : "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (ت ١٨٩ هـ). وهو الكتاب الثاني من كتب ظاهر الرواية ، التي هي أساس المذهب الحنفي. ألفه الإمام محمد بعد "الأصل" ، وجمع فيه ما رواه له القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة. والإمام أبو يوسف مع جلالته قدره كان لا يفارق هذا الكتاب لا في حضر ولا في سفر^(٣).

أولاً : علماء الحنفية عنايةً فائقة ، وأثنوا عليه ثناءً عظيرًا ، فقالوا : "هو أصل جليل في الفقه ،

^(١) انظر : الهداية : ١٥/١.

^(٢) انظر : الجوامر المضية : ٢٤٨/١ ؛ وكشف الظنون : ١٦٣١/٢ ؛ وجامع الشرح والحوashi : ١٨٩٠/٣ ؛ والمذهب الحنفي لأحمد نقيب : ٤٦٤-٤٦٥.

^(٣) انظر : مقدمة الهداية للكنوي : ٤/٣.

وكتاب فيه نفع كبير وخير كثير ، يشتمل على أمّهات مسائل أصحابنا وعيونها ، وأنواع النوازل وفنونها ، مَنْ فَهِمَهُ فَهُوَ أَفْهَمُ أَصْحَابِنَا ، وَمَنْ حَفَظَهُ فَهُوَ أَحْفَظُ أَصْحَابِنَا ، مِنْ حَوْيِ مَعَانِيهِ وَوَعْيِ مَبَانِيهِ صَارَ مِنْ عِلْمِ الْفَقَهَاءِ ، وَعُدَّ مِنْ جَمْلَةِ الْفَضَلَاءِ ، وَكَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ^(١).

فوق اختيار صاحب "الهداية" على هذين الكتابين لمكانتهما عند العلماء ، فجمع مسائلهما في كتاب سماه "بداية المبتدىء" ، مختاراً فيه ترتيب "الجامع الصغير".

ثم وُفِّقَ لِشَرِحِ هَذَا الْكِتَابِ ، فَشَرَحَهُ شَرِحًا طَوِيلًا فِي نَحْوِ ثَمَانِينَ مَجْلِدًا ، وَسَمَاهُ "كَفَايَةُ الْمُتَهَيِّءِ" ، وَلَمَّا كَادَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ فِي إِطْنَابِهِ ، وَخَشِيَ أَنْ يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابَ ، فَاخْتَصَرَهُ بِكِتَابِهِ هَذَا الَّذِي سَمَاهُ "الهداية" ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَائِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَصْوَلَ الْمَسَائلِ وَتَرَكَ الزَّوَائِدَ فِي كُلِّ بَابٍ.

قال في مقدمة كتابه : "فصرفت عِنَانَ العنايةِ إِلَى شَرِحِ آخَرَ مُوسُومٍ بـ"الهداية" ، أَجَمَعُ فِيهِ

بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ عُيُونِ الرِّوَايَةِ^(٢) وَمَتْوَنِ الدِّرَائِيَّةِ^(٣) ، تَارِكًا لِلزَّوَائِدِ فِي كُلِّ بَابٍ ، مُعَرِّضاً عَنِ هَذَا النَّوْعِ مِنِ الإِسْهَابِ ، مَعَ مَا أَنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلٍ يَنْسَحِبُ عَلَيْهَا فَصُولٌ ، حَتَّى إِنْ مِنْ سَمَّتْ هِمَّتْهُ إِلَى مُزِيدِ الْوَقْفِ يَرْغُبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ ، وَمِنْ أَعْجَلِهِ الْوَقْتِ عَنْهُ ، يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصْغَرِ وَالْأَقْصَرِ ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَ ، وَالْفَنُّ خَيْرُ كُلِّهِ"^(٤).

فكتاب "الهداية" شرح لـ"البداية" واختصار لـ"الكافية" ، وهو شرح موَجَزُ اللفظ ، واضحُ المعنى ، حسنُ السبك ، جامع لأحكام المسائل المذهبية وأدلتها ، مع التعریج على ذكر

^(١) انظر : كشف الظنون : ٥٦١/١ ؛ والنافع الكبير : ص ٣٢ ؛ والمذهب الحنفي : ٤٥٤/٢.

^(٢) أي : الروايات المختارة. انظر : حاشية اللكنوي على الهداية : ١٥/١.

^(٣) أي : الدلائل العقلية المقوية. انظر : حاشية اللكنوي على الهداية : ١٥/١.

^(٤) انظر : الهداية : ١٥/١.

آراء المخالفين ونقد أدلةهم . دلَّ فيه على علمٍ غزيرٍ وذوقٍ سليمٍ^(١) .

^(١) مقدمة بداية المبتدئ : ص/ق.

المطلب الثاني : أهمية كتاب "الهداية" وثناء العلماء عليه :

إن أقوى ما يُستدل به على أهمية أيّ كتاب هو اهتمام العلماء واعتناؤهم به ، ولا شك أن كتاب "الهداية" قد لقي من الخواص والعوام قبولاً ، ومن العلماء والفضلاء اعتناءً لا يوجد له - فيما أعلم - مثيل.

فمن مظاهر ذلك الاعتناء :

١. أنهم رواوه بالسند عن مؤلفه ، وتداولوه روایة وإجازة وقراءة ، فافتتح كثير من الشرح كالبابري^(١) ، والعيني^(٢) ، وابن الهمام^(٣) ، وغيرهم شروحاتهم بذكر أسانيدهم إلى صاحب "الهداية". وقد تقدّم في ترجمة الإمام محمد بن عبد الستار الكردي ، تلميذ صاحب "الهداية" أنه راوي الكتاب عن مؤلفه.

ولقب الإمام سراج الدين عمر بن علي بـ"قارئ الهداية" لكثرة قراءته وعرضه له على مشايخه^(٤) ، بل كان لكتاب "الهداية" حفظة ، حفظوه عن ظهر القلب ، مع أنه ليس بصغير الحجم .

قال ابن أبي العز : "وحفظه بعضهم مع طوله على الحفظ"^(٥).

فمن حفظه : الشيخ شهاب الدين محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر (ت ٦٧٥هـ)^(٦) ، والإمام محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٤٤هـ) ، حفظه في صغره وعرضه على جماعة^(٧).

^(١) انظر : العناية : ٢/١.

^(٢) انظر : البناء : ٢٤/١.

^(٣) انظر : فتح القدير : ٥-٧/١.

^(٤) انظر : كشف الظنون : ٢/٢٣٣.

^(٥) التنبية على مشكلات الهداية : ١/٢٣٧.

^(٦) انظر : الجوائز المضية : ٣/١٣٧.

^(٧) انظر : الجوائز المضية : ٣/٤٥٦-٤٥٧.

٢. أنهم تداولوه درساً وتدرисاً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات من عصر المؤلف إلى يومنا هذا.

قال العيني في خطبة كتابه "البنياية" : "صار (أي : كتاب "الهدایة") عمدة المدرسین في مدارسهم ، وفخر المصدرين في مجالسهم ، فلم يزالوا مشتغلین به في كل زمان ، ويتدارسوه في كل مكان"^(١).

بل ولا يزال كتاب "الهدایة" إلى الآن متداولاً على نطاق واسع في أوساط الحنفية ، خاصة في بلاد الهند والأفغان وما جاورها من دول روسيا المحررة وتركيا.

قال الشيخ البنوري رحمه الله : "ولا سيما علماء الأفغان والهند ، فهو أشهر عندهم من نار على علم"^(٢).

٣. أنه لم يتفق على شرح كتاب في الفقهاء والمحدثين والحافظين المتقدّمين مثل ما اتفقا على كتاب "الهدایة".

وقد ذكر صاحب "كشف الظنون" من شروح "الهدایة" والتعليقات عليها ، والتخاريج لأحاديثها قدرًا كبيرًا يجاوز الستين شرحا.

قال البنوري رحمه الله : "ولو أخذنا في التحقيق وضمّ الحواشي والشرح إليه بعد عهد صاحب "الكشف" لزدنا على القدر المذكور قدرًا غير يسير... فمن شرّاحه من الفقهاء والمحدثين أعلام العصر وأعيان القوم ، مثل الحافظ العيني ، وقِوام الدين الأتقاني ، وقِوام الدين الكاكبي ، وابن الهمام السيوسي ، ومن مخرجيه من جهابذة الحفاظ مثل الماردینی ، والزیلیعی ، والقرشی ، وابن حجر ، والقاسم بن قطْلوبَغا الحنفي ، فكفى لكتابه فضلاً وشرفاً أمثال هؤلاء الأعيان في شارحيه

^(١) البنياية : ٢٢/١.

^(٢) مقدمته على نصب الرایة : ١٦/١.

وخرجية ، فهل هذه المزية تُساجل أو تُجاري؟!

وَمَا كُلُّ مَحْضُوبٍ بِالْبَنَانِ بُشِّيَّةٌ
وَلَا كُلُّ مَصْقُولٍ الْحَدِيدِ يَمَانٌ^(١)

٤. أن كتاب "الهداية" يعتبر من المصادر الأساسية والمرجع اللازم للمؤلفين بعده في الفقه الحنفي ، فهذا الزيلعي في "التبين"^(٢) ، وابن نجيم في "البحر"^(٣) ، وابن عابدين في "حاشيته"^(٤) ، وغيرهم قد أثثروا الإحالات عليه ، واعتمدوا تخریجه للمسائل ، وتقریره للدلائل ، ونقله لمذاهب أئمة المذهب^(٥).

قال اللکنوی : "كُلُّ تصانیفه مقبولة معتمدة ، لا سيما كتاب "الهداية" ، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء"^(٦).

٥. أنه من كتب المذهب التي عليها المعول في الفتوى ، قال البدر العینی في خطبة شرحه : "وذلك (أي : ما لقي كتاب "الهداية" من القبول) لكونه ... مُشتملاً على مختار الفتوى"^(٧).

وقال ابن أبي العز : "يعتمدون (أي : الأصحاب) عليه في الحكم والإفتاء"^(٨).

وقد صدر به طاش کبری زاده عند ذكر الكتب المعتبرة في الفتوى على مذهب الحنفیة^(٩).

^(١) مقدمته على نصب الرایة : ١٦/١.

^(٢) انظر على سبيل المثال : ١٢٩/٢ ، ٢٠١/٣ ، ٢٨٤/٣.

^(٣) انظر : ٣٣٥/١ ، ١٨٦/٢ ، ٢٥٦/٣.

^(٤) انظر : ٣٥٠/١ ، ١٣٧/٢ ، ١٤٧/٤.

^(٥) انظر : التنبیه على مشكلات الهداية : ١/٢٣٧-٢٣٨.

^(٦) الفوائد البهیة : ص/٢٣٢.

^(٧) البنایة : ٢٢/١.

^(٨) التنبیه على مشكلات الهداية : ١/٢٣٧.

^(٩) انظر : مفتاح السعادة : ٢/٥٥٨.

٦. أنه ترجم بكماله إلى شتى اللغات ، منها : الأردية ، الفارسية ، والتركية ، والبنغالية ، والإنجليزية ، وربما إلى لغاتٍ أخرى ، بل عليها في الأردية والفارسية شروحٌ تبلغ مجلدات ، حتى يتسعى للجميع الاستفادة من هذا الكتاب الفضيل ، خاصة طلبة المدارس والمعاهد^(١).

٧. أنه حظي بثناءٍ بالغٍ من علماء المذهب قُلَّ مثُلُه لكتاب آخر ، كيف وقد وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه ، فذكر القرشي أنَّ مشايخ صاحب "الهداية" وأقرانه أذعنوا له كلهم ، لا سيما بعد تصنيفه لكتاب "الهداية" و"كفاية المنتهي".^(٢)

وقال فيه ابن صاحب "الهداية" عماد الدين :

"كتاب "الهداية" يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى فمن ناله نال أقصى المنى" ^(٣)	فلازِمْه واحفَظْه يا ذا الحِجَى
---	---------------------------------

وقال البابري في افتتاح شرحه :

"أما بعد ، فإن كتاب "الهداية" لمِئَة للهداية ، لاحتواه على أصول الدّرایة ، وانطواه على متون الرّواية ، خلصتْ معادنُ ألفاظه من خُبث الإسهاب ، وخَلَّتْ تُقوُدُ معانيه عن زَيف الإيجاز ، وبهْرج الإطناب ، فبرَّزَ بُروز الإبريز مُركَباً من معنى وجيز ، تَمَّشتْ في المفاصل عذوبته ، وفي الأفكار رِقتُه ، وفي العقول حِدَّته"^(٤).

ووصفه ابن أبي العز في خطبة كتابه بقوله :

^(١) انظر : ما ينبغي به العناية : ص/١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٧٦، ١٩٥؛ وانظر : مقدمة التجنيس والمزيد للمحقق : ٤٣/١.

^(٢) انظر : الجواهر المضية : ٦٢٨/٢.

^(٣) مقدمة الهداية للكنوي : ٣/٣.

^(٤) العناية : ٢/١.

"أما بعد ، فإني لما رأيت كتاب "الهداية" شرح "البداية" على مذهب الإمام أبي حنيفة حَفَظَهُ اللَّهُ ، من أجل الكتب المصنفة في مذهبـه ، ومن أَغْرِزَهَا نفعاً ، وأكثرـها فوائدـ ، وأشهرـها بين الأصحابـ ، يعتمدون عليها في الحكم والإفتاء ، قد شرحـه جماعةـ منهم ، وكتبـوا عليهـ الحواشـي ، وألقـوا منهاـ الدروسـ ، وحفظـه بعضـهم مع طولـه علىـ الحفـظ ؛ وما ذاك إلاـ لحسنـ لفظهـ وصـحةـ نقلـهـ للمذهبـ..."^(١).

وقال البدر العيني وأطالـ :

"إنـ كتابـ "الهدايةـ" قدـ تباـهـ جـ بـتـ بهـ عـلـمـاءـ السـلـفـ ، وـتـفـاخـرـتـ بهـ فـضـلـاءـ الـخـلـفـ ، حتىـ صـارـ عـمـدـةـ الـمـدـرـسـينـ فيـ مـدارـسـهـمـ ، وـفـخـرـ الـمـصـدـرـينـ فيـ مـجـالـسـهـمـ ، فـلـمـ يـزـالـواـ مـشـتـغـلـيـنـ بـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ، وـيـتـدـارـسـونـهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ، وـذـلـكـ لـكـونـهـ حـاوـيـاـ لـكـنـزـ الـدـقـائـقـ ، وـجـامـعـاـ لـرـمـزـ الـحـقـائـقـ ، وـمـشـتـمـلاـ عـلـىـ مـختارـ الـفـتوـىـ ، وـوـافـيـاـ بـخـلـاصـةـ أـسـرـارـ الـحاـويـ ، وـكـافـيـاـ فـيـ إـحـاطـةـ الـحـادـثـاتـ ، وـشـافـيـاـ فـيـ أـجـوـبـةـ الـوـاقـعـاتـ ، مـؤـصـلاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ عـجـيـبـةـ ، وـمـفـصـلاـ عـلـىـ فـوـائـدـ غـرـبـيـةـ ، وـمـاـشـيـاـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـبـنـيـةـ ، وـفـصـولـ رـصـيـنـةـ ، وـمـسـائـلـ غـزـيرـةـ ، وـدـلـائـلـ كـثـيرـةـ ، وـتـرـتـيبـ أـنـيـقـ ، وـتـرـكـيـبـ حـقـيقـ"^(٢).

وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ طـاشـ كـبـرـيـ زـادـهـ فـقـالـ :

"ولـماـ تـبـيـنـ (أـيـ : صـاحـبـ "الـهـداـيـةـ") فـيهـ (أـيـ : فـيـ "كـفـاـيـةـ الـمـتـهـيـ") الإـطـنـابـ ، وـخـشـيـ أـنـ يـهـجـرـ لـأـجلـهـ الـكـتـابـ شـرـحـهـ شـرـحـاـ مـخـتـصـراـ ، لـطـيفـاـ ، نـافـعاـ ، وـافـيـاـ ، بـالـغاـ فيـ الـحـسـنـ وـالـتـقـرـيرـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـضـبـطـ وـالـإـتـقـانـ ، وـسـمـاـهـ "الـهـداـيـةـ" ، وـبـالـجـملـةـ هـوـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ "الـوـقـاـيـةـ" : "كـتـابـ فـانـحـرـ لمـ يـكـتـحـلـ عـيـنـ الزـمـانـ بـثـانـيـهـ" ، وـمـنـ لـطـائـفـ أـحـوـالـهـ أـنـهـ مـعـ اـشـتـهـالـهـ الـدـقـائـقـ وـحـسـنـ الـإـيـجازـ فـيـ التـحـرـيرـ وـقـعـ سـهـلاـ

^(١) التنبـيـهـ عـلـىـ مشـكـلـاتـ الـهـداـيـةـ : ٢٣٧-٢٣٨/١.

^(٢) الـبـنـيـةـ : ٢٢/١.

بظاهره على كل طالب ، فهو بالحقيقة سهل م Gunn ، والأولى أن لا يبالغ أحد في وصفه ، فإن السكوت عن مدحه مدحه^(١).

وقال الفاضل الكنوي :

"قد طالعت "الهداية" مع شرحها و"مختارات النوازل" ، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة ، لا سيما كتاب "الهداية" ، فإنه لم يزل مرجعا للفضلاء ، ومُنِظرا للفقهاء"^(٢).

وقال إمام العصر ، خاتمة المحدثين الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله : "ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتابٌ بمثابة كتابِ "الهداية" في تلخيص كلام القوم ، وحسنٍ تعبيره الرائق ، والجمع للمهمات في تفقهِ نفسٍ ، بكلماتٍ كلّها دُررٌ وغُررٌ".

وقال : "براعةُ الإنشاء وفضلُ الأدب يظهر في إفصاح التعبير الأدبي في غوامض الأبحاث ومشكلاتِ المسائل ، ليست المزية في فصاحة عبارات الحدائق والأزهار ، وذكر النساءِ وخرير الأنهر ، فإنه بابٌ طرفة كلُّ شاعرٍ وكاتبٍ".

وقال : "سألني بعض الفضلاء : هل تقدر على أن تؤلف كتاباً مثل "فتح القدير" ، وهو شرح "الهداية" ، في الدقة والتحرير ؟ قلت : نعم ، قال : ومثل "الهداية" ؟ قلت : كلا ، ولو عدَّة أسطر".

وقال : "لا يدرك شاؤَ صاحبِ "الهداية" في فقهه ألفٌ فقيهٌ مثل صاحب "الدر المختار" ، فإن صاحب "الهداية" فقيه النفس ، علمه علمُ الصدر ، وعلم صاحب "الدر المختار" علمُ الصحف والأسفار ، وإن البونَ بينهما لبعيدٌ".

^(١) مفتاح السعادة : ٢٣٨/٢.

^(٢) الفوائد البهية : ص/ ٢٣٢.

وقال : "وصدق من قال : إن كتب الأدب العربي في المسلمين ثلاثة : التنزيل العزيز، وصحيح البخاري ، وكتاب "الهداية"^(١) .

وقال تلميذه محدث العصر ، العلامة السيد يوسف البنوري رحمه الله ، معلقاً على كلامه :

"وناهيك بهذه الكلمات من هذا الأستاذ الإمام ، إمام العصر ، في منزلة هذا الكتاب الجليل ، وإنها ليست مجازفةً وإطراء ، بل خرجت من فكرة دقيقة صائبة ، غاصلت في درك الكتاب بمُكافأة العناء والتَّعب ، فقدَمَ دُرُرَ تحقيقه للقوم التي أخرجها عن دركه بعد بُرْهَةٍ من الدهر"^(٢) .

وقال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله في الثناء على كتاب "الهداية" :

"وقد استخلصه (أي : كتاب "الواقية") من مسائل كتاب "الهداية" للإمام برهان الدين المرغيناني ، الذي هو أَجْلُ كتب الحنفية التي وصلت إلينا تحقيقاً وتمحیضاً ، وأدقُّها في نقل مذاهب أئمَّتنا تحرِيحاً وتلخِيصاً"^(٣) .

^(١) مقدمة البنوري على نصب الرأي : ١٤/١-١٥.

^(٢) مقدمة البنوري على نصب الرأي : ١٥/١.

^(٣) مقدمته على فتح باب العناية : ١٤/١.

المطلب الثالث : الكتب المصنفة حول "الهداية" :

سبق عن الشيخ البنوري رحمه الله أن كتاب "الهداية" قد لقي عند العلماء قبولاً وخدمت خدمة كلّ أن يوجد لها مثيل في كتب الفقه، فما بين شارح لها ومحشّ ، ومعلق عليها ومحرّج لأحاديثها ، وختصر لها ومضيف إليها ، ومبين أوهامها ومهذب أسماءها. فمن العسير جداً محاولة استقصاء تلك الأعمال الجليلة ، التي لا تكاد تنحصر كما قال طاش كبرى زاده^(١) ، كيف وقد أربى عدد شروحه على الستين شرحاً^(٢).

وسأذكر فيما يلي من أهمّ وأشهر تلك الشروح والحواشي وغيرها :

أولاً : شروح الهداية :

اقتصرت فيها على تسعه شروح ، مرتبة على وفيات أصحابها :

١. الفوائد الفقهية^(٣) :

للإمام حميد الدين بن محمد بن علي الضرير البخاري الرائي^(٤) (٦٦٦ هـ).

قيل : هو أول من شرحه.

وقد وقع في جزأين^(٥).

٢. نهاية الكفاية في دراية الهداية^(٦) :

لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوب^(٧) (٦٧٣ هـ).

^(١) انظر : مفتاح السعادة : ٢/٤٦.

^(٢) انظر : كشف الظنون : ٢/٢-٢٠٣٧ ؛ وجامع الشروح والحواشي : ٣/٢٣٩٤-٢٤١٣.

^(٣) انظر : تاج التراجم : ص/٢١٥ ؛ وكشف الظنون : ٢٠٣٢-٢٠٣٣ ؛ والفوائد البهية : ص/٢١١ ؛ وهدية العارفين : ١/٧٧.

^(٤) انظر : كشف الظنون : ٢/٢-٢٠٣٢-٢٠٣٣.

^(٥) انظر : تاج التراجم : ص/٢٩١ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٦٧ ؛ ومفتاح السعادة : ٢/٢٦٧ ؛ وكشف الظنون : ٢/٢٣٣ ؛ وهدية العارفين : ١/٧٨٧ ؛ والفوائد البهية : ص/١٨٥-١٨٨ ؛ وجامع الشروح والحواشي : ٣/٢٣٩٥.

شرحه من أقدم الشروح على "الهداية".

وهو مخطوط لم يطبع^(١).

٣. الغاية شرح الهداية^(٢):

للسيد القاضي شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (٧١٠ هـ).

وصل فيه إلى كتاب الإيمان فحالت المنية دون تكميله.

وقد كمله القاضي سعد الدين محمد الديري (٨٦٧ هـ) من كتاب الإيمان إلى باب المرتد

، وسلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل^(٣).

ويعتبر "الغاية" من أجل شروح "الهداية" ، وأوسعها ، وأوسعها ، أطال المؤلف فيه النفس ، وجَمَعَ فأوعي ، وتكلم فيه على الأحاديث وعلَّلَها ، وحشَّاه من الفرائد لؤلؤا نثيرا ، والكتاب عبارة عن موسوعة فقهية للمذاهب الأربع عامةً ، والمذهب الحنفي خاصة ، وقد كُثُرَ النقل عنه في كتب فقهاء المذهب ، وهذا مما يدلُّ على أنه من الكتب المعترفة المعتمدة^(٤).

قال فيه علي القاري : "أَيَّدَ فِيهِ الْمَسَائِلُ بِالدَّلَائِلِ النَّقْلِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ الْعُقْلِيَّةِ"^(٥).

ووصفه ابن حجر بأنه شرح حافل^(٦).

وهو مخطوط^(٧).

^(١) له نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ٥٠٥٦-م فقه حنفي ؛ وله نسخ في مختلف مكتبات العالم : انظر: الفهرس الشامل للتراث المخطوط : ١١/٢٥٦ ؛ وجامع الشروح : ٣٩٥/٣ .

^(٢) انظر : الحواهر المضية : ١/١٢٣ ؛ وتابع التراجم : ص/١٠٧ ؛ ومفتاح السعادة : ٢/٢٦٧ .

^(٣) انظر : حسن الحاضرة : ١/١٥٨ ؛ كشف الظنون : ٢/٢٠٣٣ ؛ والفوائد البهية : ص/١٣٦ .

^(٤) انظر : مقدمة محقق "أدب القضاء" للسروجي : ص/٣٥-٣٦ .

^(٥) انظر : الفوائد البهية : ص/٣٢ .

^(٦) انظر : الدرر الكامنة : ١/٤٠ .

^(٧) له عدة نسخ في مكتبات تركيا، انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط : ٦/٢٩٠٢ ؛ ومعجم مخطوطات استانبول : ١/٨٥ .

٤. النهاية شرح الهدایة^(١):

للإمام حُسَام الدِّين حُسَيْن بْن عَلِيٍّ السِّعْنَاقِي (٧١٠ هـ).

هو شرح مختصر مفيد ومعتبر في المذهب. اشتهر المؤلف به حتى عُرف بشارح "الهدایة"^(٢).

ووصفه اللکنوی بأنه أبسط شروح "الهدایة" وأشملُها ، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة^(٣).

وقد أثني عليه البابرقي ، فقال : "إن السعناقي شرح "الهدایة" شرعاً وافياً ، وبيّن ما أشكل منه بياناً شافياً ، وسمّاه "النهاية" لوقوعه في نهاية التحقيق ، واشتغاله على ما هو الغاية في التدقيق..."^(٤).

لتحصیه جمال الدين الدمشقي وسماه "خلاصة النهاية"^(٥).

وهو خطوط^(٦).

٥. معراج الدراسة إلى شرح الهدایة^(٧):

للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكى (٧٤٩ هـ).

فرغ من تأليفه سنة ٧٤٥ هـ.

^(١) انظر : الحواہر السنیۃ : ١١٤/٢ ؛ وطبقات الحنفیۃ : ص/٢٧٨ ؛ وھدیۃ العارفین : ٣١٤/١.

^(٢) انظر : کشف الظنون : ٢٠٣٢/٢ ؛ والطبقات السنیۃ : رقم ٧٥٨.

^(٣) انظر : الفوائد البهیۃ : ص/١٠٧.

^(٤) انظر : العنایۃ : ١/٢.

^(٥) انظر : ما ينبغي به العنایۃ : ص/١٤٨.

^(٦) له نسخ كثيرة في مكتبات تركيا وغيرها، انظر : الفهرس الشامل لتراث المخطوط : ٢٣٦/١١ ؛ وجامع الشروح : ٢٣٩٦/٣.

^(٧) انظر : مفتاح السعادة : ٢٦٨/٢ ؛ والفوائد البهیۃ : ص/٣٠٦ ؛ وھدیۃ العارفین : ١٥٥/٤ ؛ ومعجم المؤلفین : ١٨٢/١١ ؛ وجامع الشروح : ٢٣٩٧/٣.

ذكر فيه أنه جمع الفرائد التي انتقاها من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح ، بين فيه أقوال الأئمة الأربعه من الصحيح والأصح ، والختار ، والجديد والقديم ، ووجه تمسّكهم ^(١) . وهو خطوط ^(٢) .

٦. غاية البيان ونادره الأقران ^(٣) :

للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (٧٥٨ هـ) .
كتب أكثره ببغداد ، وختمه بدمشق سنة ٧٤٧ هـ ، وكان جميع مدة الشرح ستة وعشرين سنة وسبعة أشهر.

شرط على نفسه أن يحيل مشكلات "الهدایة" في هذا الشرح لفظاً ومعنى ^(٤) .
وهو خطوط ^(٥) .

٧. الكفاية شرح الهدایة ^(٦) :

للسيد جلال الدين بن شمس الدين الحوارزمي الكيرلاوي (٧٦٧ هـ) .
جمع فيه الفوائد التي تمسّ الحاجة إليها .
قال الشيخ البنوري رحمه الله فيه وفي "العناية" : "هـما من أحسن شروحها (أي : "الهدایة")
فقـها" ^(٧) .

^(١) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢ .

^(٢) له نسخ كثيرة جداً في مكتبات تركيا وغيرها، انظر : الفهرس الشامل : ٦٠/١٠ ؛ ومعجم مخطوطات استانبول : ١٣٥١/٣ .

^(٣) انظر : والنجم الراهن : ٣٢٥/١٠ ؛ وتأجـ التراجم : ص/١٤٠ ؛ وحسن الحاضرة : ١٥٧/١ ؛ وطبقات الحنفية : ص/١٢٦ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٦٧/٢ ؛ الفوائد البهية : ص/٨٧ .

^(٤) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢ .

^(٥) منه نسخة ناقصة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٢٣٥،٢٣٦ .

^(٦) انظر : مفتاح السعادة : ٢٦٧/٢ ؛ وكشف الظنون : ٢٠٣٤/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/١٠٧، ١٠٠ ؛ وجامع الشروح : ٢٣٩٨/٣ .

^(٧) مقدمة نصب الراية : ١٦/١ .

وهو مطبوع متداول.

٨. العناية في شرح الهدایة^(١):

للإمام أكمل الدين محمود بن محمود البابري (٧٨٦ هـ).

"وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية"^(٢).

وقد جمع المؤلف في شرحته من "النهاية" للسعنافي (٧١٤ هـ) وغيرها من شروح "الهدایة" ما رأى أنه يحتاج إليها في حل ألفاظ "الهدایة" ، وأشار إلى ما تَتَمُّ به مقدمات الدليل وترتيبه ، مجتهدا في تنقيحة وتهذيبه ، مُورِدا فيه مباحث لم يظفر بها في كتب أخرى^(٣).

وعلى الشرح المذكور حاشياتان :

حاشية للمحقق سعد الله بن عيسى المفتى (٩٤٥ هـ) ، جمعها تلميذه المولى عبد الرحمن من هوامش "الهدایة" و"العنایة" ، حاويا على ثلاثة آلاف مسألة سوى التصرفات المتعلقة برفع الإيهام ودفع الأوهام.

وحاشية للشيخ محمد بن إبراهيم الدروري المصري (١٠٦٦ هـ)^(٤).

٩. البناء في شرح الهدایة^(١):

^(١) انظر : تاج الترجم : ص/٢٧٧ ؛ وطبقات الحنفية : ص/٢٩٩ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٦٩/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/٣٢٠.

^(٢) كشف الظنون : ٢٠٣٥/٢.

^(٣) انظر : العناية : ٢/١ ؛ والمذهب الحنفي : ٥٥٣/٢.

^(٤) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٥/٢.

للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد المعروف بالعنيسي (٨٥٥ هـ).

شرحه من الشروح المطولة على "الهداية" ، لم يترك كلمة إلا شرحها ، ولا معضلة إلا فتحها. يسوق الدلائل ، ويوضح المسائل ، ويبيّن اللغات ، ويظهر التراكيب وإعراب الكلمات ، ويتوسع في الاستدلال بالأحاديث والآثار وتخريجها ، ويتكلّم في رواتها وأسانيدها ، وينقح مذاهب علماء الأمصار ، لا يصطبر قلمه السيّال حتى يبيّن كل ما يحتاج إليه الطالبون والفحول من الرجال^(٢).

قال فيه الشيخ البنوري رحمه الله : "وهو من أفعى الشروح حلاً لغوامض الكتاب ثم جمعا بين أبحاث الفقه وأبحاث الحديث"^(٣).

وهو مشهور مطبوع متداول.

ثانياً : الحواشي على الهدایة :

من أهمها وأشهرها ثلاثة ، وهي كما يلي :

١. حاشية على الهدایة :

للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى (٦٩١ هـ).

وهي حاشية مشهورة ونافعة على كتاب "الهداية"^(٤).

ما زالت مخطوطة^(٥).

^(١) انظر : بغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ؛ وحسن المحاضرة : ١٥٨/١ ؛ والفوائد البهية : ص/ ٣٤٠ ؛ وهدية العارفين : ٤٠٩/٢.

^(٢) انظر : مقدمة محقق "البنية" : ٢١/١.

^(٣) مقدمة نصب الريمة : ١٦/١.

^(٤) انظر : الجوهر المضيء : ٢٦٨/٢ ؛ وتأج الترجم : ص/ ٢٢٠ ؛ ومفتاح السعادة : ٢٦٩/٢ ؛ وكشف الظنون : ٢٠٣٣/٢ ؛ وهدية العارفين : ٧٨٧/١.

^(٥) انظر : لها نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم ٥٠٦٣/ف ، وفي مكتبات تركيا وغيرها نسخ أخرى عديدة ، انظر : الفهرس الشامل للتراث المخطوط : ١٢٦/٣ ؛ وجامع الشروح والحواشي :

٢. فتح القدير للعجز الفقير ^(١):

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندرى السيواسى المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ).

وهو عبارة عن تعليق مفصل على كتاب "المداية". ألفه ابن الهمام عند تدریسه له ، وصل فيه إلى كتاب الوكالة فاخترمته المنية وحالت دون إكماله ، فأتمَّه من بعده إلى آخر الكتاب المولى شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده الرومي (٩٨٨ هـ) في تكميلة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار".

ويعتبر "فتح القدير" من أدق الحواشى والشرح على "المداية" ، ذكر فيه المؤلف أقوال فقهاء المذاهب وغيرهم ، مع العناية الفائقة بالاستدلال النقلي والعقلي ، بالإضافة إلى ذكر الفروع الفقهية ، والفوائد اللغوية ، مما يدل على علوّ كعب المؤلف ونبوغه ، وثقبة نظره ، وباعه الطويل في علوم الحديث ، والفقه ، والأصول ، واللغة ^(٢).

وصفة اللكتنوي بأنه كتاب مشتمل على فوائد ، سلك فيه المؤلف مسلك الإنصاف ، مُتجنِّباً التعصُّب المذهبى والاعتراض ^(٣).

ووصفه التميمي بأنه شرح لا نظير له ^(٤).

وعلى الكتاب المذكور حواشٍ ^(٥) ، منها : حاشية للملا علي القاري (١٠٤١ هـ)،

.٢٣٩٥/٣

^(١) انظر : بغية الوعاة : ١٦٨ / ١ ؛ وحسن المعاشرة : ١٥٨ / ١ ؛ والبدر الطالع : ٢٠١ / ٢ ؛ ومفتاح السعادة : ٢ / ٢ ؛ وهدية العارفين : ١٤٨ / ١.

^(٢) انظر : المذهب الحنفي : ٥٦٠ / ٢.

^(٣) انظر : الفوائد البهية: ص/٢٩٧-٢٩٨.

^(٤) نقلاً عن رد الخطار : ٩١ / ١.

^(٥) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٤ / ٢ ؛ وجامع الشروح والحواشى : ٢٤٠٢ / ٣ ؛ وما ينبغي به العناية : ص/١٣٣ ، ١٦٧ ، ١٨٤.

وحاشية لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨ هـ) ، وصل فيه إلى كتاب النكاح،

وحاشية للعلامة أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الكشميري (١٣٥٢ هـ) ، وصل فيها إلى كتاب كتاب الحج.

واختصر الكتاب المذكور الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطيني ، وانتقده عليه في بعض المواقف انتقادات لا بأس بها^(١).

٣. حاشية على الهدایة^(٢):

للعلامة أبي الحسنات عبد الحفيظ بن عبد الحليم اللکنوی (١٣٠٤ هـ). هي حاشية مشهورة متداولة في أوساط الحنفية ، اقتبس فيها من شروح "الهدایة" وحواشيه كـ"البناية" ، وـ"العنایة" ، وـ"الکفاية" ، وـ"فتح القدیر" ، وـ"حاشیة إله داد" ، وـ"حاشیة ملا عبد الغفور" وغيرها.

صدرها بمقدمة عَرَف فيها بكتاب "الهدایة" وصاحبِه ، وذكر جُمَلًا من آداب صاحب "الهدایة" في كتابه ، وترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب ، ونبَّهَ إلى بعض المساحات التي وقعت في "الهدایة".

وحاشیته عمدة المؤخرین في التدریس والاستفادة.

ثالثا : كتب تحریج أحادیث "الهدایة" :

لقد عُنِي جُمُع من العلماء بتحريج الأحاديث التي استدل بها صاحب "الهدایة" وبيان حالها صحة وضعا ، فمن جملة ما ألفوا في ذلك :

^(١) انظر : ما ينبغي به العنایة : ص/١١٣ .

^(٢) انظر : ما ينبغي به العنایة : ص/١٥١ .

١. التنبية على أحاديث الهدایة والخلاصة^(١):

للشيخ علاء الدين محمود بن عبيد الله بن صاعد الحارثي ، المروزي (٦٠٦ هـ).

ولعل هذا الكتاب من أقدم ما أُلْفَ على "الهدایة" ، فإن المؤلف يعتبر من معاصرى المرغينانى . وهو خير دليل على ما احتلَّ كتاب "الهدایة" من مكانة عند العلماء في عصر مؤلفه.

٢. الكفاية في معرفة أحاديث الهدایة^(٢):

للإمام علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركمانى (٧٥٠ هـ).

وقد تأليفه في مجلدين . وله على "الهدایة" شرح غير هذا ، لم يكمله ، فكمله من بعده ابنه

جمال الدين عبد الله (٧٦٩ هـ)^(٣).

وتحريجه هذا لا يزال مخطوطاً^(٤).

٣. نصب الراية لتخريج أحاديث الهدایة^(٥):

للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى (٧٦٢ هـ).

خرج الحافظ الزيلعى أحاديث "الهدایة" ، واستوعب ما ذكره فيه من الأحاديث

والآثار في الأصل ، وما أشار إليه صاحب "الهدایة" إشارةً ، وأورد في كل باب أدلة

المخالفين ، وهو كثير الإنصاف في ذلك ، يحكي ما وجده من غير اعتراف ولا تعقبٍ

في الغالب ، لذلك وجد كتابه قبولاً عند علماء المذاهب.

^(١) انظر : المواهر المضية : ٤٤٤/٣ ؛ وكشف الظنون : ٢٠٣٩/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/٣٤٢.

^(٢) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٥/٢ ؛ وهدية العارفين : ١/٧٢٠ ؛ والرسالة المستطرفة : ص/١٨٨.

^(٣) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٥/٢.

^(٤) له نسخ في مكتبات سوريا، انظر : جامع الشرح والحواشي : ٢٤١٢/٣.

^(٥) انظر : الدرر الكامنة : ٩٥/٣ ؛ وحسن الحاضرة : ٢٠٣/١ ؛ ومعجم المؤلفين : ٣٠٧/٢ ؛ والفوائد البهية :

ص/٣٧٨ ؛ والرسالة المستطرفة : ص/١٨٨.

وقال الكوثري في تقدمته على "نصب الراية" : "فإن كتاب "نصب الراية لتخريج أحاديث الهدایة" للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزيلعی - أعلى الله سبحانه منزلته في الجنة - كتاب لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام ، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث ، ولا يُعوّقه عن التنقيب عائق ، ولا يحول دون فحصه توأكلاً ولا تكاسل ، ولا يُزهد في الأخذ عن أقرانه وعمن هو دونه كبر النفس وسعته في العلم ، بل طريقته الدأب ليالٍ نهاراً على نشدان طلبته أينما وجد ضالته ، وهذا الإخلاص العظيم وهذا البحث البالغ جعلاً لكتابه من المنزلة في قلوب الحفاظ مالاً تسامي به منزلة كتاب من كتب التخريج ، والحق يُقال : إنه لم يدع مطمعاً لباحث وراء بحثه وتنقيبه ، بل استوفى في الأبواب ذِكرَ ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكون به على اختلاف مذاهبهم من أحاديث قلماً يهتدي إلى جميع مصادرها أهل طبقته ومن بعده من محدثي الطوائف ، إلا من أجهد نفسه إجهاده وسعى سعيه ، لوجود كثير منها في غير مطامنها ، بل قلَّ من ينصف إنصافه فيدُون أدلة الخصوم تدوينه غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة مع بيان ما لها وما عليها بغاية النصفة

ولذلك أصبحت أصحاب التخاريج بعده عالةً عليه ، فدونك كتاب البدر الزركشي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وغيرهم

وكتاب الريلعی هذا يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذاهب من أحاديث الأحكام ،

ويلقى المالكي فيه نقاوةً ما خرّجه ابنُ عبد البر في "التمهید" و"الاستذکار" ، وخلاصة ما بسطه عبد الحق في كتبه في أحاديث الأحكام ،

والشافعی يرى فيه غربلةً ما خرّجه البیهقی في "السنن" و"المعرفة" وغيرها ، وتحیص ما ذكره النووی في "المجموع" و"شرح مسلم" ، واستعراض ما بینه ابن دقیق العید في "الإمام" و"الإمام" و"شرح العمدة" ،

وكذلك الحنفي يلقي فيه وجوة النقد في "كتاب التحقيق" لابن الجوزي و"تنقیح التحقيق" لابن عبد الهادي وغير ذلك من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام،

بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحيح والسنن والمسانيد والآثار والمعاجم من أدلة الأحكام أحاديث في الأبواب من مصنف ابن أبي شيبة - أهم كتاب في نظر الفقيه - ومصنف عبد الرزاق ونحوهما مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم ، مع استيفاء الكلام في كل حديث من أقوال أئمة الجرح والتعديل ، ومن كتب العلل المعروفة ، وهذا ما جعل لهذا الكتاب ميزةً عظيمًا بين كتب التخاريج ^(١).
والكتاب مطبوع متداول.

٤. العناية في تحرير أحاديث الهدایة ^(٢):

للشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥ هـ).

وقد ذكر سبب تسميته في ترجمة شيخه علاء الدين ابن التركماني ، فقال : "لما حملت إليه رحيله كتابي الذي وضعته على أحاديث "الهدایة" ، و كنت سميته "الكافية في معرفة أحاديث الهدایة" ، فقال مداعبالي : "سرقت هذا الاسم مني ، فإني سمي مختصري لـ "الهدایة" بـ "الكافية" ، وذكرت في أول الخطبة : الحمد لله المتكفل بالكافية ، فغيرت هذا الاسم. فقلت : يا سيدتي ! ما يسميه إلا أنت ، فسمى كتابي بـ "العناية في معرفة أحاديث الهدایة" ^(٣).

وهو مخطوط ^(٤).

٥. الدراسة في منتخب تحرير أحاديث الهدایة ^(١):

^(١) انظر : فقه أهل العراق وحديثهم : ص/٧٧-٧٩.

^(٢) انظر : الجوادر المضية : ٥٨٣/٢ ؛ وтاج التراجم : ص/١٩٦-١٩٧ ؛ وكشف الظنون : ٢٠٣٤/٢ ؛ والفوائد البهية : ص/١٦٩ ؛ والرسالة المستطرفة: ص/١٨٨.

^(٣) الجوادر المضية : ٥٨٣/٢.

^(٤) له نسخ عدّة في مكتبات العالم، انظر : جامع الشرح والحواشى : ٢٤١٢/٣.

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).
لَّهُصْ فِيهِ كِتَابُ الزِّيْلِعِيِّ ، وَأَخْلَّ بِأَشْيَاءِ مِنْ مَقَاصِدِ الْأَصْلِ ، رَأَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا^(٢).

وقد أدى ذلك إلى ترك كثير من غير النقول التي ما كان يحرى تركها^(٣).
والكتاب مطبوع.

٦. منية الألمعي فيما فات الزيلعي^(٤):

للإمام زين الدين قاسم بن قطلوبيغا الحنفي (٨٧٩ هـ).

أَلْفَهُ اسْتَدْرَاكًا لِمَا فَاتَ الْزَيْلِعَيْهِ فِي تَخْرِيجِهِ.

وقد أبدى المؤلف اطلاعاً واسعاً فيها ، حيث استدرك أشياء هامة على الشیخین

الزيلعى وابن حجر في آن واحد^(٥).

وهو مطبوع في جزء لطيف.

رابعاً : مختصرات "الهدایة"

قام بعض العلماء باختصار كتاب "الهداية" ، فمن تلك المختصرات :

١. سلالة الهدایة (٦):

للشيخ إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي (٦٥٢ هـ).

^(١) انظر : الدرر الكامنة : ١٩٢/٣ ؛ وشذرات الذهب : ٢٧٠/٧ ؛ وحسن الحاضرة : ١٥٧/١ ؛ والبدر الطالع : ١٨٨/١ ، ٩٢ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢٠/٢ ؛ والرسالة المستطرفة : ص ٢٠.

^(٢) انظر : مقدمة الدراسة مع المدایة : ١ / ١٤.

^(٣) انظر : مقدمة نصب الراية : ١١/١.

^(٤) انظر : البدر الطالع : ٢/٤٥، ٤٦؛ وكشف الظنون : ٢/١١٨٥؛ وهدية العارفين : ١/٨٣٠.

^(٥) انظر : مقدمة محقق منية الألمعي : ص ٦.

^(١) انظر : الجوهر المضيء : ٦٦ / ١ ؛ والطبقات السننية : رقم ٨ ؛ وكشف الظعنون : ٢٠٣٨ ، ٩٩٥ / ٢.

اختصر "الهداية" ، وسماه بهذا الاسم.

٢. الوقاية^(١):

لإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوي (٦٧٣ هـ). انتخب "الوقاية" من كتاب "الهداية" ، وجعله مَتْنًا ليحفظه ابنُ ابنِه صدرُ الشريعة (٧٧٤ هـ) ، وليسهل عليه استحضار مسائل "الهداية".

وقام الحفيظ النجيب ، فشرح متن "الوقاية" لجده أولاً ، وهو المعروف بـ"شرح الوقاية" لصدر الشريعة ، ثم اختصر المتن وسماه "النقایة"^(٢).

قال في خطبته على "النقایة": "وبعد ، فإن العبد المتَوَسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة ، عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ... يقول : قد أَلْفَ جَدِّي ومولاي العالم الرَّبَّاني محمود بن صدر الشريعة ، جزاه الله عنِّي وعن سائر المسلمين خير الجزاء ، لأجل حفظي كتاب "وقاية الرواية في مسائل الهداية" ، وهو كتاب لم تكتَحِل عينُ الزمان بثانية ، في وجازة ألفاظه مع ضبط معانٍ ، ثم إِنِّي لَمَّا وجدت قصوراً هِمَّ بعض المحسّلين عن حفظه اتَّخَذْتُ منه هذا المختصر ، مُشتملاً على ما لا بُدَّ منه ، فمَنْ أَحَبَ استحضار مسائل "الهداية" فعليه بحفظ "الوقاية" ، ومن أَعْجَله الوقت فليُصْرِفْ إلى حفظ هذا المختصر عنانَ العناية ، إِنَّه ولي الهداية"^(٣).

وقد حُظِيت هذه الكتب الثلاثة ، متن "الوقاية" وشرحه ومتن "النقایة" ، عند العلماء بقبول عظيم ، كأصلها كتاب "الهداية". وأربى مجموع ما أَلْفَ على هذه الكتب الثلاثة على المائة ، ما بين شِرْحٍ ، وحاشيةٍ ، وتعليقٍ ، ونظمٍ وغير ذلك^(٤).

^(١) انظر : المواهر المضية : ٤ / ٣٦٩ ؛ وتأج التراجم : ص / ٢٩١ ؛ وكشف الظنون : ٢ / ٣٣٠ .

^(٢) انظر : تاج التراجم : ص / ٢٠٣ .

^(٣) انظر : متن النقایة : ص / ٢ - ٣ .

^(٤) انظر : جامع الشروح الموسوي : ٣ / ٢٤٩٢ - ٢٥٠٨ .

والمنتان والشرح كُلُّها مطبوعة.

٣. الرعاية في تجريد مسائل الهدایة^(١):

للشيخ محمد بن عثمان بن موسى ، المعروف بابن الأقرب ، المكنى بأبي المليح (٧٧٤ هـ).

٤. عُدَّةُ أَصْحَابِ الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ فِي تَجْرِيدِ مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ^(٢):

للمولى عصام الدين أحمد بن مصلح الدين الرومي الشهير بطاش كبرى زاده (١٠٣٠ هـ).

جَمِيعَ الْمَسَائِلَ وَأَشَارَ إِلَى مَوَاضِعِ وَجُودِهَا مِنْ "الْهَدَايَةِ" ، وَجَرَّدَهَا عَنِ الْأَدْلَةِ إِلَّا نَادِراً ، وَأَوْرَدَ بَعْضَ الشَّرْوِحِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي حَلِّ الْأَفَاظِ "الْهَدَايَةِ"^(٣).

خامساً : الزوائد :

من أشهرها :

زوائد الهدایة على القدوسي^(٤):

للإمام علي بن نصر بن عمر نور الدين ، المشهور ببابن السُّوسي (٦٩٥ هـ).

قال عبد القادر القرشي : "رأيته بخطه ، وهو عندي يتضمن ذكر الفروع التي اشتمل عليها كتاب "الهدایة" زائداً عما تضمنه "ختصر القدوسي".

^(١) انظر : تاج الترجم : ص/٢٦٨ ؛ وكشف الظنون : ٢٣٨/٢ ؛ وهدية العارفين : ١٦٧/٢ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢٨٨/١.

^(٢) انظر : كشف الظنون : ٢٠٣٨/٢.

^(٣) المرجع السابق : ٢٠٣٨/٢.

^(٤) انظر : الجواهر المضية : ٦١٩/٢ ؛ وتاج الترجم : ص/٢١٦ ؛ وكشف الظنون : ٢٠٣٦/٢.

سادساً : أوهام "الهداية" :

تصدى بعض العلماء لجمع ما وقع في كتاب "الهداية" من الأوهام ، منها :

١. كتاب أوهام الهداية ^(١):

لإمام عبد القادر محمد بن محمد القرشي (٧٧٥ هـ).

٢. التنبية على مشكلات الهداية ^(٢):

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢ هـ).

ذكر المؤلف في سبب تأليفه لهذا الكتاب أنه عثر في مطالعته لكتاب "الهداية" على بعض الأوهام والمواضع المشكلة ، منها ما يُحْصَى لفظاً صاحب "الهداية" ، أو حكمه، أو تعليله ، فأخذ أن يُنْبِئُ عليها ويفسرها بالتأليف لما رأى من إقبال العلماء والطلبة عليه درساً وتدريساً ، وشرحاً وتعليقاً ^(٣).

وقد وقف على كتابه هذا مَنْ بعده من علماء الحنفية ، ونظروا فيه ، وناقشوا اعترافات ابن أبي العز على "الهداية" وأجابوا عنها ، كالكمال ابن الهمام في "فتح القدير" ، وقاسم بن قطلوبيغا في تأليف مستقل ^(٤).

وقد حُقِّقَ الكتاب وطُبع في خمس مجلدات.

سابعاً : التهذيب :

تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة :

^(١) انظر : كشف الظنون : ٢/١٠٩٧ ؛ والفوائد البهية : ص / ١٦٩.

^(٢) انظر : هدية العارفين : ١/٧٦٢ ؛ ومعجم المؤلفين : ٢/٤٨٠ ؛ والأعلام : ٤/٣١٣.

^(٣) انظر : التنبية على مشكلات الهداية : ١/٢٣٧-٢٣٨.

^(٤) انظر : مقدمة محقق التنبية : ١/٢٢٠-٢٢٤.

للشيخ عبد القادر محمد بن محمد القرشي (٧٧٥ هـ).

تناول فيه الشيخ تراجمَ الأعلام الواردة أسماؤهم في كتابي "الهداية" و"خلاصة الدلائل في تنقية المسائل" ، وعقد فيه بعد المقدمة فصلاً في أهمية ذكر الأعلام^(١).

والكتاب مطبوع.

^(١) انظر : مقدمة محقق تهذيب الأسماء : ص/٤.

الفصل الثاني
الضوابط الفقهية وإسهام علماء
الحنفية فيها

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الضابط والألفاظ ذات الصلة به
- المبحث الثاني : لمحات تاريخية من علم الفواعد والضوابط الفقهية في المذهب الحنفي
- المبحث الثالث : منهج المرغيناني في الضوابط الفقهية من خلال كتاب "الهداية"

المبحث الأول
تعريف الضابط
والألفاظ ذات الصلة به

وفي المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه
وبين القاعدة الفقهية

المطلب الثاني : الأصول الفقهية

المطلب الثالث : الكليات الفقهية

المطلب الرابع : التقسيم الفقهية

المطلب الخامس : المدارك الفقهية

المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي :

الضابط لغة :

اسم فاعل ، من ضَبَطَ الشَّيْءَ إِذَا حَفِظَهُ بَحْرَمَ ، وَالرَّجُلُ ضَابِطٌ ، أَيْ : حَازِمٌ ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ وَضَبَنْطَى ، أَيْ : قَوِيٌّ شَدِيدٌ .
وَالضَّبْطُ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِتْقَانُهُ^(١) .

وأما في الاصطلاح :

فقد استقرَّ رأيُ أكثرِ المتأخرِينَ من الفقهاء على وَضْع تعريف خاص للضابط الفقهي يُميِّزه عن غيره من المصطلحات ، فينصرف لفظه متى أُطلق إلى ما يُقابل القاعدة الفقهية.

قال العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة : "ومنها ما لا يختص ، كقولنا : اليقين لا يزول بالشك ، ومنها ما يختص ، كقولنا : كُلُّ كُفَّارٍ سَبِبُهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْفُورِ ، وَالْغَالِبُ فِيهَا اخْتَصَ بِبَابٍ وَقُصِّدَ بِهِ نَظَمٌ صُورٌ مُتَشَابِهَةٌ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطًا"^(٢) .

وقال السيوطي في الفن الثاني من كتابه "الأشباه والنظائر في النحو" : "ما اشتمل عليه الكتاب ... في الضوابط والاستثناءات والتقييمات ، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه ، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة ؛ لأن القاعدة تجمع فروعها من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعَ بَابٍ واحداً"^(٣) .

ومال إلى هذا التفريق بين القاعدة والضابط ابنُ نجيم الحنفي أيضا ، فقال : "الفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعَ بَابٍ شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل"^(٤) .

وجنح إليه أبو البقاء في "الكليليات" ، فقال بعد أن عَرَّفَ القاعدة : "والضابط يجمع فروعها

(١) انظر : لسان العرب : ٣٤٠/٧ ؛ وتحذيب اللغة : ٣٣٩/١١ ؛ والمصباح المنير : ٣٥٧/٢ .

(٢) مقدمة الأشباه والنظائر للسبكي : ١١/١ .

(٣) الأشباه والنظائر في النحو : ٧/١ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص/١٩٢ .

من باب واحد".^(١)

ونبئ إليه البناي في "حاشيته" على "شرح الحلال المحلي" بقوله : "والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط".^(٢).

وسار على هذا الاتجاه في تعريف الضابط أغلب من تطرق إليه من الباحثين المعاصرين ، وارتضوه تعريفا مختارا ، وعبروا عنه بأنه : قضية كُلية فقهية مُنظِّقة على فروع من باب^(٣). وجدير بالتنبيه هنا أن هذا الاصطلاح للضابط الذي اتفق عليه بعض المؤخرین ووافقتهم عليه جمع من المعاصرین لم يكن موضع اعتبار لدى كثير من الفقهاء المتقدمين. فإن الناظر في كتب الفقه يجد لمصطلح الضابط عند الفقهاء إطلاقات عديدة :

١. فمنهم من جعل الضابط مُرادِفا للقاعدة الفقهية ، كابن الهَمَام في "التحرير"^(٤) ، والفيومي في "المصباح المنير"^(٥) ، وعبد الغني النابلسي في "كشف الخطایر عن الأشیاء النظائر".^(٦)

٢. ومنهم من أطلقه على تعريف الشيء ، كقول السبكي : "ضابط" : العَصَبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنسى".^(٧)

٣. ومنهم من أطلقه على المقياس الذي يكون علاماً على تحقق معنى من المعانی ، كقول

(١) كليات أبي البقاء : فصل القاف القسم الرابع : ص/٤٨.

(٢) حاشية البناي على شرح الحلال المحلي : ٣٥٦/٢.

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة : ٩٧/١ ؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو : ص/٢٤ ؛ ومقدمة محقق الجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي : ص/٣٢ ؛ ومقدمة محقق الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري : ١٠/١ ؛ ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقرّي : ١٠٨/١ ؛ والقواعد الفقهية للباحثين : ص/٦١.

(٤) انظر : التحرير بشرح التقرير والتحبير : ٢٩/١.

(٥) انظر : المصباح المنير : ٥١٠/٢.

(٦) نقلًا عن القواعد الفقهية للندوي : ص/٤٧.

(٧) الأشیاء والنظائر للسبكي : ٣٠٤/٢.

القرافي : " ضابطُ المِسْقَةِ الْمُؤْثِرَةِ فِي التَّخْفِيفِ هُوَ : ... " ^(١)

٤. ومنهم من أطلقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه ، كقول السيوطي : " ضابطُ : الناس في الإمامة أقسامٌ : الأول من لا تجوز إمامته بحال ... " ^(٢).

٥. ومنهم من أطلقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطا ، كقولهم : " ضابط : تُعتبر مسافة القصر في غير الصلاة : في الجمعة ، والفطر ، والمسح ، وورؤية الهاجر ، على ما صححه الرافعي ، وحاضر في المسجد الحرام ، ووجوب الحج ماشيا ، وتزويج الحاكم مولية الغائب " ^(٣).

فهذه بعض ما أطلق عليه مصطلح الضابط عند الفقهاء ، وهي ، وإن اندمجت تحت مفهوم الضابط اللغوي الدال على الحصر والحبس ، إلا أنها خارجة عن متناول ما اختاره بعض المؤخرین وأكثر المعاصرین في تعريف الضابط . وقد دفع هذا بعضهم إلى وضع تعريفٍ جامعٍ للضابط يصدق على جميع هذه الإطلاقات ، فعرفه بأنه : ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفتٍ فيها إلى معنى جامعٍ مؤثرٍ ^(٤).

فاندرج تحت هذا التعريف جميع ما سبق من إطلاقات الضابط ، وبرئت ساحة الفقهاء المؤخرین من نسبة الخطأ إليهم في تلك الإطلاقات . ولعله بهذا يترجم هذا التعريف الأخير على التعريف الأول المختار عند أكثر المعاصرین . والله أعلم بالصواب .

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية :

يشترك الضابط - بناء على تعريفه المختار عند المعاصرين - مع القاعدة الفقهية في أمرين :

أولاً : أن كلاً منها قضية كُلّية فقهية .

(١) الفروق : ١١٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص / ٤٤٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص / ٤٢٠ .

(٤) القواعد الفقهية للباحثين : ص / ٦٧ .

ثانيهما : أن كلاً منها ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

وتفترق القاعدة والضابط في أمور :

الأول : وهو عُدة الفرق بينهما ، أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب مختلفة ، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

الثاني : أن القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعانى^(١).

الثالث : أن القواعد ، بناءً على شمولها وعمومها ، قابلة للاستثناءات ، ويقع ذلك فيها كثيراً ، بخلاف الضوابط ، فإنه يندر وجود المستثنىات فيها^(٢).

الرابع : القاعدة في الغالب ، تكون متفقاً على مضمونها بين المذاهب ، وإن اختلفت التطبيقات ، بينما الضابط يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في المذهب يخالفه فيه الآخرون من نفس المذهب^(٣).

المطلب الثاني : الأصول الفقهية :

الأصل في اللغة :

أَسْفَلُ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَسَاسِ الْحَائِطِ^(٤).

وفي الاصطلاح^(٥) :

يُطلق الأصل على معانٍ عدّة :

١. الدليل : كقوتهم : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (البقرة : ٤٣).

(١) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ص/٥١.

(٢) انظر : القواعد الفقهية للندوي : ص/٥١ .

(٣) انظر : تأسيس النظر : ص/٦٦.

(٤) انظر : تاج العروس : ٤٤٧/٢٧.

(٥) انظر : القواعد الفقهية للباحثين : ص/٧٣-٧٤ ؛ والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : ص/١٠٩ - ١١٠.

٢. الراجح : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ^(١).
٣. القاعدة : كقولهم : الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره ^(٢).
٤. المستصحب : كقولهم : الأصل براءة الذمة.
٥. المقياس عليه : وهو ما يُقابل الفرع في باب القياس ، كقولهم : الخمر أصل النبيذ في الحرمة.

وهذه الاستعارات للأصل شائعة في كتب الفقه والأصول ، ولكن الأصوليين في الغالب يعنون بالأصل : الدليل ، وعلماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب : الراجح أو القاعدة. وبتأمّل المعاني المذكورة يتَّضح أن الأصل في اصطلاح العلماء أعم من القاعدة والضابط، فكل ما تُبنى عليه مسائل فقهية ، سواء أكانت من باب واحد أو من أبواب متعددة ، يُسمى أصلا.

مثال ذلك في القاعدة الفقهية : "الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة" ^(٣). ومثاله في الضابط الفقهية : "الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداها على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداها على الأخرى في حق إمامه" ^(٤).

وعلى هذا يمكن أن يقال : كل قاعدة أصل ، ولا عكس ، كما يمكن أن يقال : كل ضابط أصل ، ولا عكس ، وهذا إنْ فُسر الضابط بأنه قضية كلية فقهية تجمع فروعا من باب ^(٥).

(١) الأشباه والنظائر : ص/٧٧.

(٢) تأسيس النظر : ص/١١.

(٣) رسالة أبي الحسن الكرخي مع تأسيس النظر : ص/١٦٤.

(٤) تأسيس النظر : ص/١٤.

(٥) انظر : القواعد الفقهية للباحثين : ص/٧٤-٧٥ ؛ والقواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير : ص/١١٠.

المطلب الثالث : الكليات الفقهية :

الكلّيات : جمع كليّة نسبة إلى كلمة "كل" ، من أقوى ألفاظ العموم المفيدة للاستغرار واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه^(١).

وأما في الاصطلاح :

فقد عرّفها الدكتور محمد الصّواتط بأنّها : "قضية فقهية مُصَدَّرة بكلمة "كل"^(٢). فالكلّيات من القضايا الكلية ، لكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصا ، إذ إن كتب الفقه تعرِض كثيرا من الأحكام الجزئية بصيغة "كل".

ولا يمنع هذا من وجود عدد غير قليل من الكلّيات ذات الشمول والاتساع ، التي ينسحب عليها مفهوم القواعد ، إذا اشتملت على فروع من أبواب ، أو الضوابط ، إذا دارت المسائل المنطقية تحتها على باب واحد^(٣).

فمن أمثلة الكلّيات التي هي قواعد :

"كل لفظٍ محمولٍ على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم"^(٤).

"كل طاعة لا يوصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها"^(٥).

ومن أمثلة الكلّيات التي هي ضوابط :

"كل شرطٍ يُوجب جهالةً في الربح يفسده لاحتلال مقصوده"^(٦).

(١) انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي : ٤٥٣/١ ؛ وتلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم للعلائی : ص/٢١٠ ؛ والبحر المحيط للزرکشي : ٦٤/٣ ؛ والقواعد الفقهية للباحثین : ص/٧٧ وما بعدها.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة أم القرى.

(٣) انظر : القواعد الفقهية للندوی : ص/٥٣ وما بعدها ؛ والقواعد الفقهية للباحثین : ص/٧٨-٧٩.

(٤) المبسوط : ١٨/٧٩.

(٥) المصدر السابق : ١٣/١٢٢.

"كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التاجر فهو عيب".^(٢)

(١) المدانية : ٣/٢٥٨.

(٢) المصدر السابق : ٣/٤٠.

المطلب الرابع : التقسيم الفقهية :

التقسيم في اللغة :

جمع تقسيم ، وهو مصدر قسم الشيء إذا جزأه^(١).

وأما في الاصطلاح :

فإن المناطقة يطلقون التقسيم على تحليل ما يصدق عليه اسم الكل ، بحيث يمكن أن يميز بعض أجزائه عن بعض^(٢).

ويذكر المناطقة للتوصل إلى تقسيم صحيح شرطًا ثلاثة^(٣) ، هي :

١. كون القسمة على أساس واحد يسمى أساس التقسيم ؛ فمتى تعدد أساس التقسيم تداخلت الأنواع في القسمة ، كتقسيم الطلاق إلى محروم ورجعي ، فإن الأول على أساس موافقة منهج الشارع ومخالفته ، والثاني على أساس إمكان الرجعة وعدمه.

٢. كون أفراد الأقسام متساوية لأفراد المقسم ، بأن تكون القسمة مستنفدة كل ما تقسمه ، بحيث لا يبقى خارج القسمة شيء يمكن أن يدخل فيه.

٣. اتصال حلقات السلسلة في القسمة ، بأن يكون ما يتفرع عن الجنس من الأنواع متسلسلا متصلة من الأعلى إلى الأسفل دون أن تترك حلقة منه.

فالتقسيم المستوفي لهذه الشروط وإن كان صحيحا سليما في ذاته ، إلا أنه ليس مما ينطبق عليه مصطلح القاعدة أو الضابط - بناء على تعريفه المختار عند المعاصرين - ؛ لأنها ليست قضايا كلية مباشرة.

وقد نبه إلى هذا الأمر السبكي ، وانتقد صنيع من أدخل التقسيم في القواعد ، فقال :

(١) انظر : لسان العرب : ٤٧٨/ ١٢ ؛ والمصباح المنير : ٥٠٣/ ٢ .

(٢) انظر : المنطق الصوري ، أساسه ومباحثه : ص ١٩٩ ، نقلًا عن القواعد الفقهية للباحثين : ص ٨٥.

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحثين : ص ٨٦-٨٧ .

"ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا حيث يتردد الذهن ، فهي ذات أقسام كثيرة ، ولا تعلق لها بالقواعد رأسا ، وأولئك لم يكن قصدهم ذكر القواعد ، بل هذا النوع بخصوصه ، فلا لوم عليهم ، إنما اللّوم على من يدخل ذلك في القواعد"^(١).

وعلى هذا فإن بين معنى القواعد وبين معنى التقاسيم تباين ، فلا القاعدة تقسيم ، ولا التقسيم قاعدة ، وكذلك الضوابط ، إذا أريد به ما هو المختار عند المعاصرین ، أما على المعنى الأعم فإن التقاسيم تُعدُّ من الضوابط^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي : ٣٠٦/٢.

(٢) القواعد الفقهية للباحثين : ص/٨٨.

المطلب الخامس : المدارك الفقهية^(١) :

المدارك لغة :

جمع مُدْرَك ، ويكون مصدراً واسم زمانٍ ومكان ، تقول : أَدْرَكْتُهُ مُدْرَكًا ، أي : إدراكا ، وهذا مدركه ، أي موضع إدراكه وزمنه ، وأصل المادة يعني لحوق الشيء والوصول إليه ، وإدراك المعاني : فهمها ، وبلغ أقصى العلم فيها^(٢) .

وفي الاصطلاح ، هو :

"المعنى الجامع بين فروعه هو مناط الحكم فيها"^(٣) .

ومن هذا يتبيّن أن المدرك ليس قسيماً للقاعدة أو الضابط ، بل هو معنى قد يقوم بها ، وقد يختلف عنها ، لكن يكثر في القواعد أن تكون مدركاً أيضاً ، فقاعدة : المشقة تحجب التيسير ، واضح في أن مدرك التيسيرات الشرعية هو المشقة ، كما يغلب في الضوابط تجردها عن المدارك ، كقولهم : "كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر"^(٤) ، وقد يكون في الضابط ما يوحى بمدركه ، نحو : "النفقة جزاء الاحتباس"^(٥) ، فإنه مؤذن بأن حكم النفقة يدور وجوداً وعدماً مع الاحتباس.

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحثين : ص/٦٨-٧٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة : ص/٣٥٢ ، والمصباح المنير : ١٩٢/١ .

(٣) القواعد الفقهية للباحثين : ص/٦٩ .

(٤) فتح القدير : ٣/٢٨٣ .

(٥) المداية : ٢/٤٣٧ .

المبحث الثاني

**لحواتٌ تاريخيةٌ عن علم القواعد
والضوابط الفقهية في المذهب**

الحنفي

لِمَاتٍ قَارِبَةٍ مَنْ عَلِمَ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ الْفَقِيهِيَّةَ فِي الْمُذَهِّبِ الْمُنْفِي^(١) :

إنه من المعلوم أن علم القواعد والضوابط الفقهية يتبوأ مكانة عالية ويحمل أهمية بالغة في دائرة العلوم الشرعية.

وإن البدور الأول لهذا العلم ترجع إلى عصر التشريع ، حيث كانت أحاديث النبي ﷺ - الذي أنطقه الله بجموع الكلم - في كثير من الأحكام بمثابة القواعد والضوابط العامة التي تنطوي على فروع فقهية كثيرة.

فمن تلك الكلم الجامعة ، قوله ﷺ : "المؤمنون تكافأ دمائهم ، يُسْعى بذمّتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يدُّ على مَنْ سواهم" ^(٢). وكذلك قوله ﷺ : "العارِية مُؤَدَّاة ، والمنحة مردودة ، والدَّين مَقْضٌ ، والزَّعيم غارم" ^(٣).

فإن هذين الحديثين ، بما فيهما من شمول لكتير من الأحكام وكونهما من جوامع الكلم ، يمثلان جانباً من الضوابط الفقهية ، وقد أومأ إلى ذلك الإمام الخطابي (٣٨٨هـ) في كتابه "غريب الحديث" بعد أن ذكر الحديثين بقوله : "فهذا الحديث على خفة ألفاظها يتضمنان

^(١) جُلُّ ما في هذا البحث مستناد من كُتب الدكتور علي الندوبي حفظه الله : "القواعد الفقهية" ، و"القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير" ، و"جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية". ولعل الشيخ حفظه الله أول من أبرز التاريخ الشامل لنشأة القواعد وتطورها خلال العصور ، وقد أجاد في ذلك وأفاد كما شهد بذلك العالمة مصطفى الزرقا رحمه الله ، فقال : "فوجدت فيها من الجهد العلمي الكبير الناطق بما بذل صاحبها من عناء وتنبع ، ما يمكن معه القول بأنه قد غطى كل ما يحتاج إليه الباحث من المعلومات عن هذه القواعد تغطية لم تترك مجال زيادة لمستزيد ، سوى ما يتعلق بتفرع الفروع الفقهية عليها ما لا يقف عند حد... وبذلك اتسمت هذه الرسالة القيمة بالجدة ، رغم كل ما سبقها من كتابات في هذا الموضوع ، فكانت نتاجاً علمياً جديداً مُغْنِياً في موضوعه ، يجد فيه الباحث ما يريد أن يراه في هذا الشأن".

انظر مقدمة الشيخ الزرقا على "القواعد الفقهية" للندوبي : ص ١٢ . وإنما ينحصر عملي هنا في ترتيب جديد لما وجدته في الكتب المذكورة للدكتور علي الندوبي ، مع زيادات بسيرة ، مكتفيًا في ذلك كله بما يخص المذهب الحنفي.

^(٢) رواه أبو داود في السنن (٢٧٥١) والنسائي في المحتبي (٤٧٣٥) وابن ماجه في سننه أيضاً (٢٦٨٣) بألفاظ متقاربة ، واللفظ المذكور لأبي داود.

^(٣) رواه أبو داود في السنن (٣٥٦٥) والترمذمي في الجامع (٢١٢٠) ، وقال : حسن صحيح.

عامة أحكام الأنفس والأموال^(١).

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حَمَلَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حِرَامٌ"^(٢) ، مَا نَصُّهُ : "جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أُوتِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمِ كُلَّ مَا غَطَّى الْعُقْلَ وَأَسْكَرَ ، وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِكُونِهِ مَأْكُولاً أَوْ مَشْرُوباً"^(٣) .
فَهَذَا ضَابِطٌ مُحَكَّمٌ ، وَضَعُفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الْمَسْكَرَاتِ وَتَحْرِيمِهَا.

وبَتِبْعَ مَصَادِرِ الْسُّنَّةِ الْمَطَهَّرَةِ يَظْهُرُ جَلِيلًا أَنَّهَا حَافَلَةٌ بِمَثَلِ هَذِهِ الْجَوَامِعِ الَّتِي لَا تَخْلُوُ عَنْ كُونِهَا قَوَاعِدًا أَوْ ضَوَابِطَ فَقَهِيَّةٍ ذَاتِ أَهمِيَّةٍ وَشَائِنٍ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ .

ثُمَّ انتَقَلَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَاضْحَى مَلْمُوسَةً بِالتَّأْمِلِ فِيمَا تُقلُّ عَنْهُم مِنْ آثَارٍ وَأَقْوَالٍ ، كَقَوْلِ عَلِيٍّ بْنِ مُعَاوِيَةَ : "مَنْ قَاسَ الرِّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"^(٤) ، الَّذِي يُعَدُّ ضَابِطًا رَائِعًا فِي مَجَالِ الْفَقَهِ الْمَالِيِّ فِي الشَّرْكَةِ وَالْمَضَارِبَةِ .

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ (١٣٧هـ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : "مَنْ أَقْرَرَ عَنْنَا بَشِيءَ أَلْزَمَنَا إِيَاهُ"^(٥) . وَقَوْلُهُ هَذَا يُعَتَّرُ أَصْلًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ بَابِ الإِقْرَارِ .

فَهَذِهِ الْمَرْوِيَاتُ وَالآثَارُ وَالْأَقْوَالُ أَمَارَاتٌ بَارِزَةٌ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَةَ الْأُولَى لِمَا تُسَمِّيَهُ الْيَوْمُ بِالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْفَقَهِيَّةِ قَدْ وُضَعَتْ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ وَالْتَّشْرِيعِ ثُمَّ أَخْذَتْ فِي بِدَائِيَّةِ نَمُوْهَا إِلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ .

ثُمَّ ازْدَهَرَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي الْقُرُونِ الْمُتَلَاقِّهَةِ مَعَ اَتْسَاعِ الْفَقَهِ وَتَفْتَحِهِ ، إِلَى أَنْ انْفَصَلَتْ عَنِ الْفَنُونِ الْأُخْرَى وَاصْطَبَغَتْ بِصَبْغَةِ "الْعِلْمِ" .

^(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ : ٦٤/١ .

^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَنِ (٣٦٨١) وَالْتَّرمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٨٦٥) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

^(٣) مُجْمُوعُ فَتاوَى شِيخِ الْإِسْلَامِ : ٢٨/٢٤١-٣٤٢ .

^(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصَنَّفِ : رَقْمُ ١٥١١٣ .

^(٥) أَخْبَارُ الْقَضَايَا : ٣/٢٣١ .

وبعد إيراد هذه المقدمات أنتقل إلى استعراض ما مرّ به هذا العلم ، عبر تاريخ التشريع الإسلامي ، من مراحل التطور في المذهب الحنفي خاصة ، بدءاً بنشوئه في عصر أئمة الاجتهد وختماً باستقراره بوضع مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، مُشيرًا في أثناء ذلك إلى أهم وأبرز مصادرهم ومدوناتهم المعنية بذلك.

إن المراحل التي مرّ بها علم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي يمكن حصرها بالتتابع والاستقراء في ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة النشوء والتكون :

بدأت آثار هذه المرحلة لأول وهلة في كتب أئمة القرن الثاني الهجري ، ولعل كتاب "الخرج" للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) قد حاز قصب السبق في هذا المضمار ، فإنه أقدم مصدر فقهي تلمح فيه عبارات رشيقه منسجمة مع القواعد والضوابط الفقهية.

وفيما يلي أورد طرفاً من الضوابط المذكورة في هذا الكتاب :

١. "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره".

يقول عند تعرضه لسؤال تتعلق بالتعزير : "وقد اختلف أصحابنا في التعزير ؛ قال بعضهم : لا يُلْغَى به أدنى الحدود أربعين سوطاً ، وقال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً أنقص من حدّ الحرث ، وقال بعضهم : أبلغ به أكثر ، وكان أحسن ما رأينا في ذلك ، والله أعلم ، أن التعزير إلى الإمام على عظم الجرم وصغره...".^(١)

فهنا بعد أن سجّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى قويماً ، وهو أنه وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى رأي الحاكم ، بحيث يسوغ له أن يقدّر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجريمة وصاحبها.

^(١) كتاب الخراج : ص ٣٢٩.

٢. "كُلُّ مَا أَخْذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعُشْرِ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ ، وَسَبِيلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ أَهْلِ
الذَّمَّةِ جَمِيعًا وَأَهْلِ الْحَرْبِ سَبِيلُ الْخَرَاجِ" ^(١).

وقد ضبط في هذه العبارة مصارف العشر والخارج.

٣. "كُلُّ مَا قُتِلَ بِغَيْرِ سَلَاحٍ فَهُوَ شَيْءُ الْعَمْدِ" ^(٢).

وقد قرر هنا ضابطاً مهما في الفرق بين قتل الخطأ وشبہ العمد.

وكذلك من أقدم ما وصل إلينا من تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، فإنه ذكر في كتابه "الأصل" أصولاً وضوابط في ثنايا تعليله للمسائل ، مُمهّداً بذلك السبيل إلى منهج التعميد الذي وجد في القرون المتأخرة.

ويُلمّح ذلك بادياً فيما يلي من الاقتباسات ، قال حَفَظَهُ اللَّهُ :

"وإذا حلف الرجل لا يسكن بيته ، ولا نية له ، فسكن بيته من شعر من بيوت أهل البدية ، أو فسطاطاً ، أو خيمة ، لم يحيث الحالف إذا كان من أهل الأمصار ، وإنما يقع هذا على معاني الكلام الناس . ولو كان من أهل البدية فسكن بيت شعر حنت" ^(٣).

"وإذا حلف الرجل لا يأكل لحمة ، ولم يكن له نية ، فأكل سمكاً ، لم يحيث ؛ لأن اللحم لا يُطلق على السمك عرفاً ، واليمين إنما تقع على معاني الكلام الناس" ^(٤).

فالنظرية العابرة في المسألتين تُطلع القارئ على أنها مبنية على الضابط المشهور : "الأيمان مبنية على العرف" ^(٥).

^(١) كتاب الخارج : ص/٢٧٤.

^(٢) كتاب الخارج : ص/٣١١.

^(٣) كتاب الأصل : ٢٥٨/٣.

^(٤) كتاب الأصل : ٢٨٠/٣.

^(٥) انظر : ترتيب اللالي : ٤١٣/١.

وأحياناً نراه يسلك طريق البدء بذكر الفروع ، ثم يعقب ذلك بذكر الأصل الجامع لها.

ويتضح ذلك بهذه العبارت المقتبسة من كتابه المذكور :

١. "إِذَا شَرِى الرَّجُل مِنَ الرَّجُل بِيَعَا ، عَلَى أَنْ يُقْرِضِه قَرْضًا أَوْ يَهَبْ لَهُ هَبَةً أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ عَطْيَةً أَوْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ : فَهَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ".

وأيها اشترط هذا على صاحبه فهو فاسد ، لا يجوز البيع في شيء من ذلك.

وكل شيء فاسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمتها بالغة ما بلغت^(١).

٢. "إِذَا اشَرِى الرَّجُل غَنَمًا عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْهَا شَاهًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيْتَهُنَّ هِيَ : فَالبيعُ عَلَى هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ".

وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة ، فهذا باطل لا يجوز.

وكذلك إذا باع الرجل نخلا واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهولتين ، فالبيع على هذا فاسد لا يجوز.

وكذلك لو باع عدل بز ثم قال : لي منها ثوب أو ثوبان : فهذا أيضاً باطل لا يجوز ، إذا لم يُعرف الذي استثنى بعينه ، فالبيع على هذا فاسد لا يجوز.

وكذلك كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه^(٢).

٣. "وَالْثَّؤْلُولُ^(٣) (أي : في العبد) إِذَا كَانَ يُنْقَصُ الثَّمَنَ عَيْبٌ. فَإِذَا كَانَ لَا يَنْقَصُه فَلَيْسَ بَعِيبٌ. وَالخَالِ أَيْضًا وَالْبَاجَرُ^(٤) عَيْبٌ....".

^(١) كتاب الأصل : ٩٤/٥ - ٩٥.

^(٢) كتاب الأصل : ٩٦/٥ - ٩٧.

^(٣) الثلول : بشر صغير صلب مستدير على صور شتى ، فمنه منكوس ، ومنه متشقق ذو شظايا ، وجمعه : ثاليل. انظر : تاج العروس : ٢٨/١٤٨.

^(٤) الأبجر : الذي خرجت سرتها وارتفعت وصلبت. انظر : تاج العروس : ١٠٥/١٠.

والذَّفَر^(١) في الغلام ليس بعيب ، إلا أن يكون ذلك شيئاً لا يكون في الناس ، فاحشاً ينقص الثمن ، فيكون عيماً.

والسِّنُّ السواداء عيْبٌ ، والسن الساقطة عيْبٌ ، ضرساً كان أو غيره .
والظفر الأسود إذا كان ينقص الثمن فهو عيْبٌ ...

وكلُّ شيءٍ يُنقص في الثمن من الرقيق ، والدواب ، والإبل ، والبقر فهو عيْبٌ^(٢) .

فهذه العبارت كلياتٌ في صيغها ، ضوابطٌ في مفهومها ، وتنطوي على مسائل أبواب البيوع .

وقد جرى على هذا المنوال في كتاب "الحجۃ على أهل المدينة" ، فعل سبیل المثال نجده في باب البيوع يتطرق إلى مسائل كثيرة ، ثم في الختام يضع لها أصلًا مُهِمًا ، فيقول :

"كُلُّ شيءٍ كُرِه أكُلُه والانتفاع به على وجِهٍ من الوجوه فشراؤه وبيعُه مكرُوهٌ ، وكل شيءٍ لا يأس بالانتفاع به فلا يأس ببيعه"^(٣) .

ومن هذا العرض الوجيز يتبيَّن أن واسع اللبنة الأولى لعلم القواعد والضوابط ، في المذهب الحنفي وغيره عموماً ، هو الإمام أبو يوسف أخص تلامذة الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب ، ويليه الإمام محمد مُدُونٌ مذهب الإمام أبي حنيفة وناشره .

المرحلة الثانية : مرحلة النمو والتدوين :

تعتبر هذه المرحلة من مراحل ازدهار القواعد والضوابط الفقهية وتطورها تطوراً مُمِيزاً ، فقد أحكِمت صِياغتها ، ونالت من الفقهاء اهتماماً بالغاً ، واحتلَّت في كتب الفقه مكانة واضحة ملموسة تعليلاً وتأصيلاً ، بل أفردتْ بتأليف باعتبارها فناً مستقلاً ، كما سيأتي تفصيله .

^(١) الذَّفَر : هو رائحة الإبط المتتن . انظر : تاج العروس : ٣٧٣/١١ .

^(٢) كتاب الأصل : ١٧٧-١٧٤ .

^(٣) الحجۃ على أهل المدينة : ٧٧١-٧٧٢ .

ولعل الدافع لهذا الاهتمام والعامل وراء هذا التطور ، في هذه المرحلة ، يرجع إلى سببين رئيسين :

أولهما : أنه لما بُرِزَ ظاهرهُ التقليد في القرن الرابع الهجري ، واستقرَّت المذاهب الأربع، وأضْمَحَ الاجتِهاد المطلق ، وتقاَصَرَ الْهَمْمُ في ذلك مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها الفقهاء الأوائل ، والتي اشتغلت على أحكام اجتِهادِيَّة مُعَلَّلة وفروع وفتاویٍ كثيرة مُتَنَاثِرة ، لم يبقَ للذين آتُوا من بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحکاماً للأحداث الجديدة مَبْنَية على تلك العِلل ، وأن يصونوا تلك الفروع المتناثرة من الضياع والتَّشَتُّت بِجَمِيعِها في قَالْبِ مُسْتَقِلٍّ ، ووَضَعْ قواعد وضوابط تُسَيِّطُ عَلَيْهَا وَتَحْكُمُها.

وقد أشار إلى بعض ذلك العلامة ابن خلدون رحمه الله في "مقدمته" ، فقال : "ولما صار مذهبُ كل إمامٍ عِلْمًا مخصوصاً عند أهل مذهبه ، ولم يَكُنْ لهم سُبْلٌ إلى الاجتِهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإِلْحَاق ، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرَّرة من مذاهب إمامهم ...".^(١)

ثانيهما : أن افتتاح هذه المرحلة استُقْبِلَ بطبقة الفقهاء المجتهدِين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالأمام الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، والجصاص (ت ٣٧١ هـ) ، والكرخي (٤٠٣ هـ) ، والقدوري (٤٢٨ هـ) ، والسرخسي (٤٨٣ هـ) ، والحلواني (٤٤٨ هـ) ، وقاضي خان (٥٩٢ هـ) ، وصاحب "الهداية" (٥٩٣ هـ) وغيرهم.

وقد امتازت هذه الطبقة بخدمة الفقه الحنفي بأمرَيْن :

أحدُهُما : استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة من الفروع المتأثرة عنهم ، فإنهم جمعوها في قواعد وضوابط ، على مسالِكٍ مُخْتَلِفة ، واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط ، وكان مقياس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية.

^(١) مقدمة ابن خلدون : ص / ٤٩ .

ثانيهما : استنباط الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها عن أئمة المذهب على حسب
أصول قرروها ومقتضى قواعد بسطوها^(١).

ومن السمات الظاهرة لدى تطوير القواعد والضوابط الفقهية في هذه المرحلة نتيجةً للسبعين
المذكورين ما يُشاهد في مؤلفات ذلك العصر من تنوع الأساليب واختلاف المسالك في إيراد
القواعد والضوابط وربطها بالفروع المتفرعة عليها.

وتنقسم تلك الأساليب ، بالتبع والاستقراء ، إلى قسمين أساسين :

١) مسلك التعليل :

كان من ثمار نموّ الفقه وكثرة التفاريع مع تَعَاقُب الزَّمْنِ بُرُوزُ مسلك التعليل ، وهو ذكر
القواعد والضوابط التي تكون عبارة عن علٍ جامعة لأحكام فقهية ، في ثنايا تعليل المسائل .
وقد احتفل الفقهاء بتعليق الفروع بالأصول في مُعَظَّم المصادر الفقهية ، توجيهها للمسائل
وترجি�حاً للأقوال . نشأ هذا المسلك مع نشوء الفقه الإسلامي وواكب سيره في جميع مراحل
تطوّره ، وصار من أكبر العوامل والأسباب التي أثرى بها الفقه الإسلامي .

وقد سبق في المرحلة الأولى أن مؤلفات الإمام محمد جعفر الطحاوي من أول المصادر الفقهية التي
عرضت الفروع معللاً بعمل جامعة ، إلا أنه في هذه المرحلة أصبح منها متّبعاً ، واتخذه كثير
من المصادر الفقهية مسلكاً في ربط الفروع بأصولها .

وفيما يلي أسوق ما أُلْفَ في هذه المرحلة من مصادر الفقه الحنفي التي تمثّل ظاهرة التعليل ،
وتضبط الفروع بعمل جامعة :

١. "شرح مشكل الآثار" للإمام أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) :

^(١) انظر : أبو حنيفة للشيخ أبي زهرة : ٤٤٢.

كان الإمام الطحاوي متفوقاً على علماء عصره في مجال التعليل لتضليله من الدرية بجانب الرواية ، وكتابه هذا وإن كان مصدراً حديثياً خصباً إلا أنه ركز فيه

على استنباط الأصول من النصوص. فمن أمثلة ذلك :

١. "يُدْ أَمَانَةً لَا ضَمَانَ مَعَهَا"^(١).

٢. "عَقُودُ الْمُوَكَّلِينَ ... مُضَافَاتٌ إِلَى آمْرِهِمْ"^(٢).

٣. "مَا وَجَبَ رُدُّهُ إِذَا كَانَ حَيَا ، وَجَبَ رُدُّ قِيمَتِهِ إِذَا كَانَ فَائِتًا"^(٣).

٢. "مختصر اختلاف الفقهاء" للإمام أبي بكر الرazi الجصاص (٣٧٠ هـ) :
الإمام الجصاص من العلماء النابغين المتمكنين من الاستنباط والاستنتاج ،
وكتابه هذا المتعلق بعلم الخلاف يتماز من ناحية استنباط الأصول.

ومن الضوابط المستفادة من كتابه :

١. "مَا لَا يَحْلُّ مَنْعُهُ لَا يَحْلُّ بِيعُه"^(٤).

٢. "العيبُ لَا حَصَةَ لَهُ مِنَ الشَّمْنِ"^(٥).

٣. "الإقرارُ حَجَةٌ يُثْبِتُ بِهَا الْحُقُوقُ الْبَيِّنَةُ"^(٦).

٣. "التجريد" للإمام القدوسي (٤٢٨ هـ) :

^(١) شرح مشكل الآثار : ١٦٣/١٢.

^(٢) شرح مشكل الآثار : ٤٤٩/١٤.

^(٣) شرح مشكل الآثار : ٣٤٢/١١.

^(٤) مختصر اختلاف الفقهاء : ١٤٠/٣.

^(٥) مختصر اختلاف الفقهاء : ١٤٧/٣.

^(٦) مختصر اختلاف الفقهاء : ٣٣٤/٣.

يُعدُّ كتابُ "التجريـد" للإمام القدوري من أكـبر الموسوعات الإسلامية في الفقه المقارن عامة ، وبين الحنفية والشافعية خاصة. اجتهد صاحبه في بيان مذهب الفريقين في أهمٍ ما جرى فيه الاختلاف بينهما في الفروع الفقهية ، مع استقصاء أدلة الطرفين ، مُناـفيـاً عن أدلة الحنفية أيـماً منافحة ، وفقـاً لـخـطـة منطقـية وبـأـسـلـوب علمـي هـادـئ رـصـين. وـكانـاـ منـضـمـاـ ماـ رـجـحـاـ بـهـ بـعـضـ المسـائـلـ أوـ وجـهـاـ العـلـلـ الجـامـعـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهاـ بـيـنـ الفـرـيقـيـنـ ،ـ وـالـتـيـ تـنـسـمـ بـطـاعـ بـطـاعـ القـوـاـعـدـ وـالـضـوـابـطـ.

وفيـماـ يـليـ أـسـوقـ نـبـذاـ منـهـ :

١. "كل مُفْطِر لزمه القضاء لم تلزمـهـ الفـديـةـ ،ـ كـالـمـرـيضـ ،ـ وـالـمـاسـفـ ،ـ أوـ المـفـطـرـ

لـغـيرـ عـذـرـ ،ـ فـلاـ تـحـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ ،ـ كـمـنـ أـكـلـ مـتـعـمـداـ أوـ تـرـكـ النـيـةـ"ـ^(١)ـ.

٢. "كل عـيـنـيـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ إـحـدـاهـماـ بـالـأـخـرـيـ مـجاـزاـةـ لـمـ يـجـزـ خـرـصـاـ ؛ـ أـصـلهـ :

الـخـطـةـ بـالـخـطـةـ"ـ^(٢)ـ.

٣. "ما لـاـ يـضـمـنـ بـمـثـلـهـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيهـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ بـغـيرـهـ ،ـ كـالـقـسـيـ ،ـ

وـالـنـبـلـ ،ـ وـالـجـوـهـرـ"ـ^(٣)ـ.

٤. "الـتـفـ فيـ الـفـتاـوىـ"ـ لـلـإـمـامـ أـبـيـ الـحـسـنـ السـعـديـ (٤٦١ـ هـ) :

هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ مـبـدـئـهـ إـلـىـ مـنـتـهـاهـ يـجـريـ عـلـىـ نـسـقـ وـاحـدـ فـيـ ذـكـرـ الـمـسـائـلـ مـعـ رـبـطـهـاـ

بـعـلـلـ جـامـعـةـ وـضـوـابـطـ مـهـمـةـ ،ـ وـهـوـ مـنـ نـمـاذـجـ الـجـهـودـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـنـهـضـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ

ازـدـهـارـ التـأـلـيفـ فـيـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ الـهـجـرـيـ وـاـهـتـهـامـ الـعـلـمـاءـ بـشـأنـ الـقـوـاـعـدـ

وـالـضـوـابـطـ.

فـمـنـ أـمـثـلـةـ الـضـوـابـطـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ :

^(١) التـجـريـدـ :ـ ١٥٠٥ـ /ـ ٣ـ .

^(٢) التـجـريـدـ :ـ ٢٤١٢ـ /ـ ٥ـ .

^(٣) التـجـريـدـ :ـ ٢٦٧٥ـ /ـ ٥ـ .

١. "ما اشتراه للتجارة ففي قيمته الزكاة"^(١).

٢. "كل عقدٍ فسَد وَجَبَ فِيهِ أَجْرُ الْمُثَلُ أَوْ قِيمَةُ الْمُثَلِ بَدْلًا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسْمَى أَوْ القيمة المسمى ، إلا أن تكون التسمية أقل من ذلك"^(٢).

٣. "ما جاز بيعه جاز رهنُه وارتهانه"^(٣).

٥. "المبسוט" للإمام السرخسي (٤٨٣ هـ) :

الإمام السرخسي من لا يُشَقُّ له غبارٌ في مجال التعليل وفي ربط الفروع المتناثرة بأصولها ، وكتبُه عموماً محسوسة بقواعد وضوابط في صور علل جامعة .

فمما استخر جته من كتاب "المبسوت" :

١. "الفطر متى حصل بها يتغذى به أو يُتداوى به تتعلق الكفاره به زجرا"^(٤).

٢. "كل شيء صنعه المحضر قبل أن يحصل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحضر"^(٥).

٣. "ثم الأصل عندنا أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون ولها في نكاح يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح"^(٦).

٦. "بدائع الصنائع" للإمام علاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ) :

سار في كتابه القيم هذا على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها . وقد أشار إلى هذا الاتجاه في فاتحة الكتاب بقوله : "الغرض الأصلي والمقصود الكلي من

^(١) التnf في الفتاوی : ٢/٨٨١.

^(٢) التnf في الفتاوی : ٢/٨٨٩.

^(٣) التnf في الفتاوی : ٢/٨٩٤.

^(٤) المبسوت : ٣/٧٤.

^(٥) المبسوت : ٤/١١٣.

^(٦) المبسوت : ٥/٣١.

التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على
الطالبين وتقريبه إلى أفهم المقتبسين ، ولا يلتفت هذا المارد إلا بترتيب تقتضيه
الصناعة وتجربة الحكمة ، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها ، وتخريجها
على قواعدها وأصولها ، ليكون أسرع فهما ، وأسهل ضبطا ، وأيسر حفظا ، فتكثر
الفائدة "(١)" .

ويَتَّبِعُ مِرَادُ الْمُصْنَفِ حَوْلَهُ بِالْاقْتِبَاسِ التَّالِيِّ :

"الأصل : أن كل صومٍ يؤمِّر فيه بالتتابع لأجل الفعل ... يكون التتابعُ شرطاً فيه حيث دار الفعل ، وكل صومٍ يؤمِّر فيه بالتتابع لأجل الوقت يَسْقُط التتابعُ فيه وإن كان بقى الفعل ، ووجب القضاء.

فإِنْ مَنْ قَالَ : لَهُ عَلَيْ صَوْمُ شَعْبَانَ ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ مُتَابِعًا ، لَكِنَّهُ إِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْهُ يَقْضِي إِنْ شَاءَ مُتَابِعًا ، إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ هُنَا لِمَكَانِ الْوَقْتِ ، فَيُسَقُطُ بِسْقُوطِهِ .

ولو قال : الله علىَّ أن أصومَ شهراً متتابعاً ، يلزمُه أن يصومَ متتابعاً لا يخرج عن نذرِه إلا به ، ولو أفترِ يوماً في وسطِ الشهْر يلزمُه الاستقبالُ ؛ لأنَّ التَّابعَ ذُكر للصوم ، فكان الشرطُ هو وَصْل الصوم بعينه ، فلا يسقط عنه أبداً" (٢).

^٧ "الفتاوى الخانية" للإمام فخر الدين قاضي خان (٥٩٢ هـ) :

هذا الكتاب من كتب الفتاوى التي نالت أسمى مكانة في الإفتاء ، وتداروْلَتْها أبدى، الفقهاء.

وقد ازدان هذا الكتاب بقواعد مهمة تجري على قلم المؤلف أثناء تعليمه للأحكام ، منها :

^(١) بدائع الصنائع : ٦٤ / ١

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٢/٢

١. "كل ما يُفِيد ملَك الرَّقْبة في الأُمَّة يُفِيد ملَك النِّكَاح في الحرَّة" ^(١).

٢. "ما يَصْلُح أُجْرَةً في الإِجَارات يَصْلُح ثَمَنًا في الْبِياعَات" ^(٢).

٣. "الرَّهْنُ لَا يَنْتَقِض بالعَذْر" ^(٣).

٨. "الْهَدَايَا" : للإمام برهان الدين المرغيناني (٥٩٣ هـ) :

سيأتي الحديث عن أسلوب صاحب "الْهَدَايَا" مفصلاً ^(٤).

٢) مسلك التأصيل :

لما تَضَافَرَتِ الْعُلُلُ القياسية الجامعة وَتَشَعَّبَتْ عَرَوْقُها في الكتب الفقهية ، قام الفقهاء بعمل جديد ، وهو نَظَمُ هذه العلل في كتب وأبواب خاصة بعد انتزاعها من مطاوي المصادر الفقهية وسَبَّكُوها في صياغات تأثِّلُ مع طبيعة التعميد لضبط المسائل الفقهية المتباشرة.

وقد نحا الفقهاء في عَرْض القواعد والضوابط على هذا المسلك طريقين :

المسلك الأول : تدوين القواعد والضوابط في مؤلفات مستقلة :

ويُعَدُّ هذا مِنْ أَبْرَزِ مظاهر تطوير علم القواعد والضوابط في هذه المرحلة ، حيث أُفِرِدَ بالتأليف لأول مرة. وما يَشَهَدُ له التارِيخُ ويَظْهُرُ بالتَّتَبُّعِ ، أنَّ فقهاء المذهب الحنفي كانوا أَسْبَقَ مِنْ غيرهم في هذا المضمار ، فإنَّ أَوَّلَ مؤَلَّفٍ وصل إلينا ، في علم القواعد ، هو رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي (٣٤٠ هـ) حَفَظَهُ اللَّهُ . وأَقْدَمُ خَبِيرٍ يُروَى في جمع القواعد الفقهية ، مَصْوَغَةً بصياغتها الفقهية ، ما رواه الإمام السيوطي : أنَّ الإمام أبا طاهر الدَّبَّاسَ ، من فقهاء القرن الرابع الهجري ، قد جمع أَهْمَّ قواعد مذهب الإمام

^(١) الفتوى الخانية : ٣٢١/١.

^(٢) الفتوى الخانية : ١١٨/٢.

^(٣) الفتوى الخانية : ٢١٠/٢.

^(٤) انظر : ص ١٥٣.

أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر حَفَظَهُ اللَّهُ ضريراً، وكان يُكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد انصراف الناس^(١).

ومن جملة تلك القواعد التي جمعها أبو طاهر الدبّاس، القواعد الخمس الكبرى.

فِمِنَ الْمَدُونَاتِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ فِي الْمَذْهَبِ الْخَنْفِيِّ :

١. "أصول الكرخي"

تُعدُّ رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية بل **اللَّبْنَةُ الْأُولَى** في صَرْح هذا العلم ، الذي شُيدَ أساسه على مدى القرون بجهود مُتواصلة للمؤلفين فيه.

بلغَتْ القواعد التي ذكرها الكرخي في هذه الرسالة ستاً وثلاثين قاعدة، كلها بعنوان "الأصل".

١. "الأصل أنه يُعتبر في الدّعَاوَى مقصودُ الْحَصْمَيْنِ في المنازعَةِ دون الظاهر"^(٢).

٢. "الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بِيَنَةٍ"^(٣).

٣. "الأصل أن الضَّمَانَاتِ لَا تُحِبَّ فِي الذَّمَةِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا بِأَحْدَى أَوْ بِشَرْطٍ"^(٤).

٢. "تأسيس النظر" للإمام أبي زيد الديبوسي (٤٣٠ هـ) :

يُعدُّ هذا الكتاب من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري. وموضوع الكتاب في ذاته بيان سرّ منشأ الخلاف بين الفقهاء ،

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى : ٧/١.

(٢) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي : ١٦٢.

(٣) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي : ١٦٤.

(٤) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي : ١٦٥.

فهو أول كتاب ظهر في الفقه المعازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد والضوابط الفقهية.

يقول المؤلف في مقدمة كتابه : "جعْتُ في كتابي هذا أحْرَفًا إذا تدَبَّرَ الناظر فيها وتأمَّلها ، عَرَفَ مَحَالَ التَّنَازُعِ ومَدَارَ التَّنَاطُحِ عند التَّخَاصِم" ^(١).

تُبيّن هذه العبارة أنه لم يكن غرض المؤلف مجرد جمع القواعد ، وإنما أوردها باعتبارها وسيلة إلى بيان مناط الخلاف بين الفقهاء ، فذكر بعض ما أَسَسَ عليه الفقهاء مذاهبهم من أصولٍ وضوابطٍ ، وأشار إلى ما نشأ عن تلك الأصول المختلفة من اختلاف في الفروع .

وقد اشتمل الكتاب على ستٌّ وثمانين قاعدة ، منها:

١. "الأصل عندنا أن المضمونات تُملَك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان" ^(٢).

٢. "الأصل عند أصحابنا أنَّ من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسیان لصومه كان عليه القضاء" ^(٣).

٣. "الأصل عندنا أن كل فُرقة جاءت من قبل الزوج ولم تتابَد ولم تتضمَّن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقةٌ بائنة" ^(٤).

٣. "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (٩٧٠ هـ) :

^(١) تأسيس النظر : ٥.

^(٢) تأسيس النظر : ١١٥.

^(٣) تأسيس النظر : ١٢٥.

^(٤) تأسيس النظر : ١٢٨.

هو من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحت عنوان الأشباء والنظائر ، وهو قرین لكتاب السيوطي في اسمه ، وصيتيه ، وخصائصه ، وقد جاء خطوةً جديدة بعد أن توقف سير التأليف في هذا الموضوع في الفقه الحنفي ، ولهذا أكبَّ العلماء عليه درساً وتدريساً وشرحًا وتعليقًا^(١).

انتقى المؤلِّفُ القواعدَ والضوابطَ من كتب فقهاء الحنفية المتقدمين ونسَّقها تنيسقاً جديداً وربطها بفروع فقهية كثيرة ، وقسَّم الكتاب على فنونٍ : فخصصَ الفنَّ الأول للقواعد الكلية الفقهية ، ذكر فيها خمساً وعشرين قاعدة . وجعل الفن الثاني للضوابط الفقهية ، وهي تنقيح ما ذكر في كتابه "الفوائد الزينية في فقه الحنفية". وهو مطبوع.

ووضع في الفنون الأخرى مباحث ذات مساس بالفقه كالألغاز ، والمطارحات ، والفرق ، والحكایات ، والمراسلات الفقهية ، فتناول كلام منها بإيجاز.

ومن أمثلة الضوابط التي ذكرها في الفن الثاني :

١. "كل صلاة أُدِيتْ مع ترك واجبٍ أو فعلٍ مكروهٍ تحرِيماً فإنها تُعاد وجوباً في الوقت ، فإن خرج لا تُعاد"^(٢).
٢. "وضابط التعزير : كل معصية ليس فيها حدٌ مقررٌ فيه التعزير"^(٣).

^(١) وقد أربى عددها على خمس وعشرين ، ما بين شرح للكتاب واستدراك عليه. انظر : القواعد الفقهية للتدوي : ٤٧٥-٤٧١.

^(٢) الأشباء والنظائر : ١٩٥-١٩٦.

^(٣) الأشباء والنظائر : ٢١٧.

٣. "الأصل أن الموكّل إذا قيّد على وكيله ، فإن كان مفيدة اعتبره مطلقا ، وإلا لا ، وإن كان نافعا من وجهه ضارا من وجهه ، فإن أكّده بالنفي اعتُبر وإلا لا"^(١).

٤. "ترتيب اللالي في سلك الأمالي" للشيخ ناظر زاده :

لعل هذا الكتاب من أوسع وأجمع ما أُلف في موضوع القواعد والضوابط الفقهية على المذهب الحنفي حيث بلغت قواعده ٢٦٦ قاعدة ، اقتنصها المؤلّفُ من خبابا المصادر الفقهية. وقد تميّز الكتاب بمنهج فريدٍ قلَّ أن يوجد له نظير ، ولا سيما في اعتنائه بإثبات حُجية القواعد التي يذكرها بتتبع المسائل التي قد يُتوهم تخلُّفها عن القاعدة ، وبيان علة تخلُّفها عنها.

أكّله الشيخ عندما أمر بتأليف كتابٍ يجمع فيه مآخذ المسائل الفقهية والقواعد التي ترجع إليها ؛ لكي يُعلّل المسائل التي يستفتى عنها بهذه القواعد ، فيحصل اطمئنانٌ في قلوب المستفيدين. والكتاب يُعدُّ مصدراً أصيلاً لأبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) ، ومن ثمَّ مصدرًا غير مباشر لقواعد مجلة الأحكام العدلية.

فمن الضوابط التي ذكرها في الكتاب :

١. "الأصل في الوكالة الخصوص ، وفي المضاربة العموم"^(٢).
٢. "الأيمان مبنيةٌ على الألفاظ والعرف ، لا على الأغراض"^(٣).
٣. "البيع لا يُزيل ملكَ اليد ما لم يتّصل إليه الثمن"^(٤).

٥. "مجامع الحقائق" لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦ هـ) :

^(١) الأشباء والنظائر : ٢٩٤.

^(٢) ترتيب اللالي : ٣٣٩/١.

^(٣) ترتيب اللالي : ٤١٣/١.

^(٤) ترتيب اللالي : ٤٥٥/١.

هو متن مُركَّز في أصول الفقه ، ختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية ، استفاد كثيرا منها من "الأشباه" لابن نجيم ، وقدّمها المؤلف دونها شرح أو تعليق ، وقد رتّبها على حروف المعجم ، فبلغت تقريريا أربعا وخمسين ومائة قاعدة.

وقد أحسن العلامة كُوزَل حصاري (١٢١٥ هـ) حيث علّق على الكتاب المذكور ، فتناول فيه القواعد المذكورة بالشرح وزينها بالأمثلة والنظائر ، وسماه "منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق".

فمن تلك القواعد :

١. "الأمر بالتصْرُف في مِلك الغير باطل"^(١).
٢. "بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد"^(٢).
٣. "الدُّيُون تُقضى بأمثالها"^(٣).

السلوك الثاني : تأصيل المسائل في فواتح الأبواب الفقهية :

عني بعض مصادر الفقه في هذه المرحلة بذكر الأصول من القواعد والضوابط في مُسْتَهَلٌ كل باب ، ثم ذكر ما يتفرع عليها من مسائل ذلك الباب ، لبيان الارتباط الجذرّي القائم بين الفروع والأصول.

وقد امتازت شروح "الجامع الكبير" بتأصيل الفقه الإسلامي على هذا النّمط ، وفيما يلي أسوق نماذج من عدة شروح درجت على هذا النهج في التأصيل^(٤) ، مقتضاها على مثال واحد من كل كتاب :

^(١) مجامع الحقائق مع منافع الدقائق : ص/٣١٣.

^(٢) مجامع الحقائق : ص/٣١٤.

^(٣) مجامع الحقائق : ص/٣٢٠.

^(٤) جميع ما سأذكره هنا مأخوذ من كتاب الدكتور علي الندوبي "القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب

١. "شرح الجامع الكبير" للإمام أبي بكر الجصاص الرازى (٣٧٠ هـ) :

الإمام الجصاص من أقدم من نسج شرحه على هذا المِنْوَال من شراح "الجامع" ، يُعتبر من الرُّوَاد الأوائل في إبداع هذا الأسلوب . فإن الناظر في شرحه هذا يقفُ بمجرد النَّظر على الخطة التي رسَّمها من مبدأ الشرح إلى منتهاه ، ويلمس ظاهرة التأصيل في فواتح الأبواب ، كما يرى آثار التعليل باديةً في ثنايا السطور .

ويُلمح منهجه هذا من النص المقتطف الآتي :

"مسئلة : قال محمد : ولو أن رجلا تزوج امرأةً على عبدٍ بعينه معروفي ، ثم مات العبد في يد الزوج ، فاختلفا في قيمة العبد ، كان القول قول الزوج مع يمينه ."

قال أبو بكر : الأصل في هذه المسائل : أنها متى اتفقا على المعقود عليه بعينه ، واختلفا في صفتة أو قيمته ، كان القول قول الزوج وسقط اعتبار مهر المثل ، ومتى اختلفا في المعقود عليه ، وجب اعتبار مهر المثل على قول أبي حنيفة . أما إذا اتفقا على صفتة أو قيمته فإنما كان القول قول الزوج لأن المسمى المتفق عليه صار مضمونا عليه بالعقد . وكل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض ، فالقول فيه قوله ؛ وذلك لأن الاختلاف في صفة المسمى بعينه أو قيمته لا يمنع صحة التسمية ...".

٢. "شرح الجامع الكبير" للإسبيحاب^(١) (٤٨٠ هـ) :

قال : "باب الدعوى والبيانات : الأصل فيه أن من صار مقصِّيا عليه في

التحرير" : ص ١٥٢ - ١٧٢ ، وقد لخصت ما ذكره الشيخ حفظه الله ، فليراجع كتابه من أراد الاستزادة .

^(١) هو أحمد بن منصور ، أبو نصر ، من أهالي إسبانياد ، تبحر في الفقه ببلاده ، ثم رحل إلى سرقسطة ، ناظر الأئمة ، وتولى منصب التدريس والقضاء ، وطار صيته في عصره . وهو أحد شراح "مختصر الطحاوي" و"الجامع الكبير" . انظر : الفوائد البهية : ص / ٧٥ .

حادثة لا يصير مقتضيا له ، للتنافي بينهما ، ونقض القضاء الأول بالثاني غير ممكن ؛ لأنه قضاء أُمضي بالاجتهاد ، فلا ينقض باجتهاد مثله".

٣. "شرح الجامع الكبير" للإمام حُواهْر زاده^(١) (٤٨٣ هـ) :

قال : "بابُ مِن الإِيَلَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يُدْرِى أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ... الأَصْلُ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ مَا مَرَّ ذَكْرُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ : أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ عِنْدِ وُجُودِ الشَّرْطِ يُجْعَلُ كَالْمُرْسَلِ ، وَأَنَّهُ يُرَاعِي شُرُوطَ الْحَالِفِ مَا أَمْكَنْ".

٤. "شرح الجامع الكبير" لابن مازة الملقب ببرهان الدين^(٢) (٥٣٦ هـ) :

هو من الشرح الوجيزة التي عُنيت بالتعليق والتأصيل أكثر من التنظير والتمثيل لمسائل "الجامع الكبير".

قال : "بابُ الشَّهَادَةِ مَا يَحْجُزُ فِيهَا وَمَا لَا يَحْجُزُ فِي الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا : الأَصْلُ أَنَّ مَنْ جَرَّ بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ مَغْنَمًا ، أَوْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا ، أَوْ شَرَعَ فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جَهَتِهِ ، أَوْ هُوَ خَصْمٌ فِيهِ ، لَا تُقْبَلُ...".

٥. "نكت الجامع الكبير" للكرماني^(٣) (٥٤٣ هـ) :

^(١) هو محمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر ، البخاري ، القَدِيدِي ، المعروف ببكر حواهْر زاده. روى عن منصور الكاغدي. وكان شيخ المذهب بما وراء النهر. وله : "المبسوط" و"التجنيس في الفقه" و"شرح الجامع الكبير". انظر : الفوائد البهية : ص / ٢٧٠.

^(٢) هو عمر بن عبد العزيز ، أبو محمد ، حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، أحد جهابذة المذهب ، من أهل خراسان ، استشهد بسم مرقد ودفن في بخاري. له : "شرح أدب القاضي" للخصفاف من أقوم الكتب في موضوعه ، و"شرح الجامعين". انظر : الجواهر المضية : ٣٩١/١.

^(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ، أبو الفضل ، ولد بكرمان ، وقدم مرو ، فتفقه و碧ع حتى صار إمام المذهب بخراسان. روى عنه الإمام أبو سعد السمعاني. من كتبه : "التجريد" والإيضاح في شرح التجريد" ، و"شرح الجامع الكبير". توفي بمرو سنة ٥٤٣ هـ. انظر : الفوائد البهية : ص / ١٥٦ - ١٥٧.

قال : بابٌ من الإقرار أيضاً : الأصل فيه أنه متى أقرَّ بالسبب الموجب للضَّمان ، وادَّعى ما يُسقِطه ، لا يُصدِّق إلا بحجة ، ومتى أنكر السبب أصلاً كان القول قوله".

٦. "شرح الجامع الكبير" للإمام علاء الدين الأُسْمَنْدِي السمرقندِي^(١) : ٥٥٢ هـ

قال : "باب الحِنْث في اليمين بالحيض والذِّي يقع بعد الفعل : أصل الباب : أن الطلاق المضاف إلى وقتِ موصوفٍ بصفة يقع مع وجود ذلك الوصف ، والطلاق المعلق بالشرط يتَّأخِر عن الشرط...".

٧. "شرح الجامع الكبير" للإمام العتَّابِي^(٢) : ٥٨٦ هـ

قال : "باب ما يُوجِب الرجل على نفسه ، فَيُطْلَهُ أَمْ لَا يُطْلَهُ : بناه على أن كل دِين لا مُطَالِبَ له من جهة العباد كالكُفَّار والحجّ... لا يمنع وجوب الزكاة ، وكل دين له مُطالب يَمْنَع. والمال متى استُحقَّ بجهة الزكاة بطل فيه النذر".

٨. "شرح الجامع الكبير" للإمام عبد المطلب الهاشمي الحلبي (٦١٦ هـ) :

^(١) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين ، المعروف بالعلاء العامَّ ، أبو الفتح. كان إماماً مناظراً بارعاً من فرسان الكلام. ورد بغداد وتفوق على أهلها ، وحدث بها عن الإمام الصدر الشهيد ابن مازه. من كتبه : " المختلف الرواية في الفقه" و"بذل النظر في أصول الفقه". انظر : الواقي بالوفيات : ٢١٨/٣ ؛ والأعلام للزركلي : ٥٨٧.

^(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو نصر أو أبو القاسم ، زين الدين ، العتَّابِي نسبة إلى العتابية ، محللة بيخاري. كان من العلماء المتبحرين الزاهدين. لازمه شمس الأئمة الكردي. من كتبه : "جواجم الفقه" المعروف بـ"الفتاوى العتابية" و"شرح الجامعين" و"شرح الزيادات". انظر : الجواهر المضية : ٢٩٨-٢٩٩.

قال : بابُ الْحَلْفِ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْعُدُ عَلَى الْعَامِ وَالخَاصِ : الْأَصْلُ أَنَّ الْمَصَرَّحَاتِ مِنَ الْأَلْفَاظِ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةُ الْلَّافِظِ فِي صِرْفِ الْلَّفْظِ إِلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لِتَعْيِينِ الْمَرَادِ ، وَهِيَ مَعْلُومَةُ الْمَرَادِ".

٩. "التحرير شرح الجامع الكبير" لجمال الدين الحصيري^(١) (٦٣٦ هـ) : قال : "إِنَّ مَا لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْإِقْالَةِ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْإِقْالَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْثَّبُوتِ ، وَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ يَمْنَعُ الْبَقَاءَ لِفَوَاتِ الْمَحْلِ"^(٢).

وقد سار على نهج شراح "الجامع الكبير" فقهاء آخرون أيضاً ، كالسمرقندى في "التحفة" ، والكردرى في "شرح الجامع الصغير" ، وقاضى خان في "شرح الزيادات". واستكملاً لمسيرة الموضوع أُسجّل نماذج من هذه المصادر الثلاثة:

١. "تحفة الفقهاء" للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) : من خصائص هذا الكتاب - في إطار الكتب الشبيهة به من المتون الفقهية المعتبرة - أن المؤلف حَفَظَهُ اللَّهُ افتتح بعض أبوابه بأصولٍ ، معظمها ضوابط ، تتناسب مع موضوعاتها.

وفيها يلي طرفٌ من تلك الأصول الفقهية : "أَصْلُ الْبَابِ : أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي بَابِ التِّجَارَةِ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ وَالْقِيمَةِ دُونَ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وِجْوبِ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالُ النَّامِيُّ الْفَاضِلُ عَنِ الْحَاجَةِ ، وَالنَّهَاءُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِالْاَسْتِرِبَاحِ ، وَذَلِكَ مِنْ حِيثِ الْمَالِيَّةِ إِلَّا أَنَّ حَقِيقَةَ النَّهَاءِ مَا يَتَعَذَّرُ اعْتِبَارُهُ ، فَأَقِيمَتْ

^(١) هو محمود بن أحمد بن عبد السيد ، أبو الحامد. كان إماماً فاضلاً. انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. تفقه على الإمام قاضي خان ، وكان من أخص تلامذته. من تصانيفه : "شرحان للجامع الكبير" و "شرح السير الكبير". انظر : الفوائد البهية : ص/٣٣٦.

^(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : ص/٣٨٥.

التجارة ، التي هي سبب النماء ، مع الحول ، الذي هو زمان النماء ، مقامه ، فمتى حال الحول على مال التجارة ، يكون ناماً ، فاضلاً عن الحاجة تقديرًا.

إذا ثبت هذا فنقول : كل ما كان من أموال التجارة ، كائناً ما كان من العروض والعقارات ، والمكيل ، والوزون وغيرها ، تجب فيه الرِّكَاةُ إذا بلغ نصابَ الذهب أو الفضة ، وحال عليه الحول ، وهو ربع عشره^(١).

٢. "شرح الجامع الصغير" للإمام عبد الغفور الكردري^(٢) (٥٦٢ هـ) :

سلك الشارح رحمه الله في هذا الكتاب مسلك التأصيل على غرار شروح الجامع الكبير ، وقد بدأ به شرحاً "الجامع الصغير" الآخرين.

ومعظم الأصول المدرجة في هذا الشرح معتبرة عن ضوابط ، من أمثلتها :

"باب العيوب : الأصل فيه أن العيب الذي يوجب الرد : ما يوجب نقصاناً في المالية في عادة التجار ، وأن شرط الرد أن يكون بحال يمكن ردُّه على الوجه الذي خرج من ملك البائع ، وأن العيب متى كان أمراً مشاهداً فلا حاجة إلى الخصومة في إثباته ؛ لأنَّه متيقَّن بشبوته ، وإن كان عيناً لا يجدر مثله كالإصبع الزائد ، فلا حاجة إلى إثبات كونه عند البائع ؛ لأنَّه متيقَّن بشبوته ، وإن كان يحدث مثله كالقرُوح والأمراض ، فاختلفا في كونه عند البائع ، فالبُيُّنة على المشتري ؛ لأنَّه يدعى عليه ، واليمين على البائع ؛ لأنَّه منكر...".^(٣)

٣. "شرح الزيادات" للإمام قاضي خان (٥٩٢ هـ) :

^(١) تحفة الفقهاء : ٤٢٢/١.

^(٢) هو عبد الغفور أو عبد الغفار بن لقمان بن محمد ، شرف القضاة ، تاج الدين ، أبو المفاحير . تفقه على الإمام أبي الفضل الكرماني . وكان خاتمة في الزهد . تولى قضاء حلب لنور الدين محمود بن زنكى ، وتوفي بها . من مؤلفاته : "شرح التحرير" لشيخه الكرماني ، و"شرح الجامعين" و"حيرة الفقهاء" . انظر : الجوهر المضية : ٤٤٣/٣ ، والنافع الكبير :

ص/٣٧.

^(٣) لوحة : ٢٠٤ أ.

أول الإمام قاضي خان رحمه الله القواعد والضوابط عناء كبيرة في هذا الكتاب . وقد افتتح **معظم الأبواب** والفصول في شرحه هذا بذكر القواعد والضوابط ، وافتَنَ في عرضها ، وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها .

من نماذج ذلك :

قوله في الفصل الثالث من كتاب الطهارة : "إنه ينبغي على أصلٍ واحدٍ : وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الحُفْ لا يجوز ؛ لأن المسح بدُل الغسل ، والجمع بين البدل والمبدل محالٌ . فإذا غسل إحدى الرّجلين أو غسل بعض الرجل لا يمسح على الأخرى ، كيلا يؤدّي إلى الجمع بين البدل والمبدل" ^(١) .

وبهذا يكون قد تبيّن واتضح مدى اهتمام الفقهاء بالقواعد والضوابط ، وما مرّ به هذا العلم من تطور وتدوين في هذه المرحلة .

وفي ختام هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك فرقٌ أساسيٌ بين مسلكَي التعليل والتأصيل من حيث المضمون والمعنى ، وإنما الفرق من حيث الظاهر والأهمية ؛ فإن المسلك الثاني أكبَبَ الموضوعِ جدًّا وكساه حُلَّةً قشيبةً بوضع الفروع مقرونةً بأصولها في طاقة واحدة . والله أعلم .

المرحلة الثالثة : مرحلة الرسوخ والتنسيق :

لقد عُلم ما مضى من التقسيٰ والاستقرار أن القواعد والضوابط الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد ، ثم تناقلتها تلاميذهم والفقهاء الذين تبعوهم ، وهم يعملون الفكر فيها ويُنقحونها ، ويزيدون فيها وينقصون منها إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها .

لكن القواعد - على الرَّغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة - ظلت متفرقة ومُتباعدة في مدونات مختلفة ، ولم يستقرَّ أمرُها تمامًا الاستقرار من حيث الصياغة ، والتبويب ، والتطبيق ،

^(١) شرح الزيادات : ١٥٣ / ١ .

والشهرة ، والاعتماد عليها في الإطار التشريعي إلا في الماضي القريب ، وذلك بوضع "مجلة الأحكام العدلية" في المعاملات المالية على أيدي لجنة من فحول العلماء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، ليُعمل بها في المحاكم ، ولليُطبق على جميع الأقطار التي كانت تظللها الدولة العثمانية.

وقد رأت اللجنة أن تُتّوِّج عملها بوضع مقدمة لمواد المجلة ، تشتمل على القواعد الفقهية المستخلصة والمتقدمة من المصادر الفقهية والمراجع المذهبية المعتبرة التي سُجّلت فيها تلك القواعد ، كـ"الأشباه والنظائر" لابن نجيم ، وـ"جامع الحقائق" للخادمي.

ونصَّت اللجنة على الهدف والغرض من وضع القواعد ، فقالت : "إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كُلّية ، كل منها ضابطٌ وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمةً معتبرةً في الكتب الفقهية ، تُتَخَذ أدلةً لإثبات المسائل وتفهُّمها في بادئ الأمر ، فذِكْرُها يُوجِب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقربها في الأذهان ، فلذا جُمع تسع وتسعون قاعدة فقهية..."^(١).

ومما جاء في نص التقرير الذي قدَّمه اللجنة إلى محمد أمين عالي باشا ، الصدر الأعظم ، في غرة محرم ١٢٨٦هـ :

"وفي الواقع فإن كتب الفتاوی هي عبارة عن مؤلفات حاويةٍ لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية ، وأفتیت به الفتاوی على مرّ الزمان ... وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقریب ، وبناءً على ذلك لم تكتب تحت عنوان كتاب أو باب ، بل أدرجناها في المقدمة"^(٢).

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تُصنِّف هذه القواعد ولم تراعي المناسب في عَرْضها ، بل

^(١) مجلة الأحكام العدلية : ص/٨٦.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية : ص/٧٨.

سردتها سرداً غير مرتب ، تفرّقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع^(١).

ومعظم القواعد التي أوردتها اللجنة في المقدمة هي قواعد فقهية عامة ، تتفق عليها المذاهب الفقهية الأربع ، مع اختلاف في التطبيق في بعضها ، وقد وردت ضمن هذه القواعد عددٌ يسير من القواعد الأصولية التي شاع استعمالها في كتب الفقه.

وقد سَدَّتْ المجلة في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية ، بل جاءت موسوعة فقهية في أحكام المعاملات المالية ، فَبَعْدَ أن كانت المسائل الفقهية مُبَدَّدةً منتشرة في كتب الفقه العديدة ، وكانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد ، ظهرت مُنظَّمةً في سلسلة واحدة ، على المختار والراجح في المذهب الحنفي ، مُصاغةً في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية ، بلغت واحداً وخمسين وثمانمائة وألف مادة ، تقع في ستة عشر كتاباً ، كثيرٌ من تلك المواد بمثابة ضوابط فقهية :

١. قال في الفصل الثالث من كتاب البيوع : "المادة : ٢١٩ - كُلُّ ما جاز بِيُعْهُ مُنفِرداً جاز استثناؤه من البيع ، مثلاً : لو باع شجرةً ، واستثنى منها كذا رِطْلاً على أنه له ، صَحَّ البيع"^(٢).

٢. وقال في كتاب الإجرارات : "المادة : ٤٢٧ - كُلُّ ما يختلف باختلاف المستعملين يُعتبر فيه التقيد ، مثلاً : لو استكرى أحدُ لركوبه دابةً ليس له أن يُركبها غيره . المادة : ٤٢٨ - وكل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقيد فيه لغوٌ ،

^(١) انظر : المدخل الفقهي العام : ٩٥٥-٩٥٦/٢ . وقد قام الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله بتصنيف القواعد تصنيفاً موضوعياً من جديد في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية : ص/١١٧ .

مثلاً : لو استأجر داراً على أن يسكنها له أن يُسكن غيره فيها^(١).

٣. وقال في باب الهبة : "المادة : ٨٤١ - القبض في الهبة كالقبول في البيع ، بناء عليه: تتم الهبة إذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون أن يقول: قبلت أو اتهبت"^(٢).

وقد عُني جماعة من الفضلاء بشرح المجلة ، وشرحوا في ضمنه هذه القواعد ، فمن أقدم تلك الشروح : الشرح المسمى "مرآة مجلة الأحكام العدلية" للمفتى سعود أفندي التركي ، يتميز بيانه صحيح للأخذ مع شرح واضح وجيز.

ثم تلاه شرح سليم رُسِّتم باز اللبناني النصراوي ، وقد ظلَّ الشرح المذكور كثيراً التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية.

أما أكبرُ شروح المجلة وأجلُّها فهو الشرح المسمى بـ"دور الحكَام شرح مجلة الأحكام" للعلامة علي حيدر رحْلَه ، وهو شرح يتضمَّن بيان المصادر الفقهية وتفسيرِ وافي للأحكام الفقهية، عَرَّبه عن التركي المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

وهناك شرح آخر للمجلة وضعه العلامة خالد الأتاسي (١٣٢٦ هـ) شرحاً من أول كتاب البيوع تاركاً القواعد إلى أن وصل إلى المادة (١٧٠٠) من المجلة ، فاخترمته المنية. فشرح القواعد وأكمل ما فاته نِجْلُه العلامة محمد طاهر الأتاسي. وقد ظهرت براعته في شرح القواعد لا سيما في بعض تعقيباته على الشروح السابقة ، كما يتضح ذلك لمن مارس قراءته.

و لعلَّ من أجود الشروح الحديثة شرح العلامة المحاسني الدمشقي (١٣٧٤ هـ) ، وهو شرح لطيف في أسلوب سهل رشيق.

^(١) مجلة الأحكام العدلية : ١٦٣.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية : ٢٥٢.

وبجانب تلك الأعمال الكثيرة المتالية على "المجلة" هناك شروح مستقلة بقواعد "المجلة" دون سائر موادها ، منها شرح الشيخ عبد الستار القُسْطَنْطِينِي (١٣٠٤ هـ) بعنوان "شرح القواعد الكلية" ، وأعظمها شأنًا وأقومها بياناً شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي (١٣٥٧ هـ) ، فقد حاول الشارح رحمه الله أن يجمع في هذا الكتاب كلّ ما وجد له صلةً من الفروع والقيود والمستثنيات ، بحيث يأخذ دارسُه بأطراف الفقه ^(١).

^(١) القواعد الفقهية للتدوي : ١٨١-١٨٢.

المبحث الثالث

منهج المرغيناني في الضوابط الفقهية
من خلال كتاب "الهداية"

وفي مطلبان :

المطلب الأول : كتاب "الهداية" والضوابط الفقهية

المطلب الثاني : سماتُ بارزة في منهج صاحب "الهداية" في
معالجة موضوع الضوابط الفقهية

المطلب الأول : كتابه "الهداية" والضوابط الفقهية :

يعتبر كتاب "الهداية" من أقوم المتون من حيث ربط الفروع المتاثرة بأصولها ، ونظم تلك الفروع في سلك واحد حسب اندراجه تحت علّ مشتركة جامعة .

فقد كان صاحب "الهداية" ، على ما مرّ^(١) ، من الطبقة الثالثة لفقهاء المذهب ، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا روایة فيها عن صاحب المذهب . وهذه الطبقة ، كما قال الشيخ أبو زهرة ، ميّزتْ الكيان الفقهي للمنهج الحنفي بوضع الأسس لنموّه ، والترجمي فيه ، والمقاييس بين الآراء ، وتصحیح بعضها وتضعیف الآخر .

وتكونَ عملُهم في الحقيقة من عنصرين :

أحدُهما : استخلاصُ القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة من الفروع المتأثرة عنهم وجمعها في قواعد وضوابط ، واعتبارُها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط ، وكان مقاييس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية والسنن القويم للاجتهداد .

ثانيهما : استنباطُ الأحكام التي لم يُنصَّ عليها بالبناء على تلك القواعد .^(٢)

فكان اشتغال كتاب "الهداية" ، وصاحبُه من طبقة المجتهدين في المسائل ، على قواعد فقهية وضوابط مذهبية معتبرة أمراً مُتوّقاً . كيف وقد صرّح بذلك هو نفسه في خطبة كتابه ، فقال رحمه الله :

"فصرفت عنان العناية إلى شرح آخر موسوم بـ"الهداية" ، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدررية ، تاركا للزوائد في كل باب ، مُعرضًا عن هذا النوع من الإسهاب ، مع ما أنه يشتمل على أصولٍ تنسحبُ عليها فصولٌ ..." .^(٣)

(١) انظر : ص ٥٦-٥٨ .

(٢) انظر : أبو حنيفة حياته وعصره ، للشيخ أبي زهرة : ص ٤٩٨-٥٠٠ .

(٣) الهداية : ١/١٥ .

وعلق على هذه الفقرة الأخيرة البابري^١ بقوله : " وهو كما قال ، جزاء الله عن الطلبة خيرا ، يطّلع على ذلك من خدم الكتاب حق خدمته ، فمما ظهر من ذلك ، قوله في فساد البيع بالشرط : كل شرط يخالف مقتضى العقد ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه ، وهو من أهل الاستحقاق ، يفسد البيع ، فإن في كل قيد منه احترازا عما يُضاده ، وجمعًا لما يُواافقه"^(١).

وقال صاحب "المداية" في ختام كتاب المعامل من "المداية" : "ها هنا عدّة مسائل ، ذكرها محمد متفرقة ، والأصل الذي يخرج عليه أن يقال : حال القاتل إذا تبدل حكمها ، فانتقل ولاه إلى ولاه بسبب أمر حادث ، لم تنتقل جنائيته عن الأول ، قضى بها أو لم يقض... فمن أحكام هذا الأصل متأملاً يمكنه التخرج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد"^(٢).

فهذه العبارة كما يُستفاد منها تنبئه الطالبين إلى أهمية ضبط الفروع بالأصول ، فإنها تُبرِّز بوضوح مدى اهتمام المؤلف بتأصيل المسائل على قواعد وضوابط.

وقد لمس اهتمامه هذا العيني^{رحمه الله} ، فأشار إليه بقوله : " وإنما قال (أي : صاحب "المداية") هذا لما عُرف من دأب هذا الكتاب أن يذكر أصلاً جامعاً يتخرج منه المسائل"^(٣).

وقال الدكتور علي الندوبي حفظه الله ، في صدد بيان عدد القواعد الفقهية في التراث الفقهي:

(١) العناية : ٧/١.

(٢) المداية : ٦٥٣/٤ - ٦٥٤.

(٣) البناء : ٤٦/٦.

"احتوى كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني على أربع مائة قاعدة"^(١).

ويتبين من هذه النقول أن كتاب "الهداية" يضم ثروة كبيرة من القواعد والضوابط الفقهية ، وهو في ذلك شبيه بغيره من مؤلفات عصره ، كـ"البدائع" ، وـ"فتاوي قاضي خان" ، لكن يمتاز كتاب "الهداية" عن غيره بما ألف على هذا النمط بالإيجاز البالغ في العبارة ، والاجتناب عن الإسهاب والإطالة ، حتى الحق بالمتون لوجازته ، مع كونه شرحاً لمسائل "الجامع الصغير" وـ"مختصر القدوري".

وقد أومأ صاحب "الهداية" نفسه في مقدمة كتابه إلى جمعه بين تأصيل المسائل وإيجاز العبارة، إذ قال :

"تارِكاً للزوائد في كل باب ، مُعِرِّضاً عن هذا النوع من الإسهاب ، مع ما أنه يشتمل على أصول تنسحب عليها فصول...".^(٢)

وقد أكسبه هذا الإيجاز الباهر في تعليل المسائل وتأصيلها إعجاب العلماء ، فأكبووا عليه درساً وتدريساً ، وشرحاً وتحريجاً.

قال الإمام البابري في خطبة "العناية" : "خلصتْ معادنُ ألفاظه من خبثِ الإسهاب... فربما خفيتْ جواهُره في معادنِها ، واستترتْ لطائفُه في مكامنِها ، فلذلك تصدى الشيخ الإمام... حسامُ الملة والدين السعفاني ، سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه ، لإبراز ذلك والتنمير عما هنالك ، فشرحه شرحاً وافياً ، وبيَّنَ ما أشكل فيه بياناً شافياً...".^(٣)

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير : ص/١٢١.

(٢) الهداية : ١٥/١.

(٣) العناية : ٢/١.

المطلب الثاني : سماته بارزة في منهاج صاحب "المداية" في معالجة موضوع الضوابط :

تجدر الإشارة هنا إلى السمات البارزة التي يتسم بها منهج صاحب "المداية" في عرض الضوابط الفقهية :

١. مسلك التعليل :

كتاب "المداية" ، كما مر ذكره^(١) ، من الكتب التي ألفت في المرحلة الثانية من مراحل تطور علم القواعد والضوابط الفقهية. وقد سبق أن مؤلفات هذه المرحلة سلكت مسلكين متميزين في ضبط المسائل بالقواعد والضوابط ، وأن كتاب "المداية" يُعدّ من ضمن ما ألف على مسلك التعليل ، وهو ذكر القواعد والضوابط في ثنايا تعليل المسائل بحيث إنها ترد معللة لمسألة.

وإن نظرة عابرة في كتاب "المداية" تُبرز ظاهرة التعليل بكل وضوح ، بل يعتبر كتاب "المداية" من أقوم المتون من حيث تعليل المسائل بعلل جامعة مشتركة بين فروع فقهية مختلفة ، وتنبع تلك العلل في كثير من الأحيان عن مأخذ الحكم ومناطه ، فإذا أحكمت صياغتها اكتسبت صبغة الأصول والضوابط ، وسميت بالضوابط الفقهية.

ويزيد هذا جلاءً المثال الآتي :

قال عليه السلام في باب السَّلْمِ : "وَهُوَ (أي : السَّلْمُ) جائزٌ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ... وَكَذَا فِي الْمَزْرُوعَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ ضَبْطُهَا، بِذِكْرِ النَّوْعِ، وَالصَّفَةِ، وَالصُّنْعَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا لِتَرْفَعِ الْجَهَالَةُ فَيَتَحَقَّقُ شَرْطُ صَحَّةِ السَّلْمِ، وَكَذَا فِي الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي لَا تَتَفَاوتُ كَالْجَوزِ وَالْبَيْضِ؛ لِأَنَّ الْعَدِيْدَيِّ الْمُتَقَارِبِ مَعْلُومٌ مُضبُطٌ الْوَصْفُ مَقْدُورٌ التَّسْلِيمُ..."

(١) انظر : ص ١٣٢ .

ولا يجوز السلم في الحيوان ... ولا في أطرافه كالرؤوس والأكتارع ، للتفاوت فيها ؛ إذ هو عددي متفاوت لا مقدار لها شرعا ،

ولا في الجلود عددا ، ولا في الخطب حزما ، ولا في الرطبة جرزا للتفاوت ، إلا إذا عُرف ذلك بأن يُبيّن له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر ، أو ذراع ، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا تفاوت ...

ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما ؛ لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم ... ولا يجوز السلم فيه عددا للتفاوت ...

ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضها ورقعة ؛ لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا ، وإن كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا ؛ لأنه مقصود فيه ،

ولا يجوز السلم في الجواهر ، ولا في الخرز ؛ لأن آحادها تتفاوت تفاوتا فاحشا ، وفي صغار اللؤلؤ التي تُباع بالوزن يجوز السلم ؛ لأنه مما يعلم بالوزن ،

ولا بأس بالسلم في اللين والآجر إذا سمى ملينا معلوما ؛ لأنه عددي متقارب ، لا سيما إذا سمى الملبن ،

قال : وكل ما أمكن ضبط صفتة أو معرفة مقداره جاز السلم فيه ؛ لأنه لا يُفضي إلى المنازعه ، وما لا يُضبط صفتة ، ولا يُعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ؛ لأنه دين ، وبدون الوصف يبقى مجهولا جهلاً تفضي إلى المنازعه" ^(١).

فهنا استطرد صاحب "المهاداة" بذكر فروع ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ، وعلّلها بما يُستشف منه مناط تلك الفروع ومتى يُخذلها.

قال في فتح القدير : "وُعرف من تعليله هذا أن شرط صحة السلم كون المسلم فيه مضبوطا على وجه يمكن تسليمه من غير إضفاء إلى المنازعه" ^(٢).

(١) المهاداة : ٩٢/٣ . ١٠٠ .

(٢) فتح القدير : ٦/٢٠٧ .

ثم صاغ صاحب "الهداية" تلك العلل في صياغة مركزة حتى أخذت صبغة الضابط الكلي الجامع للفروع المترددة.

ولعله يتضح بهذا أسلوب صاحب "الهداية" في تعليل الفروع المختلفة بعلة مشتركة تكشف ، بعد إحكام الصياغة ، عن أصل جامع وضابط كلي غالبا.

٢. صيغ ضوابط "الهداية" :

من خصائص القواعد والضوابط أنها ، على عموم معناها واتساعها لفروع متعددة ، تتميز ، من أول نشوئها ، بعبارة موجزة وصياغة محكمة.

وكانت عناية من ألف على مسلك التأصيل من فقهاء الحنفية بصيغ القواعد والضوابط أكثر من ألف على مسلك التعليل ، الذي من ضمنه كتاب "الهداية" ، بل لعل كتاب "الهداية" من أقله حظاً بالصياغة المركزة للضوابط الفقهية. فيحتاج الباحث فيه أن يدقق النظر في التعاليل المشتركة لفروع مختلفة ليتمكن بذلك من استخراج الضوابط التي عليها تدور المسائل وتحتاج.

وفيما يلي أسوق نبذة من الضوابط التي أوردها صاحب "الهداية" مقارنا صياغتها بالصياغات المذكورة في المؤلفات الأخرى :

١. قال في "الهداية" : " ثم الأصل عند أبي حنيفة وجمهور أئمة مذهب الطلاق بشيء يقع بائننا ، أي شيء كان المشبه به ، ذكر العظم أو لم يذكر ، لما مرّ أن التشبيه يقتضي زيادة وصف ، وعند أبي يوسف عليه السلام : إن ذكر العظم يكون بائننا وإلا فلا ، أي شيء كان المشبه به ؛ لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد ، أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة ، وعند زفر : إن كان المشبه به مما

يُوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا و إلا فهو رجعي ، وقيل : محمد مع أبي حنيفة ، وقيل : مع أبي يوسف ^(١).

ولفظه في "شرح الجامع الصغير" : "الطلاق متى شُبِّهَ بشيء يكون بائنا عند الإمام أي شيء كان المشبه به ، و عند صاحبيه : إن شبَّهَه بالعظم فكذلك وإن لم يكن عظيمًا في ذاته ، و عند زُفر : إن كان المشبه به عظيمًا في ذاته أو شديداً فكذلك ، و إلا فلا" ^(٢).

٢. وقال في "المهاداة" : " وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقييم المرأة البينة... فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قوله في حق نفسها" ^(٣).

وذكره في "البدائع" بلفظ : "الأصل أنه متى علّق الطلاق بشيء لا يُوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ، ومتى علّق بشيء يُوقف عليه من جهة غيرها لا يُقبل قوله إلا ببينة" ^(٤).

٣. وقال في "المهاداة" : "أما ملك البعض في حالة الخروج غير متقوم على ما نذكر ، بخلاف النكاح ، لأن البعض في حالة الدخول متقوم" ^(٥).

وصاغه في "أصول الجامع الكبير" بلفظ : "الأصل أن البعض في حال دخوله في ملك الزوج يُعدُّ مالا ، وفي حال خروجه من ملك الزوج لا يُعد مالا" ^(٦).

(١) المهاداة : ٣٧١/٢.

(٢) شرح الجامع الصغير للتأرجي الكردري : لوحة ١٢٠ أ.

(٣) المهاداة : ٣٨٢/٢.

(٤) بدائع الصنائع : ٢٠٤/٣.

(٥) المهاداة : ٤٠٥/٢.

(٦) أصول الجامع الكبير : ١١٤.

٣. أسلوب القياس المنطقي^(١)

من السمات التي يَتَسَمُّ بها منهج صاحب "الهداية" ربط الفروع بالضوابط على طريق القياس المنطقي ، المشتمل على مقدمتين ونتيجة. أما المقدمتان : فإذا هما الكبرى ، وهي الضابط ، والأخرى الصغرى ، وهي الفرع المطلوب حكمه.

ويتضح ذلك بالمثال الآتي :

قال عليه : "إذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو اخته ليكون أحد العقدَين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان ، ولكل واحدة منها مهرٌ مثلها ... لأنه سمى ما لا يصلح صداقاً ، فيصح العقد ويجب مهرُ المثل ، كما إذا سمى الخمر أو الخنزير"^(٢).

فقوله : "إذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه المتزوج بنته أو اخته ليكون أحد العقدَين عوضاً عن الآخر" صغرى القياس ، وهو الفرع المطلوب حكمه.

وتعليقه بأنه : متى "سمى ما لا يصلح صداقاً يصح العقد ويجب مهرُ المثل" ، كبرى القياس ، وهو الضابط الجامع في تسمية ما لا يصلح صداقاً.

وقوله : "فالعقدان جائزان ولكل واحدة منها مهرٌ مثلها" ، نتيجة القياس ، وهو الحكم المطلوب.

وهكذا يرسم صاحب "الهداية" الفروع الفقهية وأصولها في شكل قياس منطقي ، ويُقرّب للطلاب طريقة التخريج والتفریع.

وقد تفَنَّن صاحب "الهداية" في هذا الأسلوب البديع ، ولم يجعله على غرار واحد ، فتارة يكتفي بذكر الضابط (كبير القياس) ولا يذكر الفروع (صغرى القياس و نتيجته)^(٣) ،

(١) نبهني إلى هذا الأسلوب شيخنا الأستاذ الحقق محمد أمين الأوركئي رحمه الله.

(٢) الهداية : ٣٢٧/٢.

(٣) انظر : ضابط في لبن الفحل : ص ٢٤٢ ؛ ضابط في محل الطلاق : ص ٢٨٢ ؛ ضابط في فسخ النكاح : ص ٣٧٦.

وتارة يذكر الفروع ولا يذكر الضابط^(١)، وتارة يذكرهما جمِيعاً^(٢).

٤. تفاوت مراتب الضوابط :

ليست ضوابط "الهداية" في درجة واحدة من حيث مكانتها العلمية.

فإن منها ضوابط فقهية مهمة جمَّة المعاني تُشير إلى علَى شرعية نِيَطت بها الأحكام^(٣)، أو مقاصد حكيمَة روَعِيت في التشريع^(٤).

ومنها أصول تُقرِّب بعض المسائل إلى الأذهان وترُوض الفِكر ، لكنها لا تمُسُ الواقع كثيراً لانطواها على مسائل فرضية يُستبعد وقوعها^(٥).

ثم تجد هذه الأصول تتفاوت في درجتها من حيث اتفاق أئمة المذهب عليها أو اختلافهم فيها.

(١) انظر : ضابط الشاهد في النكاح : ص ١٧٦ ؛ وضابط في المحالفة في التفويض : ص ٣١٦ ؛ وضابط في ثبوت النسب : ص ٣٨٦.

(٢) انظر : ضابط في الشروط الفاسدة في النكاح : ص ١٩٤ ؛ وضابط في الطلاق : ص ٢٥٦ ؛ وضابط في أحكام العدة من طلاق رجعي : ص ٣٨٢.

(٣) انظر : ضابط موجب الحرمة في الرضاع : ص ٢٤٨ ؛ وضابط في الخلع : ص ٣٤٦ ؛ وضابط في العدة : ص ٣٧٩.

(٤) انظر : ضابط في الولاية في النكاح : ص ١٩٩ ؛ وضابط في المهر : ص ٢١٢ ؛ وضابط في نفقة الزوجة : ص ٣٩٩.

(٥) انظر: ضابط في تخري الطلاق : ص ٢٧٨ ؛ وضابط في الطلاق المقرؤن بالعدد : ص ٢٨٨.

القسم الثاني

ضوابط فقه الأسرة من كتاب
"الهداية"

وفيه فصول :

الفصل الأول : كتاب النكاح

الفصل الثاني : كتاب الرضاع

الفصل الثالث : كتاب الطلاق

الفصل الرابع : باب الرجعة

الفصل الخامس : باب الإيلاء

الفصل السادس : باب الخلع

الفصل السابع : باب الظهار

الفصل الثامن : باب اللعان

الفصل التاسع : باب العنين

الفصل العاشر : باب العدة

الفصل الحادي عشر : باب ثبوت النسب

الفصل الثاني عشر : باب حضانة الولد

الفصل الثالث عشر : باب النفقة

الفصل الأول

كتاب النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مقدمة كتاب النكاح

المبحث الثاني : باب في المحرمات

المبحث الثالث : باب الأولياء والأكفاء

المبحث الرابع : باب المهر

المبحث الخامس : نكاح أهل الذمة

المبحث الأول

مقدمة كتاب النكاح

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : كل لفظٍ وُضع لتمليك العَيْن حَالًا يَصُحُّ بِهِ النكاح ،
وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَصُحُّ بِهِ .

الضابط الثاني : كل مَن يَصُلُّحُ أَن يَكُونَ قَابِلاً لِلْعَدْدَ بِنَفْسِهِ يَنْعِدِدُ
النكاحُ بِشَهادَتِهِ ، وَكُلُّ مَن يَصُلُّحُ أَن يَكُونَ وَلِيًّا فِي النكاح يَصُلُّحُ أَن
يَكُونَ شَاهِدًا فِيهِ .

الضابط الأول : في حنایاته النكاح

كل لفظٍ وضع لتمليك العين حالاً يصحُّ به النكاح ، وما ليس كذلك لا يصحُّ به^(١).

توضيح الضابط:

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريحٌ وكنية^(٢).

فالصريح لفظ التزويج والنكاح عرفاً وشرعاً ، وهذا لا خلاف في انعقاد النكاح به.

وأما الكنية ، وهي مجال هذا الضابط ، فعلى أربعة أقسام :

١. قسمٌ لا خلاف في انعقاد النكاح به عند الحنفية ، بل الخلاف خارج المذهب ،

كألفاظ الهبة والصدقة والتملك والجعل .

٢. قسمٌ فيه خلاف في المذهب ، وال الصحيح الانعقاد ، كألفاظ البيع ، والشراء ، والسلام

، والصرف ، والصلح .

٣. قسمٌ فيه خلاف ، وال الصحيح عدمه ، كالإجارة ، والوصية المطلقة أو المضافة إلى ما

بعد الموت.

٤. قسمٌ لا خلاف في عدم الانعقاد به كالإباحة ، والإحلال ، والإعارة ، والرهن ،

والتمتع ، والإقالة ، والخلع^(٣).

(١) اللفظ مأحوذ من عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية : ٨/٢

وقال في المدایة (٣٠٥/٢): "وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتملك والصدقة... لأن التملك سبب ملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة ، وهو الثابت بالنكاح ، والسببية طريق الجائز..." الخ.

وقال في الخانية (٣٢١/١): "روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: كل ما يفيده ملك الرقبة في الأمة يفيد ملك النكاح في الحرثة." وانظر : تبيين الحقائق : ٩٨/٢ ؛ والبنيانة : ١٦/٦ ؛ وفتح القدير : ١٠٧/٣ ؛ والأشباه النظائر لابن نجيم : ص/٢٠٥.

(٢) والمراد بالكنية هنا : كل لفظ احتمل النكاح وغيره ، ويتعين المراد منها بالنية. انظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٣٨٥.

(٣) انظر : المبسوط : ٥٩/٥ ؛ وفتح القدير : ١٠٥/٣ ؛ والبنيانة : ١٦-١٠٨ ؛ وحاشية ابن عابدين :

فقوله : "وضع لتمليك العين" يشمل القسمين الأول والثاني ، ويخرج به القسم الرابع ، وهو ما لا يفيد التملك أصلا كالرهن والوديعة ، ويخرج به أيضا ما يفيد تملك المفعة كالإجارة والإعارة .

والمراد بـ"العين": الكاملة ، فلا ينعقد بالشركة ؛ لأنّه يفيد تملك البعض دون الكل .

وقوله : "حالاً" لإخراج ما يفيد الملك لكن مالا كالوصية غير المقيدة بالحال ، بأن كانت مطلقة أو مضافة إلى ما بعد الموت^(١).

ثم لا بد في كنایات النكاح مع النية من قرينة (ذكر المهر) أو تصديق القابل للموجب ، وفهم الشهود المراد أو إعلامهم به ، فإن قامت القرينة على عدم إرادة النكاح لم ينعقد به^(٢).

أدلة الضابط :

أطربت كتب الحنفية في إبراد الأدلة لهذا الضابط ، فاستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعنى والقواعد .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَمَرْأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ الَّتِي أَنْ يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠) ، معطوفا على قوله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّتِي إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الأحزاب : ٥٠).

أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند استنكاحه إليها حلال له ، وما كان مشرعوا في حق النبي ﷺ يكون مشرعوا في حق أمته ، هذا هو الأصل ، حتى يقوم

دليلُ الخصوص ، وهو مُتَفِّه هنا ، وقوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب : ٥٠) ، لا يصلح دليلاً للخصوصية ، لأنَّه لا يرجع إلى لفظ الهمة ، بل إلى سقوط المهر ، يدلُّ على ذلك ما يلي :

١. إعاقبُه بالتعليل بنفي الحرج^(١) ، فإنَّ الحرج ليس في ترك لفظ النكاح إلى غيره ، خصوصاً بالنسبة إلى أفعى العرب .

٢. وقوعُه بعد المؤتى أجورَهن^(٢) ، فصارُوا حاصلُ : أحلَّنا لكَ الأزواجَ المؤتى مهورَهن ، والتي وَهَبَتْ نفَسَها لكَ فلَم تَأْخُذْ مهراً ، خالصةً لكَ هذه الخصلة من دون المؤمنين ، أما هُم فقد علِّمنَا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر وغيره^(٣) .

٣. خروجُه خرجَ الامتنان ، والمِنَّة تحصلُ بنفي المهر ، لا بإقامة لفظِ مقام لفظ^(٤) .

وأما السُّنَّةُ :

فما رُوي أنَّ امرأةً أتَتَ النبيَّ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّها قد وَهَبَتْ نفَسَها لله ورسولِه ﷺ ، فقالَ : ما لي في النساء من حاجةٍ ، فقالَ رجلٌ : زوجُنِيها ، ... إلى أنَّ قالَ له ﷺ : "ادْهَبْ ، فقد ملَّكتُكَها بما معكَ من القرآن^(٥)" .

قالَ في عمدة القاري : "فيه جواز عقد النكاح بلفظ الهمة"^(٦) .

(١) وذلك قوله تعالى : ﴿لَكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ الأحزاب : ٥٠ .

(٢) أي : في قوله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ الأحزاب : ٥٠ .

(٣) انظر : فتح القدير : ٣/٦٠ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق : ٢/٩٧ ؛ وبدائع الصنائع : ٢/٤٨٦ ؛ والإيضاح في شرح الإصلاح لابن كمال باشا : ١/٢٨٨ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق : ٢/٩٧ ؛ وفتح باب العناية : ٢/٦ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب تزويج المعرس ، حديث رقم (٤٧٩٩) .

(٦) عمدة القاري : ٢٠/٤٥ .

وأما آثار الصحابة :

فما روى الأشجعى ، قال: رأيت ابن مسعود فرحةً ، جاءه رجلٌ فسأله عن رجلٍ وهب ابنته لرجل ، فماتت قبل أن يدخلها ولم يفرض لها الصداق ، فقال: لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معاذ بن سنان: سمعت رسول الله عليه السلام قضى به في بروع بنت واشق. ففرح (ابن مسعود) فرحةً ما فرحةً مثلها^(١).

والشاهد فيه أنه اعتد بالنكاح المنعقد بلفظ الهمة ، وهو من كنایات النكاح.

وأما المعنى :

فاستدلوا بأن النكاح ملوك يُستباح به الوطء ، فينعقد بالهمة والتمليك كملوك اليمين^(٢). وبأن التملك سبب ملك المتعة بواسطة ملك الرقبة في محل يقبلها ، والسببية طريق من طرق المجاز ، فصحت الاستعارة ويكون من باب إطلاق السبب على المسبب^(٣) ، وأهل اللغة يستعiron اللفظ لغيره للاتصال بينهما من حيث السببية ، فالبنات يُسمى سماء لأنه يُبَتَّ بسبب المطر ، فإنهم يقولون : ما زلنا نطا السماء حتى أتياناكم^(٤).

وأما القواعد :

فاستدلوا بالقاعدة الفقهية : العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى ، لا بالألفاظ والمباني^(٥). والنكاح من العقود ، فيعتبر فيه المعنى دون اللفظ.

(١) المسوط : ٦٠/٥ ؛ وفتح باب العناية : ٦/٢ . والأثر رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٥٢٠).

(٢) انظر : المسوط : ٦٠/٥ .

(٣) انظر : المسوط : ٦٠/٥ ؛ والمداية : ٣٠٥/٢ ؛ والبنية : ١٧/٦ ؛ والتبيين : ٩٧/٢ .

(٤) المسوط : ٦٠/٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق : ٩٢/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٢/٨ . والقاعدة في المجلة ، انظر: شرح المجلة للأتساى : ١٦/١ .

فروع الضابط :

تتفرع على هذا الضابط جزئيات كثيرة ، منها :

١. إذا قالت المرأة لرجل عند الشهود ، على وجه النكاح : تصدقْتُ بنفسِي عليك ، ووهبْتُ نفسِي منك ، فيقول الرجل : قِبَلْتُ ، كان نكاحا .

وكذا لو قالت : ملَّكتُ نفسِي منك ، أو قال لها الرجل : ملَّكي نفسَكِ مِنِي ، فقالت : ملَّكتُ ، يكون نكاحا .

ولو قالت : بِعْتُ نفسِي مِنَكَ بِكَذَا ، فقال : اشتريتُ أو قِبَلْتُ ، يكون نكاحا في الصحيح .

وكذا لو باع الأب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا^(١) .

٢. ولو قالت : أَبْحَثْتُ نفسِي ، أو أَعْرَثْتُك ، أو أَحْلَلتُك ، أو أَقْرَضْتُك ، أو أَوْدَعْتُك ، أو رَهْنْتُك ، فقال : قِبَلْتُ ، لا يكون نكاحا ، ويثبت به شبهة النكاح^(٢) .

٣. لو قال : أَعْطَيْتُكَ بنتِي بِكَذَا - كما هو شائع عند الأعراب والفالحين - صح به العقد^(٣) .

٤. وفي حاشية ابن عابدين أيضا : " ويقع كثيرا أنه يقول : جئتُكَ خاطِباً ابنتَك لنفسِي ، فيقول أبوها : هي جارية في مَطْبَخِكَ ، فينبغي أن يصَحَّ النكاح إذا قَصَدَ العقد دون الوعد ." ^(٤)

٥. لو طلب من امرأة الزنا ، فقالت : وهبْتُ نفسِي مِنَكَ ، فقال الرجل : قِبَلْتُ ، لا يكون نكاحا ، وكذلك قول أبي البت : وهبْتُها لك لِتَخْدِمَكَ ، فقال : قِبَلْتُ ، إلا إذا أراد

(١) الفتوى الخانية : ٣٢١/١.

(٢) الفتوى الخانية : ٣٢١/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين : ٦٢/٨.

(٤) حاشية ابن عابدين : ٦٢/٨.

النـكـاح^(١) . وإنـما لا يـصـحـ النـكـاحـ فيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ لـقـيـامـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـةـ النـكـاحـ .

فائدة :

يتفرع عن هذا الضابط ضابط آخر ، وهو : كل لفظ لا يعتقد به النـكـاحـ يـنـعـقـدـ بـهـ الشـبـهـ ، فيـسـقطـ بـهـ الحـدـ ، ويـجـبـ لـهـ الأـقـلـ مـنـ الـمـسـمـىـ وـمـهـرـ المـثـلـ إـنـ دـخـلـ بـهـ^(٢) .

وـإـنـماـ ذـكـرـتـهـ عـرـضاـ هـنـاـ وـلـمـ أـذـكـرـهـ مـنـ ضـمـنـ ضـوـابـطـ النـكـاحـ ، معـ أـنـ الـفـقـهـاءـ يـذـكـرـونـهـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ ، لـأـنـ فـرـوعـهـ أـلـصـقـ بـأـبـوـابـ الـحدـودـ مـنـهـاـ بـأـبـوـابـ النـكـاحـ .

(١) البحر الرائق : ٩٢/٣ .

(٢) فتح القدير : ١٠٨/٣ ؛ وانظر : جامع الرموز : ٤٤٥/١ ؛ والفتاوی الخانیة : ٣٢١/١ ؛ والدر المختار : ٦٥/٨ .

الضابط الثاني : هي الشاهد في النكاح

كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته ، وكل من يصلح أن يكون وليناً في النكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه^(١).

توضيح الضابط وتعليقه:

خُصَّ النكاح مِنْ يَمِنِ سَائِرِ الْعُقُودِ بَاشْتِرَاطِ الإِشَهَادِ لِصِحَّتِهِ ، لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : "لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"^(٢) ، وَلَا إِظْهَارٌ خَطْرِ الْمَحْلِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ النَّكَاحُ ، لِأَنَّ وَرَوْدَ مِلْكِ النَّكَاحِ عَلَى الْحُرَّةِ وَصِيرُورَتِهَا مَصْبَبًا لِفَضْلَةٍ مُسْتَقْدَرَةٍ يُشَعِّرُ بِرِقْبَهَا وَهُوَانِهَا ، فَشُرِّطَتْ الشَّهَادَةُ لِوَرَوْدِ الْمَلْكِ عَلَيْهَا تَضِيقًا لِطَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا إِزَالَةً لِهُوَانِهَا^(٣).

وقد اشترط الحنفية في شهود النكاح الحرية والتکلیف (أي : البلوغ والعقل) ، والإسلام في ولد مسلم ، ولم يعتبروا فيها العدالة ولا وصف الذکورة ، وذلك رجوعاً إلى أصل عندهم : أن الشهادة من باب الولاية ، لما فيها من نفوذ القول على الغير شاء أو أبى ، فكل من هو من

(١) اللفظ مأحوذ من فتح باب العناية : ٨/٢ ؛ وانظر : المسوتو : ٥/٣١.

وقال في المداية (٢/٣٠٦) : "ولأنه (أي : الفاسق) من أهل الولاية ، فيكون من أهل الشهادة".

وقال في الإيضاح (١/٢٩١) : "الأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره".

وانظر : خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل لحسام الدين الرازی : ١/٦٥؛ والجوهرة النيرة : ٢/٦٥؛ والدر المختار : ٨٣/٨؛ وعمدة الرعایة : ٩/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الكفاية : ٣/١١٤ ، هكذا عللها ، وأوضحه في فتح القدیر (٣/٤١١) بأن عقد النكاح لما اشتمل على إثبات الملك للزوج على محل ذي خطر ، وهو بعض أشي لیست مملوکة له ، على وجه يقتصرها على نفسه لاستيفاء حاجاته منها ، وكان هذا من جلائل النعم ، ناسب اشتراط حضور سامعين عاقلين في هذا العقد إظهاراً لتعظيمه ليقع في محفل من المحافل. فهذه التحاليل وإن كشفت عن بعض المقاصد التي روحيت في النكاح ، إلا أنه قد يقال : إن تعليل اشتراط الشهود بالاحتياط في الأنساب أقوى مما ذكروه ، كما أفادني به مشرفي الدكتور أحمد الحبيب حفظه الله ، والله أعلم.

أهـل الـوـلاـيـة فـهـو مـن أهـل الشـهـادـة^(١).

فـالـعـبـد وـالـصـغـير وـالـمـجـنـون لـم تـكـن لـهـم وـلـاـيـة أـصـلـاـ (لا قـاـصـرـة وـلا مـتـعـدـيـة) لـم تـصـح شـهـادـتـهـم.

وـكـذـلـكـ الـكـافـرـ ، لاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (الـنـسـاءـ : ١٤١).

وـهـذـا زـادـواـ فـيـ أـنـكـحـةـ الـمـسـلـمـينـ شـرـطـاـ آـخـرـ ، وـهـوـ إـسـلـامـ الشـاهـدـيـنـ^(٢).

وـقـدـ أـلـغـواـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـةـ وـوـصـفـ الـذـكـورـ فـيـ شـهـودـ النـكـاحـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ .ـ أـمـاـ الـعـدـالـةـ ،ـ فـلـأـنـ الـفـاسـقـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ الـقـاـصـرـةـ بـلـ خـلـافـ ،ـ لـأـنـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـ نـفـسـهـ وـعـبـدـهـ وـأـمـتـهـ ،ـ فـيـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ أـدـائـهـ ،ـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـ التـحـمـلـ وـالـوـلـاـيـةـ الـقـاـصـرـةـ لـإـلـزـامـ فـيـهـ .ـ

وـأـيـضـاـ فـسـقـ لـاـ يـخـرـجـ صـاحـبـهـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ أـهـلـ لـلـإـمـامـةـ وـالـسـلـطـنـةـ ،ـ فـإـنـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ قـلـاـ مـاـ خـلـوـ عـنـ فـسـقـ ،ـ فـالـقـوـلـ بـخـرـوجـهـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ إـمـامـاـ بـفـسـقـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ فـسـادـ عـظـيـمـ ،ـ وـمـنـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ أـهـلـ لـلـإـمـامـةـ كـوـنـهـ أـهـلـ لـلـقـضـاءـ ؛ـ لـأـنـ تـقـلـدـ الـقـضـاءـ يـكـوـنـ مـنـ الـإـمـامـ ،ـ وـمـنـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ أـهـلـ لـلـقـضـاءـ كـوـنـهـ أـهـلـ لـلـشـهـادـةـ^(٣).

وـأـمـاـ وـصـفـ الـذـكـورـ فـلـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ ﴾

(١) انظر : المـدـاـيـةـ : ٣٠٦/٢ ،ـ وـالـعـنـاـيـةـ : ١١٢/٣ .ـ

(٢) انظر : المـدـاـيـةـ : ٣٠٦/٢ .ـ

(٣) انظر : المـدـاـيـةـ : ٣٠٦/٢ ،ـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ : ١١٢/٣ ،ـ وـالـكـفـاـيـةـ : ١١٢/٣ ،ـ وـفـتحـ بـابـ الـعـنـاـيـةـ : ٨/٢ .ـ وـقـدـ خـالـفـ الـخـنـفـيـةـ الـجـمـهـورـ فـيـ جـعـلـ الـعـدـالـةـ شـرـطـ أـولـيـةـ الـقـضـاءـ دـوـنـ شـرـطـ الصـحـةـ ،ـ وـلـعـلـ الـأـظـهـرـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـجـمـهـورـ مـنـ جـعـلـ الـعـدـالـةـ شـرـطـ صـحـةـ الـقـضـاءـ ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ .ـ وـانـظـرـ لـلـمـذاـهـبـ :ـ فـتحـ بـابـ الـعـنـاـيـةـ : ٣/١٠٦ ،ـ وـالـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ : ١٣٩-١٣٨/٢ ،ـ وـمـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ : ٤/٥٠٢ ،ـ وـشـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ : ٣/٤٩٢ .ـ

(البقرة: ٢٨٢) ، ولأن ما يُبني عليه أهلية الشهادة موجود، وهو المشاهدة والضبط والأداء؛ إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، والنساء في ذلك كالرجال، وهذا يُقبل إخبارهن في الأخبار، وهي ملزمة للأمة، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجر بضم الأخرى إليها، فلم يبقَ بعد ذلك إلا الشبهة، والنكاح مما يثبت مع الشبهات^(١).

فروع الضابط:

فيما يلي بعض الفروع المندرجة تحت هذا الضابط:

١. لا ينعقد النكاح بشهادة العبددين والصبيان؛ لأنهما لا يقبلان هذا العقد بأنفسهما، ولأنهما لا يصلحان للولاية في هذا العقد^(٢)، والمدبر والمكاتب كالعبد^(٣).
٢. ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين؛ لأن المرأة تصلح أن تكون موجبة للنكاح وقابلة له^(٤).
٣. ينعقد النكاح بشهادة فاسقين؛ لأنهما من أهل الولاية، فكانا من أهل الشهادة^(٥).
٤. ينعقد النكاح بشهادة المحدودين في القذف؛ لأنهما من أهل الولاية، فكانا من أهل الشهادة تحملًا، وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي^(٦) لجريمته، ولا يُبالي بفواته، كما في شهادة العميان وابني العاقدين^(٧).

(١) انظر : المداية : ٣٠٦/٣؛ وفتح القدير : ٤٤٩/٦.

(٢) الميسوط : ٣٢/٥؛ وانظر : المداية : ٣٠٦/٢.

(٣) فتح القدير : ١١١/٣.

(٤) الميسوط : ٣٣-٣٢/٥.

(٥) انظر المداية : ٣٠٦/٢؛ والفتاوی الخانية : ١/٣٣١.

(٦) وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ النور : ٤.

(٧) المداية : ٣٠٦/٢-٣٠٧/٣.

٥. ولو تزوج مسلمٌ نصريانيًّا بشهادة نصريانين جاز النكاح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الرجل قد أشهد عليها من يصلح أن يكون شاهداً عليها^(١).

تنبيه :

ههنا تنبيه :

جميع ما ادرج تحت هذا الضابط هو من حكم انعقاد النكاح ، وذلك أن النكاح له حكمان : حكم انعقاد وحكم إظهار ، فحكم الانعقاد يكون بمن ينعقد النكاح بحضوره ، لأن الانعقاد موقوفٌ على تحمل الشهادة لا على قبولها ، وهؤلاء من أهل التحمل ، وحكم الإظهار إنما يكون عند التجاود ، فلا يقبل فيه إلا شهادة من تقبل شهادته فيسائر الأحكام ، فلذا انعقد بحضور الفاسقين ، والأعميين ، والمحدودين في القذف وإن لم يتوبا ، وابني العاقدين ، وإن لم يُقبل أداؤهم عند القاضي ، كان عقاوه بحضور العدوين^(٢).

(١) بيانه : أن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من إثبات ملك المتعة عليها تعظيمًا لجزء الآدمي ، لا بشوت ملك المهر لها عليه ؛ لأن وجوب المال لا تشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره ، وللذمي شهادة على مثله لولايته عليه. انظر : الميسوط : ٣٢/٥ ؛ والمداية : ٣٠٦/٢ ؛ والعنابة : ١١٤/٢ ؛ وفتح القدير : ١١٤/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٨٢/٨.

(٢) انظر : البحر الرائق : ٩٥/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ٦٥/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٨٠/٨.

المبحث الثاني

باب في المحرمات

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل امرأتين تكونان بحيث لو فرضت إحداهما (أيتماً كانت) ذكر المَحِلَّ للأخرى، فالجمع بينهما حرام.

الضابط الثاني : العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم.

الضابط الثالث : النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

الضابط الأول : فِيمَنْ يَحُرُّهُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ
 كل امرأتين تكونان بحيث لو فرضت إحداهما (أيضاً كانت) ذكراً لم تحل للأخرى ،
 فالجمع بينهما حرام^(١) .

توضيح الضابط :

تناول هذا الضابط جميع من يحرم على الرجل أن يجمع بينها في عصمه من ذوات المحارم ، سواء ثبتت المحرمية بينهما بالنسبة أوبالرّضاع ، وسواء حصل الجمع بينهما بنكاح أو عدّة أو بملك يمين وطئاً.

فالمعني الإجمالي للضابط : أن كون المرأة في نكاح رجل أو عدّته ، ولو من طلاق بائن ، يحرّم عليه نكاح امرأة أخرى ووطئها ملكاً ، إذا كانت العلاقة بين المرأةين بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً لم تحل له الأخرى ، وأما وطء إحداهما بملك يمين فيحرّم وطء الأخرى نكاحاً وملك يمين^(٢) . وإنما فرق بين المنكوبة والمرقوقة في اعتبار الجمع ، حتى ثبتت في الأولى بمجرد العقد وفي الثانية بالوطء حقيقة ، لما أن المنكوبة موطوءة حكمها ، لأن كونها فراشاً للزوج يثبت بنفس النكاح ، ولأن ملك النكاح يقصد به الوطء والولد ، بخلاف الأمة فإنها لا تصير فراشاً بمجرد الملك ، فاعتبر في حقها حقيقة الوطء^(٣) .

(١) اللفظ ماحوذ من عمدة الرعاية : ١٣/٢

وقال في المداية (٣٠٩/٢) : " ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى " .

وقال في الفتاوي المندية (٢٧٧/١) : " والأصل أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من أي جانب ذكراً لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما " ، وانظر : الفتاوي الخامسة : ٣٦٥/١ .

(٢) ولكن لا يحرّم نكاحها ، حتى إذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم على نفسه الأخرى ، انظر : المداية : ٣٠٩/٢ ؛ وفتح القدير : ١٢٦/٣ ؛ والبنيان : ٤٦/٤ ؛ وشرح الوقاية مع عمدة الرعاية : ١٣/٢ ؛ والنقاية : ٥٠ ؛ وجماع الرموز : ٤٥٥/١ . وفتح باب العنایة : ١٦/٢ .

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٢/٥٤٢-٥٤٣ ؛ والبحر الرائق : ٣/١٠٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٨/١٣٠ .

والمراد بقوله : " أيتها فرضت ذكرا " أن تكون حرمة الجمع ثابتة من الجانبيين جميعا ، وهو أن يكون كل واحدة منها أيتها كانت بحيث لو قدرت رجال كان لا يجوز له نكاح الأخرى ، فإذا لم تثبت حرمة الجمع إلا من جهة واحدة جاز الجمع بينهما عند الأئمة الثلاثة . وذهب زفر رحمه الله إلى أن ثبوت الحرمة من جانب واحد كاف لتحرير الجمع ^(١) .

والمراد بقوله : " لم تحل له " أي أبدا ؛ لإخراج ما قد يتوهم أنه لو تزوج أمة ثم سيدتها ، فإنه يجوز ، مع أنه إذا فرضت الأمة ذكرا لا يصح له إيراد العقد على سيدتها ، ولو فرضت السيدة ذكرا لا يحل له إيراد العقد على أمته ، لكن هذه الحرمة من الجانبيين مؤقتة إلى زوال ملك اليمين ، واحتياج إلى إخراج هذه الصورة من القاعدة المذكورة بقيد الأبدية بناء على أن المراد بعدم حل عدم حل إيراد العقد ، أما لو أريد به عدم حل الوطء لا يحتاج في إخراجها إلى قيد الأبدية ؛ فإنه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطء أمته ، فلم تكن الحرمة ثابتة من الجانبيين ^(٢) .

والمراد بقوله : " فالجمع بينهما حرام " ، أي : الجمع نكاحا وعدداً ووطئا بملك يمين ^(٣) .
فوجوه الجمع على هذا خمسة :

- ١ - أن يجمع بينهما نكاحا ، بأن يعقد عليهما .
- ٢ - أن يجمع بينهما بملك يمين وطئا ، بأن يشتريها أمتين.
- ٣ - أن يجمع بينهما إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين وطئا.
- ٤ - أن يجمع بينهما إحداهما في نكاحه والأخرى معتمدة منه.
- ٥ - أن يجمع بينهما إحداهما في ملك يمينه والأخرى معتمدة منه ^(٤) .

(١) بداع الصنائع : ٥٤٠/٢ ؛ والمدانية : ٣٠٩/٢ ؛ والبنيانة : ٤٥/٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١٠٥/٣ ؛ ومنحة الخالق : ١٠٥/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٣١-١٣٠/٨ ؛ وعمدة الرعاية : ١٢/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٣٠/٨ .

(٤) انظر : بداع الصنائع : ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ .

أدلة الضابط:

الأدلة على اعتبار الأصل المذكور كما يلي :

١. قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : " لا تنكح المرأة على عمّتها ، ولا العمّة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها" ^(١) .

وفي رواية عند الطبراني ، قال : " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " ^(٢) .

وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة ، قال : نهى رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن تنكح المرأة على قريبتها مخافة القطيعة" ^(٣) .

فأنخبر أن من تزوج عمّة ثم بنت أخيها ، أو خالة ثم بنت اختها لا يجوز ، وأخبر أنه إذا تزوج بنت الأخ أو لا ثم العمّة ، أو بنت الأخت أو لا ثم الحالة فإنه لا يجوز أيضاً ، لثلا يشکل أن حرمة الجمع مختصة بأحد الطرفين دون الآخر.

ثم تعليل النهي بخوف القطيعة أو جب تعدد الحكم المذكور ، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها ، وهو ما تضمنه الأصل المذكور ^(٤) ، وذلك أن الجمع بين ذوّاتي المحرّم في النكاح سبب لقطيعة الرّحيم ؛ لأن الصّرتين يتنازعان وينتفلبان ولا يأتلفان ، وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، وهو حرام ، والنكاح سبب ، فيحرم حتى لا يؤدي إليه ^(٥) .

(١) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم (٢٠٦٥) والإمام الترمذى في سننه أيضاً ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ، حديث رقم (١١٢٦) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٩٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) مراسيل أبي داود (٢٠٨).

(٤) بداع الصنائع : ٥٣٩/٢ ؛ وفتح القدير : ١٢٥/٣ ؛ والبنيانة : ٤٥/٦.

(٥) انظر : المبسوط : ١٩٦/٤ ؛ المداية : ٣٠٩/٢ ؛ وداع الصنائع : ٥٣٩/٢ ؛ وفتح القدير : ١٢٥/٣ ؛ والبنيانة : ٤٦/٦ .

٢. ما روى أبو حرizer عن الشّعبي ، قال : كل امرأتين إذا جُعل موضع إحداهما ذكرا لم يَحْلِ
له أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل ، فقلتُ : عَمَّن هذا ؟ فقال : عن أصحاب
محمد ﷺ .^(١)

٣. ما رُوي عن إِياس بن عامر عن علي بن أبي طالب ، قال : سأله عن رجل له أمتان أختان وطريق
إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : " لا ، حتى يخرجها عن ملكه " .
وزاد في الاستذكار : " قلتُ : فإن ناسا يقولون : ثم تُزوّجها ثم تطأ الأخرى ، فقال علي
أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها ، أليست ترجع إليك ؟ لأن تعيقها أسلم لك " :
، قال : ثم أخذ بيدي ، فقال : " إنه يحرُم عليك مما ملكت يمينك ما يحرُم عليك من
الحرائر إلا العدد "^(٢) .

وفيه عدم جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئا.

٤. وجَمَع عبد الله بن جعفر رض بين ابنة علي وامرأة علي ، أي : بين زينب بنت علي لفاطمة
وليلى بنت مسعود رض أجمعين ^(٣) .

وفيه دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من أن حرمة الجمع إذا كانت ثابتة من جهة
واحدة فقط جاز الجمع ، لأن امرأة الأب لو صورت ذكرًا جاز له أن يتزوج بهذه البنت
، وهو حجّة على زفر رحمه الله ^(٤) .

(١) انظر البناءة : ٤٥/٦ ؛ ورواه ابن عبد البر في الاستذكار منقطعًا (٢٣٩٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥٠٧) وابن عبد البر في الاستذكار : (٢٤٣١٤) ؛ وقال في إعلاء السنن
(٢٤/١١) : رجال ابن أبي شيبة كلهم محتاج بهم.

(٣) ذكره البخاري تعليقا ، كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم ؛ ووصله ابن سعد في الطبقات :
٤٦٥/٨ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف أيضا (١٣٩٦٥) ، وابن عبد
البر في الاستذكار (٢٣٩١٧) .

(٤) انظر : فتح القدير : ١٢٦/٣ ؛ والبناءة : ٤٧/٦ ؛ وإعلاء السنن : ١١/٢٨-٢٩ .

٥. قوله عليه السلام : " يحرُم مِن الرَّضاع مَا يحرُم مِن النَّسْب " ^(١) ، يدل على أن المحرمية بسبب الرضاع في هذا كالتي بسبب النسب ^(٢).

فروع الضابط :

يتخرج على هذا الأصل الكلي فروع كثيرة :

١. حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة اختها ؛ لأن كل واحدة منها لو فرضت ذكرا حرم عليه الأخرى ، لأنه لو فرضت المرأة ذكرا يحرُم عليه نكاح عمته ، ولو فرضت العممة ذكرا يحرُم عليه نكاح بنت أخيه ^(٣).

٢. حرمة التزوج بأخت معتمدته ، وكذا جميع ذوات محارمها التي لا يجوز الجمع بين اثنين منها ^(٤).

٣. حرمة الجمع بين عمتين وخالتين ، وذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ، فيولد لكل منها بنت ، فيكون كل من البتين عم لآخر ، أو يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ، ويولد لها بستان ، فكل من البتين حالة لآخر ، فيمتنع الجمع بينهما ^(٥).

٤. حرمة الجمع بين امرأة وابنة أخي لها من الرضاع ؛ لأنها عممتها ، أو امرأة وابنة اختها من الرضاع ؛ لأنها خالتها من الرضاع ^(٦).

٥. جواز الجمع بين بنت العم وبنت العممة ، وبين بنت الحال وبين الحال ، فإنه لو كان إحداهما ذكرا يحل له نكاح الآخر ^(١).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٢٥٠٢).

(٢) انظر : المداية : ٣٠٩/٢ ؛ وفتح القدير : ١٢٦/٣ ؛ والبنيانة : ٤٦/٦.

(٣) انظر : المداية : ٣٠٩/٢ ؛ وفتح القدير : ١٢٥/٣ ؛ والبنيانة : ٤٥/٦.

(٤) الفتوى الهندية : ٢٧٩/١.

(٥) انظر : فتح القدير : ١٢٥/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٠٤/٣ ؛ حاشية ابن عابدين : ١٣٠/٨.

(٦) انظر : فتح القدير : ١٢٦/٣.

٦. جواز الجمع بين امرأةٍ وبنتِ زوجٍ كان لها من قبل ، لأنَّه لو فرضت المرأة ذُكْرًا جاز له أن يتزوج ببنت الزوج (من غيرها) ، لأنَّه لا قرابةٌ بين هذه المرأة وبنت زوجها ولا رضاع ، فتصير البنت كبنتِ رجلٍ أجنبي ، وفي المسألة خلافٌ زفر رحمه الله ؛ لأنَّ ابنةَ الزوج لو قدرت ذُكْرًا لا يجوز له التزوج بامرأةٍ أبيه ، والحرمة من جانب واحد كافٍ عنده لتحريم الجمع^(٢).

٧. لو ملكَ أختين له أن يطأ إحداهما ، فإذا وطئ إحداهما ليس له وطء الآخرى بعد ذلك ما لم يُحِرِّم فرج الأولى على نفسه ، فإنْ وطئها أثيم ، ثم لا يَحِلُّ له وطء واحدةً منها حتى يُحِرِّم الآخرى بسبِّ^(٣).

فائدة :

ما يتعلّق بها سبق ضابطٌ أشار إليه الطحاوي رحمه الله في "مختصره" ، قال :

"وَكُلُّ من أصاب امرأةً حراماً فهي في جميع ما ذكرنا كهي لوسائلها حلالاً"^(٤).

أراد أنه لا فرق في ثبوت الحرمة المذكورة بين أن يكون الوطء حلالاً أو حراماً ، فإن الزنا يُوجب حرمة المعاشرة أيضاً عند الحنفية^(٥).

(١) انظر : البناءة : ٤٤-٤٥/٦.

(٢) انظر : المداية : ٣٠٩/٢ ؛ وفتح القدير : ١٢٦/٣ ؛ والبناءة : ٤٧/٦.

(٣) كبيع أو هبة ونحوهما. انظر : بدائع الصنائع : ٥٤٢-٥٤٣/٢ ؛ و البحر الرائق : ١٠٢-١٠٣/٢.

(٤) مختصر الطحاوي : ١٧٧.

(٥) انظر : البحر الرائق : ١٠٥/٣.

الضابط الثاني : هي حمل العدة

العِدَّة من النكاح تعمل عملَ النكاح في التحرير^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن العِدَّة لها حكم قيام النكاح ، سواءً كانت من طلاق رجعي ، أو بائن ، أو ثلاث ، أو كانت بالدخول في نكاح فاسد ، أو بالوطء في شبهة ، أو بفسخ نكاح ، أو غير ذلك.

فنكاح المعتدة قائمٌ من وجهٍ بدليل بقاء بعض أحكام النكاح كالنفقة ، والسكنى ، والفراش^(٣) ، والمنع عن الخروج ، والتزوج بزوج آخر ، وكل هذه الأحكام تبقى ما دامت في العِدَّة ، ولا خلاف في أن هذه الأشياء مترتبة على النكاح ، فلو لم يكن النكاح ثابتًا حال العدة ولو من وجه ، لتخالف الحكم عن علته ، وهو باطل.

ثم الثابت من وجهٍ يُلحق بالثابت من كل وجه في باب المحرمات احتياطاً ، فقد ألحقت الأم والبنت من وجهٍ بالرضاعة بالأم والبنت من كل وجه بالقرابة ، وألحقت المنكوحة من وجه ، وهي المعتدة ، بالمنكوحة من كل وجه في حرمة النكاح ، فكذا هذا.

(١) اللفظ ماحوذ من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ص/٢٨٠ .
وقال في المداية (٣١١/٢) : "ولأي حنيفة رحمه الله أن نكاح الحرة (المعتدة من طلاق بائن) باق من وجه لبقاء أحكامه ...".

وقال في المبسוט (١١٧/٥) : "كل منع ثبت بسبب النكاح يبقى ببقاء العدة".

وقال في البدائع (٥٤١/٢) : "الأصل أن ما يمنع صلب النكاح ... فالعدة تمنع منه".

وانظر : شرح الجامع الصغير للتأج الكردي : لوحة رقم : ١٠٨ ب.

(٢) انظر : المبسوت : ٢٠٣/٤ ؛ ومختلف الرواية : ٩١٢/٢ ؛ والمداية : ٣١١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٤١/٢ ؛ وفتح القدير : ١٣٢/٣ ؛ وحلاصة الدلائل : ٦١١/١ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ١٠٨/١ .

(٣) ولمن يثبت النسب إذا ولدت إلى سنتين. انظر : فتح القدير : ١٣٢/٣ .

وفيما إذا أفضى النكاح إلى الجمع بين ذوات المحارم يُضاف إلى ما ذُكر وجہ آخر ، وهو أن الجمع قبل الطلاق إنما حُرِّم لكونه مُفْضِياً إلى قطيعة الرحم ، لأنَّه يُورثُ الضعينة ، وإنها تُفضي إلى القطيعة كما سبق تفصيله في الضابط السابق^(١) ، والضعفينة هنا أشدُّ ؛ لأنَّ مُعظم النعمة ، وهو مِلكُ الحِلِّ الذي هو سبب انتفاء الشهوة ، قد زال في حقِّ المعتدة ، وبنكاح الثانية يصير جميعُ ذلك لها ، وتقوم مقامها ، وتبقى هي محرومة الحظُّ للحال من الأزواج ، فكانت الضعفينة أشدُّ ، فكانت أدعيَ إلى القطيعة ، بخلاف ما بعد انقضاء العدة ، لأنَّ هناك لم يبقَ شيءٌ من علاقتِ الزوج الأول ، فكان لها سبيلُ الوصول إلى زوج آخر ، فتستوفي حظُّها من الثاني فتسُلِّي به ، فلا تَلحُقُها الضعفينة ، أو تكون أقلَّ منه في حال قيام العدة.

أدلة الضابط^(٢) :

استُدِلَّ للضابط بأثار الصحابة :

١. روى عن علي بن أبي طالب أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ، فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ، ففرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحَلَّ من فرجها^(٣).
٢. رُوي أن رجلا طلق امرأة ، ثُم تزوج أختها ، فقال ابن عباس عليهما السلام لموان : فرق بينه وبينها ، حتى تنقضي عددة التي طلق^(٤).

فروع الضابط :

(١) انظر : ص ١٨٥.

(٢) انظر : المبسوط : ٤/٢٠٢ ؛ وفتح القدير : ٣/١٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠١٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٧٠) ، وعبد الرزاق في المصنف أيضاً (٦٨٥١٠).

١. إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائن ، لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنتهي عدتها^(١) ، وكذلك كل امرأة هي ذات رحمة محرم منه^(٢).

٢. وكذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً من الأجنبيةات والخامسة تعتد منه^(٣).

٣. ولو تزوج أمة على حرة في عددة من طلاق بائن ، لم يجز ؛ لأن العدة تعمل عمل النكاح في التحرير ، وتزوج الأمة على الحرة المنكوبة لا يجوز ، وكذلك المعتدة^(٤).

٤. ولو زوج الرجل أخته لآخر وهي صغيرة ، ففسخت عند بلوغها ، وجابت عليها العدة ، ولا يجوز للزوج أن يعقد على عمتها أو خالتها ما دامت في العدة^(٥).

٥. ولو خالع الرجل امرأته ، فحصلت الفرقه ، ثم أراد أن يتزوج بأختها في العدة ، لا يجوز^(٦).

(١) مختصر القدوسي : ص ٣٣٥ ؛ وانظر : المبسوط : ٤/٢٠٣ ، ٥/١١٧ ؛ والمداية : ٢/٣١٢ ؛ وبذائع الصنائع : ٢/٥٤١.

(٢) انظر : بذائع الصنائع : ٢/٥٤١.

(٣) انظر : المبسوط : ٤/٢٠٣ ؛ والمداية : ٢/٣١٢ ؛ وبذائع الصنائع : ٢/٥٤١.

(٤) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وخالقه أصحابه في هذه الجزئية خاصة ، بحججة أن النهي ورد عن نكاح الأمة على الحرة ، فيقتضي قيام نكاح الحرة مطلقاً ، ولم يوجد ، وصار كما إذا حلف أن لا يتزوج عليها امرأة ، فتزوج في عدتها امرأة ؛ لا يجتنب ، كذا هذا. ووجهة نظر أبي حنيفة أن نكاح الحرة باق من وجهه، فينزل منزلة الباقي من كل وجه ، كنكاح الأخت في عدة الأخت ، بخلاف مسألة اليمين ؛ لأن غرضه من اليمين عدم اشتراك غيره إياها في القسم والنفقة ، وهذا لا يتحقق في العدة. انظر : الجامع الصغير مع شرحه للصدر الشهيد : ص / ٢٨٠ ؛ والمبسوط : ٥/١١٧ ؛ وشرح الجامع الصغير للتاج الكردي : لوحة ١٠٨ ب ؛ ومختلف الرواية : ٢/٨٤٢ ؛ والمداية : ٢/٣١١ ؛ وبذائع الصنائع : ٢/٥٤١.

(٥) انظر : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع شرحة محمد الأبياني : ١/٩٠.

(٦) المرجع السابق : ١/١٠٨.

الضابط الثالث : في الشروط الماسدة في النكاح

النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(١).

توضيح الضابط^(٢) :

المراد بالضابط : أن الشرط الفاسد في النكاح ، وهو اشتراطٌ ما ليس من مقتضى العقد ، لا يُبطل النكاح ، بل يَبْطُل هو .

بيانه : أن العقود في اشتراط ما لا يقتضيه العقد على قسمين :

منها : ما يُفْسِد العقد كالبيع ونحوه.

ومنها : ما يُبْطِل فيه الشرط ويُصْحِّح الأصل كالنكاح.

قال النخعي رحمه الله : النكاح يَهْدِم الشرط ، والشرط يَهْدِم البيع^(٣).

فروع الضابط :

١. مَن تزوج امرأتين في عقد واحد ، إحداهما لا تخل له لرضاع أو قرابة محَرَّمة أو اختلاف دين ، صح نكاح المحَلَّة ، وبطل نكاح المحَرَّمة ، بخلاف ما إذا جمع بين حُرًّا وعبد في البيع ، حيث لا يصح في العبد ؛ لأن قبول العقد في الحر شرطٌ فاسد في بيع العبد ، فيبطله ، وهذا المبطل ينْحُصُّ المحَرَّمة ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٤).

(١) المداية : ٣١٣/٢ . وانظر : المبسوط : ٨٩/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٥/٢ ؛ وتبين الحقائق : ١٣٦/٢ ؛ وخلاصة الدلائل : ٦٣٥/١ .

(٢) انظر : فتح الcedir : ١٥٢/٣ ، ٣٥/٤ ؛ وفتح باب العناية : ٢٤/٢ .

(٣) هكذا أورده في فتح باب العناية (٢٤/٢) . ولم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٠٢) عن إبراهيم بلفظ : "كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه ، إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع فالبيع يهدمه ، إلا العناق" .

(٤) انظر : المداية : ٣١٣/٢ ؛ وفتح الcedir : ١٥٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ١١٥/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٢٢٣/٢ .

٢. إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها صح النكاح ، ووجب لها مهر المثل ؛ لأن المهر واجب شرعا ، فكان شرط عدمه شرطا فاسدا ، وبه لا يفسد النكاح ، بخلاف البيع ؛ لأن الثمن ركنه فلا يتم دون ركته^(١).

٣. إذا تزوجها بأقل من مهر مثلها وشرط لها مع المسمى شيئاً ينفعها ، كأن لا يتزوج عليها أو لا يُخرجها من بلدها ، صَحَ النكاح وإن كان شرط عدم التزوج والمسافرة فاسدا ، لكونه منعا من الأمر المشروع أو المباح ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٢).

٤. لو تزوجها على خمر أو خنزير ، وهما مسلمان ، صَحَ النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، وكذا في كل تسمية فاسدة في المهر ؛ لأنها شرطا قبول الخمر ونحوه ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٣).

٥. نكاح الشغار^(٤) صحيح ، ولكل واحدة منها مهر^(٥) مثلها ؛ وذلك لأنه شرط في مقابلة بعض كل واحدة منها ما لا يصلح أن يكون صداقا (وهو بعض الأخرى) ، فبقي هذا شرطا فاسدا ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٦).

(١) انظر : المداية : ٣٢٣/٢ ؛ وفتح القدير : ٢٠٥/٣ ؛ وتبين الحقائق : ١٣٦/٢.

(٢) انظر : المداية : ٣٢٩/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٥/٢ ؛ والعناية : ٢٣١/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٦٠/٢.

(٣) انظر : المبسوط : ٨٩/٥ ؛ والمداية : ٣٢٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٥/٢.

(٤) وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته آخر على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون بعض كل صداقا للأخرى. انظر : حاشية اللكتوي على المداية : ٣٢٧/٢.

(٥) قال ابن الهمام رحمه الله جيبيا عما يرد على هذا مما جاء في الحديث من النهي عن الشغار : " متعلق النهي مسمى الشغار ، ومانحوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البعض صداقا ، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا ، فلا ثبت النكاح كذلك بل بطله ، فيبقى نكاح سمي فيه ما لا يصلح مهرا ، فينعقد موجبا لمهر المثل ، كالمسمى فيه خمر أو خنزير ، فيما هو متعلق النهي لم ثبته ، وما أثبتناه لم يتعلق به ، بل اقتضت العمومات صحته ، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا ، فظاهر أنها قائلون بموجب المنقول حيث نفيه ولم توجب البعض مهرا ". فتح القدير : ٢٢٢/٣.

(٦) انظر : المبسوط : ١٠٥/٥ ؛ والمداية : ٣٢٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٥/٢ ؛ والعناية : ٢٢٢/٣ ؛ والكافية :

استثناء من الضابط :

يستثنى من عموم هذا الضابط النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج امرأةً بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام. فمُقتضى الضابط أن يقال : ذَكْر النكاح ، وشَرْطٌ فيه شرطاً فاسداً ، وهو التوقيت ، والنكاح لا يبطل الشرطُ الفاسدة ، فبطل الشرطُ ، وتَبَدَّل النكاح وصح ، وبهذا قال زفر جهله . وقال الأئمة الثلاثة : النكاح المؤقت باطلٌ ؛ لأن هذا هو المتعة إلا أنه عَبَر عنها بلفظ النكاح والتزويج ، والعبرة في العقود للمعنى لا الألفاظ ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل ، فإنها حواله معنٍ لوجود الحالة حقيقة وإن لم يوجد لفظها ، والمتعة منسوخة بإجماع الصحابة رض أجمعين . وأما قوله : "ذَكْر النكاح ، ثُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْه شرطاً فاسداً" فممنوعٌ ، بل ذَكْر النكاح المؤقت ، والنكاح المؤقت نكاح المتعة ، فلا يقال : يصح النكاح ويبيطل الشرط ^(١) .

: ٢٢٢/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٢٤/٢ .

(١) انظر : المداية : ٣١٣/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٥٨/٢ ؛ والجوهرة النيرة : ٨٣/٢ .

المبحث الثالث باب الأولياء والأكفاء

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : ولالية الإنكاح نظرية.

الضابط الثاني : يتولى طرف النكاح واحد غير فضولي.

الضابط الأول : في الولاية في النكاح

ولاية الإنكاح نظرية^(١).

توضيح الضابط وتعليقه :

الولاية في النكاح نوعان :

الأول : ولاية ندب واستحباب ، وهي الولاية على البالغة العاقلة ، بُكْرا كانت أو ثيّا ، فُيُسْتَحْبِطْ لها تفويض أمرها إلى ولیّها حتى لا تُنْسَبْ إلى الواقحة وخرّوجا من خلاف الشافعی حَمْلَتْهُ .

والثاني : ولاية حَتْم واستبداد ، وَتُسَمَّى ولاية إجبار ، وهو الولاية على الصغيرة بُكْرا كانت أو ثيّا ، وكذا المعتوهـة والمرقوقة ، فالولي شرطٌ في نكاح هؤلاء ، ويَسْتَبِدُ بتنفيذ العقد عليهم^(٢).

ومورد الضابط هو هذه الولاية الثانية . يُبَيِّنُ الضابط أن مقاصد الشريعة تقتضي أن تُفَوَّضْ ولاية الإجبار إلى مَنْ قَدْ تَمَّ نَظَرُهُ في حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، ورعيـةً لـهـذا النـظر فإن الأسباب الأربعـة التي بها تثبتـ الولايةـ (وهي : الملكـ والقرابةـ والولادةـ والإمامـةـ) تتفاوتـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ على حـسـبـ ماـ تـضـمـنـ مـنـ نـظـرـ لـمـصـالـحـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ .

بيان ذلك : أن عقد النكاح لـمـ كـانـ يـرـادـ لـمـقـاصـدـهـ مـنـ تـحـصـيلـ الـكـفـءـ ، وـاـخـتـيـارـ الـأـخـتـانـ والـعـرـائـسـ ، وـتـقـدـيرـ الـمـهـرـ ، وـكـانـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ بـدـّـ لـهـاـ مـنـ تـامـ الـنـظـرـ ، اـقـتـضـيـ هـذـاـ عـقـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ يـلـيـهـ مـنـ قـدـ تـمـ نـظـرـهـ فيـ حـقـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ اـكـتـفـيـ بـدـلـلـ الـنـظـرـ عـنـ حـقـيقـتـهـ ؛ لـأـنـ

(١) قال في المداية (٣١٩/٢) : " لنا : أن هذه الولاية نظرية " .

وقال في بدائع الصنائع (٤٩٧/٢) : " ولاية الإنكاح ولاية نظر " .

(٢) وأصل هذا التقسيم هو : أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه ، وما لا فلا . الدر المختار : ١٨٨/٨ وانظر : البحر الرائق : ١١٧/٥ .

النظر أمرٌ باطن يتعذر الوقوفُ على الحقيقة فيه.

فدليل النظر في الرقيق : الملك ؛ لأن الملك داعٍ إلى الشفقة والنظر في حق المملوك .

وفي غيره هو : القرابة الداعية للشفقة مع تمام الرأي .

ثم القرابة مراتبٌ : فأقربها قرابةُ الأب والجد ؛ لأن الأب وافر الشفقة ، ينظر للصغيرة فوق ما ينظر لنفسه ، ومع وفور الشفقة هو تامُّ الرأي ؛ بدليل أن الشرع قد عَمِّم ولايته على المال والنفس جميعا ، فاكتسبتْ ولايته بهذه الخصال قوةً جعلتها مُلزِمة في حق المولى عليه ، حتى يسلبه الخيار . والجُدُّ في هذا كله كالآب .

ويلي هذه المرتبة مطلقاً القرابة ، وهو حاصل في غير الآب والجد من العصبات والأم ، لكن تخلل إلى نظرهما نقصٌ ؛ لقصور الشفقة في العصبات ، ونقصان الرأي في الأم . وقد أظهر الشارع هذا النقصان حيث منع ولایة هؤلاء في المال ، فوجب إظهاره في النفس ، فكانت لهم ولایة التنفيذ دون ولایة الإلزام ، ولهذا ثبت للمولى عليه في عقد هؤلاء الخيار بعد البلوغ .
وولایة القاضي لما كانت متأخرةً عن هؤلاء كان إثباتُ الخيار في عقده أولى .

فروع الضابط :

من فروع الضابط :

١. لا ولایة لِعَبْدٍ ولا صغير ولا مجنونٌ؛ لأن ولایة النکاح إنما يثبت للنظر، ولا نظر في التفویض إلى هؤلاء، لعجز كل منهم عن تحصیل الکفاء؛ لاشتغال العبد بخدمة مولاه، ولعدم العقل عند المجنون، وقصره عند الصبي^(١).

٢. يجوز لغير العصبات من الأقارب تزویج الصغار عند عدم العصبات، كالاخت والخال؛ لأن شفقة القرابة حاملة على النظر، فصار كالعصبة^(٢).

٣. إذا غاب الوالى الأقرب غيبةً منقطعة، جاز لمن هو أبعد منه أن يُزوج؛ لأن هذه الولاية نظرية، وليس من النظر التفویض إلى من لا ينتفع برأيه، فيُفوض إلى الأبعد^(٣).

٤. الصغير والصغيرة إن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لها بعد بلوغها، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحدٍ منها الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النکاح، وإن شاء فسخ؛ لأن شفقة غير الأب والجد قاصرة، فإذا أصل الشفقة يثبت أصل الولاية، ولنقضانها انتفت ولاية اللزوم تميياً للنظر في حقها^(٤).

٥. إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقض من مهر مثلها، أو ابنته الصغيرة وزاد في مهر امرأته، جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد؛ لأن النظر وعدمه في هذا العقد ليسا من جهة كثرة المال وقلته، بل باعتبار أمر باطن، فالضرر كل الضرر بسوء العشرة وإدخال كل منها المکروه على الآخر، والنظر كل النظر في ضده من موافقة الأخلاق وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف في هذا العقد، وأمر المال سهل غير مقصود فيه،

(١) انظر : المداية : ٣١٨/٢؛ وحاشية اللکنوي على المداية : ٣١٨/٢؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ١١٨/١.

(٢) انظر : المداية : ٣١٩-٣١٨/٢؛ وخلاصة الدلائل : ٦٢٢/١.

(٣) انظر : المداية : ٣١٩/٢؛ وقال في فتح القدير (١٨٣-١٨٤/٣) : " وهذا لأن التفویض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب ، بل لأن في الأفرية زيادة مظنة للحكمة ، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية ، فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد ؛ إذ لو أبقينا ولایة الأقرب أبطلنا حقها وفاقت مصلحتها".

(٤) انظر : المداية : ٣١٧/٢؛ ومختلف الرواية : ٨٥٦/٢.

فإذا كان النظر أمراً باطناً يعتبر دليلاً، فيتعلق الحكمُ عليه، ودليل النظر قائمٌ هنا، وهو قربُ القرابة الداعية إلى وفور الشفقة مع كمال الرأي ظاهراً، بخلاف غير الأب والجد من العصبات لقصور الشفقة فيهم وعدم دليلٍ يدل على اشتغاله على المصلحة الباطنة الخفية التي تزيد على الضرر الظاهر^(١).

(١) وذهب الصالحان إلى أن الخط والزيادة عن مهر المثل بأكثر ما يتغابن الناس فيه ليس من النظر في شيء ، وبفوات النظر يبطل العقد. فمثلاً الاختلاف تحقق النظر من عدمه بعد الاتفاق على الأصل المذكور. انظر : المداية : ٣٢٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥١٢-٥١١/٢ ؛ وفتح القدير : ١٩٥/٣-١٩٦.

الضابط الثاني : هي انعقاد النكاح بعقد واحد

يتولى طرف النكاح واحدٌ غير فضولي^(١).

توضيح الضابط وتعليقه :

المتولى للنكاح عند الحنفية إما أن يكون :

أصيلاً ، وهو من يعقد لنفسه ،

أو ولياً ، وهو من يعقد لمواليه ،

أو وكيلاً ، وهو من يعقد لوكلاً ، فنكاح هؤلاء ينفذ في الفور ،

أو فضولياً ، وهو من يُوجب النكاح أو يقبل عن غيره بغير إذنه.

ونكاح الفضولي موقوفٌ على الإجازة من عقد عنه ، فإذا أجازه استند إلى أول العقد وصار

કأنه أذن فيه ، وقد بنوا ذلك على أصلين عندهم :

الأول : أن كل عقد صدر من فضولي وله مُميز (أي قادرٌ على الإمضاء) انعقد موقوفاً على الإجازة .

والثاني : أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

فمجال الضابط فيما إذا تولى أحد المذكورين طرف النكاح (أي : الإيجاب والقبول كليهما) ،

فقد أجمع فقهاء الحنفية على أن النكاح ينعقد بعقدٍ واحدٍ إذا كانت له ولایةٌ من الجانبيين ، سواء

كانت ولایته أصليةً كالثابتة بالملك والقرابة ، أو دخيلة كالثابتة بالوكالة ، واختلفوا في الواحد

(١) اللفظ مأخوذ من النقاية (ص/٥٢).

وقال في المدایة (٣٠٥/٢) : "الواحد يتولى طرف النكاح" ، وقال (٣٢٣/٢) : "الواحد لا يصلح فضولياً من

الجانبين أو فضولياً من جانب"

وانظر : الدر المختار : (٣٢٩-٣٣٠/٨).

(٢) انظر : فتح باب العناية : ٤٨/٢ ، والفضولي في اصطلاح الفقهاء : من يتصرف لغيره بغير ولایة ولا وكالة ، أو

يتصرف لنفسه وليس أهلاً له. انظر : البحر الرائق : ١٤٧/٣.

الفضولي ، فعند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : الواحد الفضولي لا يتولى الطرفين ولو من جانب واحد ، ولو تكلم بكلام واحد أو بكلامين ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ^(١).

وحاصل مُتولٍّ الطرفين بالقسمة العقلية عشرة :

واحدٌها مستحيلٌ ، وهو الأصيل من الجانين .

وخمسةٌ نافذة بالاتفاق ، وهي أن يكون الواحد :

وليا من الجانين ،

أو وكيلا من الجانين ،

أو وكيلا من جانب وليا من جانب ،

أو أصيلا من جانب وكيلا من جانب ،

أو أصيلا من جانب وليا من جانب ،

والخلافية أربع صور ، وهي أن يكون الواحد :

فضوليًا من الجانين ،

أو فضوليًا من جانب وكيلا من جانب ،

أو فضوليًا من جانب أصيلا من جانب ،

أو فضوليًا من جانب وليا من جانب .

فعندهما : لا ينوقف هذا النكاح بل يبطل ، وعنه : يتوقف ^(٢).

ومنشأ الخلاف أن ما يقوم بالفضولي هل هو عقدٌ تام أو شطره ؟ فعند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله : شطُر العقد فيبطل ، وعند أبي يوسف رحمه الله : عقدٌ تام فيتوقف.

(١) ثم كل من يتولى طرف العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكتفي ، ولا يحتاج إلى الشطر الآخر ، لأن اللفظ الواحد يقع دليلاً من الجانين. انظر : فتح الديير : ١٩٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٥٠/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٤٩/٤ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٣٢٩/٨.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٤٨٨/٢ ؛ والبنية : ٦/١٤٩ ؛ والبحر الرائق : ١٥٠/٣ ؛ والفتاوی الهندية : ١/٢٩٩ ؛ وفتح باب العناية : ٤٩/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٣٢٩/٨.

له : أن الوارد إذا كان مأمورا من الجانيين ينفذ ، فإذا كان فضولي يتوقف ؛ لأن الكلام الواحد عقدٌ تام في النكاح ، باعتبار الإذن ابتداء ، فكذا باعتبار الإجازة انتهاء ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، وصار كالخلع ، فإن الزوج إذا قال : خالعت امرأتي على كذا ، وهي غائبة ، فبلغها الخبرُ فقبلت في مجلس علمها ، جاز بالاتفاق.

ولهم : أن هذا شطر العقد ، فلا يتوقف على ما وراء المجلس ؛ لأن التوقف يكون بعد تام ركن العقد ، بخلاف المأمور من الجانيين ؛ لأنه ينتقل كلامه إلى العاقدين ، ولأن اللفظ الواحد منه عقد تام ، ولهذا لا يصح رجوعه ، ويبطل بقيامه عن المجلس ، وبخلاف الخلع الفضولي) فشطر العقد ، بدليل أنه يصح رجوعه ، ويظل بقيامه عن المجلس ، وبخلاف الخلع من الزوج ؛ لأنه يمين ، وهذا لا يصح رجوعه^(١).

أدلة الضابط :

استدلوا لهذا الضابط بالقرآن والسنة وأثار الصحابة.

أما القرآن :

١. قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء : ٣). أي : في إنكاح اليتامي ، فهو دليل على أن للولي أن يزوج ولاته من نفسه^(٢).

٢. قوله تعالى : ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء : ١٢٧).

نزلت في يتيمة في حجر ولديها تكون ذات مال وجمال ، فيريد أن ينكحها بأدنى من

(١) انظر : مختلف الرواية : ٨٥٧/٢ ؛ والمداية : ٣٢٣/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٤٩/٣ ؛ والبنيانة : ٦/١٤٩.

(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص : ٦٤/٢ ؛ وفتح باب العناية : ٤٩/٢.

صداقيها ، فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده ؛ إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى ، لما فيه من إلحاد العتاب بأمر لا يتحقق^(١).

٣. وعموم قوله تعالى : ﴿وَنَذِكُرُوا أَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ (النور : ٣٢).

حيث أمر سبحانه بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه^(٢).

وأما السنة^(٣) :

١. فما روى أبو داود عن عروة عن أم حبيبة موثقها : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فهات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي عليه السلام ، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، وبعثها بشر حبيل ، فقبل النبي عليه السلام^(٤).

قال في "بذل المجهود" : "وبهذا يستدل على أن النكاح إذا تولاه فضولي ينعقد انعقاداً موقعاً ، فإن قبل أو قبلت نفذ وإنلا بطل"^(٥).

(١) انظر : أحكام القرآن للحصاص : ٦٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٨٩/٢.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٤٨٩/٢.

(٣) انظر : فتح باب العناية : ٥٠/٢.

(٤) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، برقم (٢١٠٧) ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، برقم

(٢٧٤١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود : ١٨/٨.

٢. وما رواه أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال لرجل : "أترضى أن أزوّجك فلانة؟" ، قال : نعم ، وقال للمرأة : "أترضين أن أزوّجك فلاناً؟" ، قالت : نعم ، فزوج أحد هما صاحبها ، وكان من شهد الحديثة^(١).

وأما آثار الصحابة^(٢) :

١. فما روى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قال لأم حكيم بنت قارظ : أتَجعَلُينِي أَمْرَكَ إِلَيْيَّ؟ قالت : نعم ، قال : قد تزوجتِي ، فعقدَه بلفظ واحد^(٣). قال في "العمدة" : "قوله : أتَجعَلُينِي أَمْرَكَ إِلَيْيَّ؟ تفويضُ منها ، وهو الوكالة ، ولا يُفهم منه إلا أنه وكيل ، ولا يُفهم أنه ولِيُها ، غَايَةُ ما في الباب أنه يُفهم منه جوازُ هذا الحكم ليس إلا"^(٤).

٢. وما روي عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها ، لا رجل لها غيره ، قال : فلتُشَهِّدْ أَنَّ فلانا خطبها ، وأني أُشَهِّدُكم أنِّي قد نكحته ، أو لِتَأْمُرْ رجلا من عشيرتها^(٥).

قال في "العمدة" : "قوله : عشيرتها ، يعني تُفَوَّضُ الأمَّرَ إلى الولي الأَبْعَدِ أو تحكم رجلاً من أقربائِها ، أو تكتفي بالإشهاد"^(٦).

(١) رواه أبو داود في سننه (٢١١٧) والحاكم في المستدرك (٢٧٩٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر : فتح باب العناية : ٥٠/٢.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً ، كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو المخاطب ؛ ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٧٢/٨) في ترجمة أم حكيم.

(٤) عمدة القاري : ١٢٤/٢٠ - ١٢٥/٢٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٠١).

(٦) عمدة القاري : ١٢٥/٢٠.

فروع الضابط :

من الفروع المندرجة تحت هذا الضابط فيما إذا كان الوارد المتولي طرف النكاح غير فضولي^(١) :

١. الجُدُّ إذا زَوْج ابن أبِنِه الصغيرة من بنت ابنِه الصغيرة ، والأخ إذا زَوْج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير جاز ؛ لأنَّه ولِيٌّ من الجانبيين.

٢. مَن وَكَلَه رَجُلٌ بِالْتَّزْوِيجِ وَوَكَلْتُه امْرَأةٌ بِهِ أَيْضًا ، فَزَوْجُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ جَازٌ ؛ لِأَنَّه وَكِيلٌ مِنَ الْجَانِبِيِنَ.

٣. مَن وَكَلَه رَجُلٌ بِأَنْ يُزُوِّجَهُ ابْنَتَه فَزَوْجُهُ جَازٌ ؛ لِأَنَّه وَكِيلٌ مِنَ الْجَانِبِيِنَ.

٤. مَن وَكَلَتْه امْرَأةٌ أَنْ يُزُوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ ، فَتَزَوَّجُهَا جَازٌ ؛ لِأَنَّه وَكِيلٌ مِنَ الْجَانِبِيِنَ.

٥. مَن زَوْجُ بنتِ عَمِّهِ الصغيرة مِنْ نَفْسِهِ جَازٌ ؛ لِأَنَّه أَصِيلٌ مِنَ الْجَانِبِيِنَ.

وما يندرج تحت هذا الضابط فيما إذا كان المتولي للطرفين فضوليًا ، ولو من جانب^(٢) :

١. مَن قَالَ : أَشَهَدُوا أَنِّي قَد تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً (يعني الغائبة من غير إذن سابق منها) ، فبلغَها الخبرُ ، فأجازَتْ ، فهو باطلٌ ؛ لِأَنَّه فضولي من جانب أصيل من جانب ، وما يقوم به شطْرُ العقد ، فلا يتوقف على ما وراء المجلس ، فإنْ قِبِلَ عنها آخرُ في المجلس ، بلغَها فأجازَتْ ، جازٌ ؛ لِأَنَّ العقد تَمَّ بِعاقديْنِ وَتَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهِما ، وهذا عندَهُما ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِيهِمَا : يُحُوزُ إِذَا أَجَازَ الْغَائِبُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ.

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤٨٨/٢ ؛ والبنيانة : ١٤٩/٦ ؛ والبحر الرائق : ٣/١٥٠ ؛ وفتح باب العناية : ٢/٤٩.

(٢) انظر : المداية : ٢/٣٢٢-٣٢٣ ؛ وفتح القدير : ٣/١٩٩-٢٠٠ ؛ والبنيانة : ٦/١٤٨.

٢. رَجُلٌ قَالَ : زَوَّجْتُ فَلَانَةً مِنْ فَلَانَ ، (فضوليَا مِنَ الْجَانِبِينَ) ، إِنْ قِبْلَهُ مِنْهُ فَضُولِيَ آخَرُ
تَوْقِفٌ اِتْفَاقًا ، وَإِلَّا فَعَلَى الْخَلَافِ .

المبحث الرابع

باب المهر

وفيه أربعة ضوابط :

الضابط الأول : المهر حُقُّ الشرع وجوباً وحقُّ المرأة بقاءً.

الضابط الثاني : الموجب الأصلي في باب النكاح مهرُ المثل.

الضابط الثالث : ما هو مالٌ أو منفعة يمكن تسليمُها شرعاً يجوز التزويجُ عليها، وما لا لا يجوز.

الضابط الرابع : متى سُمِّي ما لا يصلح مهراً صحيحاً العقدُ فيه ، ووجب مهرُ المثل.

الضابط الأول : في المهر

المهر حق الشرع وجوباً ، وحق المرأة بقاءً^(١).

توضيح الضابط^(٢) :

معنى الضابط : أن وجوب المهر ابتداءً حق الشرع ، ويثبت للمرأة حق أخذها في حالة البقاء.

وبيان ذلك أنَّ في المهر حقوقاً ثلاثة :

- حق الشرع : وهو أن لا يكون أقلَّ من عشرة دراهم (أي : أقل المهر).
- حق الأولياء : وهو أن لا يكون أقلَّ من مهرٍ مثلها.
- حق المرأة : وهو أن يزيد على العشرة إلى مهرٍ مثلها ، وأن يكون ملكاً لها.

فالثابت بحق الشرع لا يسقط بالإسقاط ، بل يتقرر وجوبه ابتداءً بالعقد ، ثم تملك المرأة الإبراء عنه بقاءً.

أدلة الضابط :

استدلَّ لهذا الضابط بالكتاب والسنَّة والمعقول ومقاصِد الشريعة.

أما الكتاب :

(١) اللفظ مأخوذ من شرح الجامع الصغير للناظم الكدربي : لوحة ١٠٩ ب. وقال في المداية (٣٢٤/٢) : " ولنا : أن المهر وجوباً حق الشرع ... وإنما يصير حقاً لها في حالة البقاء ". وانظر : بدائع الصنائع : ٥٦٣/٢.

(٢) انظر : فتح الديْر : ٣/٢٠٨، ٢١١، ٢١٩؛ والبنيات : ٦/١٦٩؛ والكميات : ٣/٢١١.

١. قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (النساء : ٢٤) قيَّدَ الإِحْلَالَ بِالْمَالِ ، وَحَرْفُ الْبَاءِ يَصْبَحُ الْأَعْوَاضُ ، فَالنِّكَاحُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ بِالْمَهْرِ ، فَإِذَا انعقد صحيحاً كَانَ مُوجِباً لِلْمَهْرِ^(١).

٢. قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةٌ لَكُم مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب : ٥٠). عُلِّمَ مِنْ خَصْوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَنَّهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا مُوجِباً لِلْمَهْرِ^(٢).

٣. قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٥٠). قال قتادة في تفسير هذه الآية : فَرَضَ أَن لَا يُنكِحَ امرأةً إِلَّا بُولِيٍّ وَشَاهِدِينَ وَصَدَاقَ^(٣).

وَأَمَّا السُّنَّةُ :

فَمَا رَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امرأةً وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى ماتَ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، (أَيْ : لَا نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ) ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بَنْتَ وَاشْقَ - امْرَأَةٍ مِنَا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بَهَا أَبُو مَسْعُودٍ^(٤).

(١) انظر : المبسوط : ٥/٦٣ ؛ وفتح القدير : ٣/٥٢ ؛ والبنية : ٦/١٦٨.

(٢) انظر : المبسوط : ٥/٦٣ ؛ والبنية : ٦/١٦٨.

(٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص : ٣/٤٨٠ ؛ والبنية : ٦/١٦٨.

(٤) انظر : فتح القدير : ٣/٥٢ ؛ وفتح باب العناية : ٢/٥٥٦ . والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب النِّكَاح ، باب فِيمَنْ تَزَوَّجُ وَلَمْ يَسْمِ صَدَاقًا حَتَّى ماتَ ، برقم (٢١١٤) ؛ والترمذِي ، كتاب النِّكَاح ، باب الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِيمَوْتَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا ، برقم (١١٤٥) وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالنِّسَائِيُّ ، كتاب النِّكَاح ، باب إِبَاحةِ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، برقم (٣٣٥٤).

وأما المعنى :

١. فإنها إذا طالبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض ، حتى لو امتنع فالقاضي يجبره على ذلك ، ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض ، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض ، لأن الفرض تقدير ، ومن الحال وجوبُ تقدير ما ليس بواجب^(١).
٢. وإنها تحبس نفسها لاستيفاء المهر ، ولا يحبس المبدل إلا ببدل واجب^(٢).

وأما المقاصد^(٣) :

١. فإن ملك النكاح لم يُشرع لعينه ، بل مقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد ، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة ، فلو لم يحب المهر بنفس العقد لا يُبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ، لأنه لا يشق عليه إزالته لام يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.
٢. ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزةً مكرمة عند الزوج ، ولا عِزَّة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بهال له خطرٌ عنده ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعِزُّ في الأعين ، فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين ، فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج يلحوظها الوحشة ، فلا تقع الموافقة ، فلا تحصل مقاصد النكاح.

٣. ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها ، وإما في المتعة ، وأحكام الملك في الحُرَّة تُشعر بالذُّلّ والهوان ، فلا بد وأن يُقابلَه مأْلُ له خطرٌ لينجِر الذُّلّ من حيث المعنى.

(١) انظر : المبسوط : ٦٣/٥ ؛ وبداع الصنائع : ٥٦١/٢.

(٢) انظر : المبسوط : ٦٣/٥ ؛ وبداع الصنائع : ٥٦١/٢.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٥٦٠-٥٦١/٢.

فروع الضابط :

يندرج تحت هذا الضابط فروع كثيرة ، منها :

١. إن تزوجها ولم يسمّ لها مهراً ، أو تزوجها على أن لا مهراً لها ، صح النكاح ولها مهراً مثلها إن دخل بها أو مات عنها ؛ لأن المهر وجوباً حق الشرع ، وإنما يصير حقها في حالة البقاء ، فتملك المرأة الإبراء دون النفي ^(١).

٢. إن حطت عنه من مهرها صح الحط ؛ لأن المهر حقها بقاء ، والحط يلاقيه في حالة البقاء ^(٢).

٣. إذا وهبت مهرها لزوجها صحت الهبة ، وليس لأوليائها - أب ولا غيره - الاعتراض عليها ؛ لأنها وهبت ملكها ، والمهر بقاءً حقها خالصة ^(٣).

٤. لو سمى لها أقل من عشرة فلها العشرة ؛ لأن فساد هذه التسمية لحق الشرع ، وقد صار مقصيّاً بالعشرة ، فأما ما يرجع إلى حقها ، فقد رضيت بالعشرة لرضاهما بما دونها ، هذا عند الأئمة الثلاثة ، وقال زفر جليله : لها مهر المثل ؛ لأن فساد التسمية كعدم التسمية ، وفي عدم التسمية يجب مهر المثل ، فكذا هنا ^(٤).

٥. إن سمى ما لا يصلح مهراً ، صح النكاح ولها مهر مثلها ؛ لأن النكاح لا يكون بدون المهر ^(٥).

(١) انظر : المداية : ٣٢٤ / ٢ ؛ وشرح الجامع الصغير للتأج الكردي : لوحة ١٠٩ ب ؛ والبحر الرائق : ١٥٧ / ٣ ؛ والفتاوی الهندية : ٣٠٢ / ١.

(٢) انظر : المداية : ٣٢٥ / ٢ ؛ والبحر الرائق : ١٦١ / ٣ ؛ والفتاوی الهندية : ٣١٣ / ١.

(٣) انظر : الجوهرة النيرة : ٧٩ / ٢.

(٤) انظر : المبسوط : ٨١ / ٥ ؛ والمداية : ٣٢٤ / ٢ ؛ والبحر الرائق : ١٥٤ / ٣.

(٥) سألي توضيح ما لا يصلح مهراً في ضابط المهر المسمى ، انظر : ص ٢٢٢ . وانظر : شرح الزيادات لقاضي

الضابط الثاني : هي مهر المثل

الموجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل^(١).

توضيح الضابط وتعليقه :

اتفق أئمة الحنفية على أن الواجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل^(٢) ، كما أنه في البيوع القيمة ؛ وذلك لأن مهر المثل قيمة البعض ، وقيمة الشيء مثله من كل وجه ، فكان هو العدل ، وإنما التسمية تقدير مهر المثل. فإذا صحَّت التسمية وتقرَّرت وجَّبتْ هي ، وإن تعذر إيجابها ، لفسادِ فيها أو اختلافِ أو غير ذلك ، فالمصير إلى العَوْض الأصلي في هذا الباب ، وهو مهر المثل^(٣).

فروع الضابط :

يُخرج على هذا الأصل كليات كثيرة ، منها :

خان : ٣٨١/٢ ؛ والمداية : ٣٢٧/٢ ؛ وشرح الجامع الصغير للكردري : لوحة ١١٠ أ ؛ والعناية : ٢٢٢/٣.

(١) المداية : ٣٣٥، ٣٣٠/٢.

وقال في البناءة (١٨٨/٦) : "مهر المثل هو الأصل في النكاح" ،
وانظر : المبسوط : ٩١/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٦٠٥، ٥٦٥/٢ ؛ وشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد: ص ٢٨٦ ؛ وشرح الجامع الصغير للتأرج الكردري : لوحة ١١٠ أ ؛ وفتح القدير : ٢٣٤/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٧٤/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٥٩/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٤٢٨/٨.

(٢) وما ذكر في العناية (٢٣٤/٣) وحاشية سعدي أندبي (٢٣٤/٣) والبحر الرائق (١٧٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٢٨/٨) من أن مهر المثل أصل عند الإمام والمسنوي خلف عنه ، وعند صاحبيه بالعكس ، فقد تردد فيه ابن الممام في فتح القدير (٢٣٤/٣) ورده ابن عابدين في منحة الخالق (١٧٤/٣).

(٣) انظر : المداية : ٣٣٠/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٦٠٥، ٥٦٥، ٥٦٤/٢ ؛ وفتح القدير : ٢٣٤، ٢٥٤/٣.

١. إذا تزوجها ولم يُسمّ لها مهراً أو تزوجها على أن لا مهراً لها ، صح النكاح ولها مهر مثلها^(١).

٢. إذا كان المسمى لا يصلح صداقا ، صير إلى مهر المثل وصح العقد^(٢).

٣. الاختلاف متى وقع بين الزوجين في المهر يرجع إلى مهر المثل^(٣) ، فإن وقع الاختلاف في أصل التسمية وجَب مهْر المثل بالإجماع ، وإن اختلفا في مقدارها، فقال الزوج : ألف ، وقالت المرأة : ألفان ، ففي قولِ أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يُحَكَّم مهْر مثلها ، فيكون القول قولها إلى تمام مهْر مثلها ، وقول الزوج فيما زاد على مهر المثل ، وقال أبو يوسف رحمه الله : القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء مستنكرٍ جدا. منشأ الخلاف اختلافهم في صحة التسمية من فسادها ، فأبو يوسف يقول : إن وجوب مهْر المثل إنما يكون عند عدم التسمية ، وهنا مع اختلافهما اتفقا على أصل المسمى ، وذلك مانع وجوب مهْر المثل ، وهو ما يقولان: لصحة النكاح في الشرع وجَب ، وهو مهْر المثل ، لا تقع البراءة عنه إلا بتسمية صحيحة ، فعند الاختلاف في المسمى يجب المصير إلى الموجب الأصلي^(٤).

٤. لو تزوجها على هذا العبد أو هذا العبد ، وأحدُهما أو كُسْ ، حَكَم القاضي مهْر المثل ، فإن كان مثل الأرفع أو فوقه فلها الأرفع ، وإن كان مثل الأوكس أو دونه فلها الأوكس ، وإن كان بينهما فلها مهْر المثل^(٥).

(١) انظر : المداية : ٢٣١/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٥٦/٣.

(٢) وهذا جزء من الضابط الآتي. انظر : المداية : ٣٢٧/٢ ؛ والعناية : ٢٢٢/٣.

(٣) أصول الحامع الكبير للملك المعظم عيسى بن سيف الدين : ص/١٢٥ ؛ وانظر : المداية : ٣٣٧-٣٣٥/٢.

(٤) المبسوط : ٦٥/٥ ؛ والمداية : ٣٣٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٦٠٥/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٩٦/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٤٩٤-٤٩٣/٨.

(٥) انظر : المداية : ٣٣٠/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٧٤/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٤٢٨/٨.

٥. المرأة متى رضيَتْ بِنُقصان مهرٍ مثلها بشرطٍ مرغوبٍ فعند فوات الشرط يكمل مهرٌ مثلها؛ لأنَّه الموجَبُ الأصلي^(١).

تنبيه :

يُستثنى من هذا الضابط ما لو سُمِّي أقل من عشرة (أي : أقل المهر) ، فلها العشرة عند الأئمة الثلاثة. والقياس أن يكون لها مهرٌ المثل ، وهو قول زفر جهش^{رحمه الله} ؛ لأن تسمية ما لا يصلح مهراً كعدمها ، وعدم التسمية فيه مهرٌ المثل ، فكذلك هنا إلَّا أنَّ هذا القياس تُرك للاستحسان ، وللاستحسان وجهان :

أحدُهما : أن العَشرة في كونها صداقاً لا تَتجزَّأ شرعاً ، وتسمية بعضٍ ما لا يتجزأ كُلُّه ، فهو كما لو تزوج نصفها أو طلق نصفَ تطليقة ، حيث ينعقد ويقع طلاقه ، فكذا تسمية بعض العَشرة.

و ثانيهما : أن العَشرة حُقُّ الشرع ، وما زاد عليها حُقُّ المرأة ، فإذا رضيَت بها دون العَشرة فقد أسقطَتْ مِنَ الحَقَّين ، فيعمل فيها لها الإسقاطُ منه ، وهو ما زاد على العَشرة ، دون ما ليس لها ، وهو حُقُّ الشرع ، فيجب تكميل العَشرة قضاء لحقه ، وإيجاب الزائد منه بلا موجَب^(٢).

(١) انظر : المداية : ٣٢٩/٢ ؛ وشرح الريادات : ٣٨٠/٢ ؛ وجامع الرموز : ٤٨١/١ ؛ وفتح القدير : ٢٣٢/٣.

(٢) انظر : المداية : ٣٢٤/٢ ؛ وفتح القدير : ٢٠٨/٣ ؛ والعناية : ٢٠٨/٣.

الضابط الثالث والرابع : في المهر المُسْمَى

١. ما هو مالٌ أو منفعةٌ يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزوج عليها، وما لا يجوز^(١).
٢. متى سُمِّي ما لا يصلح مهراً صحيحاً العقد فيه، ووجب مهر المثل^(٢).

توضيح الضابط^(٣) :

ورد هذا الضابط في شروط صحة التسمية ، فقد سبق أن النكاح لم يشرع بدون المهر ، والمهر إما أن يكون مُسْمَى أو غير مُسْمَى ، فإن كان غير مُسْمَى وجب مهر المثل ، وإن كان مُسْمَى وجب المسمى إذا توفرت فيه شروط الصحة ، وهي :

١. أن يكون المسمى مالاً متقوماً.
٢. أن لا يكون مجهاً ولا جهالةً تزيد على مهر المثل^(٤).
٣. أن يكون النكاح صحيحاً ، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى ، لأن ذلك ليس بنكاح.

إذا فسدت التسمية لفقد شرطٍ من شروط الصحة يُرجع إلى الأصل ، وهو مهر المثل.

أدلة الضابط :

استدلوا على اشتراط كون المسمى مالاً متقوماً بما يلي :

(١) اللفظ مأخوذ من فتح القدير (٣٢٤/٢).

(٢) قال في المدایة (٣٢٧/٢) : " ولنا : أنه سمي ما لا يصلح صداقاً ، فيصح العقد ويجب مهر المثل ". وانظر : شرح الزيادات لقاضي خان : ٣٧٩/٢ ؛ والفتاوی الحنانية : ٣٧٤/١ ؛ وبداع الصنائع : ٥٦٤/٢.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٥٦٤-٥٦٥ ؛ والفتاوی الحندية : ٣٠٢/١ ؛ والفتاوی الحنانية : ٣٧٤/١.

(٤) قال في المبسوط (٦٨/٥) : " كل جهالة في المسمى إذا كانت دون جهالة مهر المثل فذلك لا يمنع صحة التسمية ". هو راجع إلى ما قال في "شرح السير الكبير" أن أمر النكاح مبني على التوسع. انظر : قواعد عيم الإحسان : ص/١٠٥.

١. قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْجِنَّةُ أَن تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ (النساء : ٢٤).

شرط أن يكون المهر مالا ، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا ، فلا تصح تسميته مهرا^(١).

٢. قوله تعالى : ﴿ فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُم ﴾ (البقرة : ٢٣٧).

أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول ، فيقتضي كون المفروض محتملا

للتنصيف ، وهو المال^(٢).

وعلّوا اشتراط عدم الجهة في المسماة : بأن الأصل في المعاوضات أن جهالة العرض تمنع صحة تسميتها ، كما في البيع والإجارة ، لكونها مفضية إلى المنازعه ، إلا أنه يتحمّل ضرب من الجهة في المهر بالإجماع لكون النكاح مبنية على المساححة ، وهو مقدر بالجهة في مهر المثل. وكل جهة في المسماة مهراً مثل جهة مهر المثل أو أقل من ذلك يتحمّل ولا يمنع صحة التسمية استدلاً بمهر المثل ، وكل جهة تزيد على جهة مهر المثل يبقى الأمر فيها على الأصل ، فيمنع صحة التسمية كما في سائر الأعوااض^(٣).

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. تسمية كل ما كان مقوّما بهالٍ من العقارات ، والعرض ، والمجوهرات ، والأنعام ، ومنافع سائر الأعيان ، كسكنى داره ، وخدمة عبيده ، وركوب دابته ، وزراعة أرضه ، ونحو ذلك^(٤) مدة معلومة . فتصح هذه التسمية ويجوز التزويج عليها^(٥).

(١) انظر : بداع الصنائع : ٥٦٤/٢ ؛ وشرح الزيادات : ٣٧٩/٢ ؛ وتبيين الحقائق : ١٤٥/٢ ؛ وفتح القدير : ٢٢٥/٣.

(٢) انظر : بداع الصنائع : ٥٦٤/٢ ؛ وتبيين الحقائق : ١٤٦/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٦٨/٣.

(٣) انظر : المبسوط : ٦٨/٥ ؛ وبداع الصنائع : ٥٧٢/٢.

(٤) لأن هذه المنافع أموال أو تحققت بالأموال في سائر العقود. انظر : فتح القدير : ٢٢٣/٣.

٢. تسمية المجهول جهالةً فاحشةً : سواء كان مجهول الجنس ، كالثوب والحيوان والدار ؛ لأن الثوب تحته الكتان والقطن والحرير ، والحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما ، والدار تحتها ما يختلف اختلافاً فاحشاً بالبلدان والمحال والاسعة والضيق وكثرة المرافق وقلتها ، أو كان مجهول القدر ، كما لو تزوجها على دراهم ، أو ما يكسبه غلامه ، أو على ما يُخرجها نخله ، أو على ما في بطن غنمها ، فهذه الجهة أفحش من مهر المثل ، فتفسد التسمية ويكون المصير إلى مهر المثل^(٣).

٣. تسمية ما ليس بهال : كما لو تزوجها على تعليم القرآن أو تعليم الحلال والحرام فتفسد التسمية ؛ لأن المسمى ليس بهال ، بل عبادة ، ووجب مهر المثل^(٤). وكذلك لو تزوجها على العفو عن القصاص أو على طلاق امرأة أخرى أو على تأجيل ثمن بيع له عليها ، لا تصح ؛ لأن المسمى في هذا كله ليس بهال^(٥).

وكذلك لو اعتق أمّةً وجعل عتقها صداقها ، فإن التسمية لا تصح ؛ لأن العتق ليس بهال ، فإن تزوجته فلها مهر المثل ، وإن أبْت لا تُجبر ، وعليها قيمتها للمولى^(٦). وعلى هذا يخرج نكاح الشّugar ، وهو أن يُزوج الرجل ابنته آخر على أن يُزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ويكون بُضع كل واحدة منها صداق الأخرى. فالعقدان جائزان ، ولكل

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٥٦٧/٢ ؛ وفتح القدير : ٢٢٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٦٨/٣ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ١٩١/١.

(٢) انظر : المبسوط : ٨٢-٨٣/٥ ؛ وشرح الجامع الصغير للنّاجي الكردي : لوحة ١١٠ أ ؛ وفتح القدير : ٢١١/٣ ؛ والبنيّة : ١٨٤/٦ ؛ والبحر الرائق : ١٧٧/٣.

(٣) المداية : ٣٢٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٤/٢ ؛ وشرح الجامع الصغير للكردي : لوحة ١١٠ أ ؛ والبحر الرائق : ١٦٨/٣.

(٤) انظر : الفتاوى الخانية : ٣٧٩/١ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٥/٢ ؛ والبنيّة : ١٨٦/٦ ؛ والبحر الرائق: ١٥٧/٣.

(٥) خلافاً لأبي يوسف رحمة الله ، استدل بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأئم المؤمنين صفية رضي الله عنها ، حيث جعل عتقها صداقها ، وأجيب بأن التزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، كما مر في الاستدلال بقوله تعالى : «خَالِصَةٌ لِلَّهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» في الضابط الأول ، انظر: ص/١٢١. وانظر : فتح القدير : ٢٢٥/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٦٨/٣.

منهما مهرُ المثل ؛ لأن البضع ليس بمال ، ففسدت التسميةُ ووجب الرجوع إلى الأصل
وهو مهر المثل^(١).

٤. تسمية مال غير متقوّم : كما إذا تزوج مسلمٌ مسلمةً على خمر أو خنزير ، فإنه يبطل
التسميةُ ، ويجب مهر المثل^(٢).

٥. تسمية ما يصلح مهرا والإشارة إلى ما لا يصلح : كما إذا تزوجها على هذا العبد ، فإذا هو
خُرُّ ، أو على هذا الشاة ، فإذا هي ميته ، أو على هذا الدَّنْ من الخَلْ ، فإذا هو خمر ،
فالتسمية فاسدةٌ في جميع ذلك ولهما مهر المثل^(٣).

(١) وقد مر الجواب عما قد يرد على هذا من نفيه صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، انظر : ص/١٩٦ . وانظر :
بدائع الصنائع : ٥٦٥-٥٦٦ ؛ والبناية : ٦٨٤ ؛ والكافية : ٣٢٢/٣ .

(٢) انظر : المداية : ٣٣١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٥/٢ ؛ وشرح الجامع الصغير : لوحة ١١٠ أ ؛ والبناية :
٦٨٤/٦ .

(٣) المذكور قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : تصح التسمية في الكل وعليه في الحر قيمته لو كان عبدا ، وفي الشاة
قيمتها لو كانت ذكية ، وفي الخمر مثل ذلك الدن من خل وسط ، ومحمد فرق ، فوافق الإمام في الحر والميته وأبا
يوسف في الخمر. انظر : المداية : ٣٣١-٣٣٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٥٦٧-٥٦٨/٢ ؛ والبحر الراقي :
٣/١٧٨ .

المبحث الخامس

نکاح أهل الذمة

و فيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل نکاح صحيح في حق المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر.

الضابط الثاني : كل نکاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند الإمام (أبي حنيفة) ، ولا يقررون عليه بعد الإسلام.

الضابط الثالث : كل نکاح حرم لحرمة المحل يقع جائزًا (عند الإمام أبي حنيفة لكن لا يقررون عليه).

خوابط ثلاثة : هي نكاح أهل الذمة

١. كل نكاح صحيح في حق المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر ^(١).
٢. كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند الإمام (أبي حنيفة) ، ويُقرّون عليه بعد الإسلام ^(٢).
٣. كل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزًا (عند الإمام ، ولكن لا يُقرّون عليه) ^(٣).

توضيح الضوابط ^(٤) :

توضيح الضابط الأول : أن كل نكاح جاز بين المسلمين ، بأن استجتمع شرائط الجواز ، فحيث وقع من الكفار على وفق الشع العام وجَب الحِكْمُ بصحته ، لِتضافُر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة.

وأما الضابط الثاني : فالمراد بقوله : "لِفقد شرطه" فقدُ شرطٌ من شروط صحة النكاح ، كعدم شهودٍ أو أن تكون المرأة في عدّة من كافر.

(١) اللفظ مأخوذ من فتح القدير : ٢٨٣/٣

وانظر : المبسot ٣٨/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٣١٦/٢ ؛ والحيط البرهاني : ١٩٠/٤ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٢/٣ ؛ والدر المختار : ٦١٢/٨ .

(٢) اللفظ مأخوذ من الدر المختار : ٦١٦-٦١٢/٨ .

وقال في المداية (٣٤٥/٢) : " ولأبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع ؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوقه ، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للنزوء ؛ لأنه لا يعتقد..."

وانظر : المبسot ٣٨/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٦١٣/٢ ؛ والحيط البرهاني : ١٩٠/٤ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٢/٣ .

(٣) اللفظ مأخوذ من الدر المختار : ٦١٦-٦١٧/٨ .

وقال في المداية (٣٤٥/٢) : " وعنده له (أي : نكاح المحارم) حكم الصحة في الصحيح إلا أن الحرمية تنافي بقاء النكاح ، فيفرق" .

وانظر : الحيط البرهاني : ١٩٠/٤ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٢/٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٦١٣/٢ ؛ والعنایة : ٢٥٩/٣ ؛ وفتح القدیر : ٣٢٦٠-٢٥٩/٣ و ٢٨٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٣-٢٢٢/٣ ؛ وحاشیة ابن عابدین : ٦١٧/٨ .

فمذهب الإمام أنه إذا فُقد في نكاح أهل الذمة شرطٌ من شروط صحة النكاح ، وكانوا يعتقدون جواز ذلك ، فإنهم يتركون وما يدينون ، وإن أسلموا أو رافعوا إلينا فإنهم يقررون على نكاحهم ولا يجدرُونه ؛ لأن بعد الإسلام والرافعة بقاء النكاح ، والبقاء أسهل من الابتداء ، وهذا لا يحب الشهود لبقاء النكاح ، ولا يُشترط المهر له بخلاف الابتداء.

وقال زفر رحمه الله : كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة ؛ لأن النكاح من باب المعاملات ، والكفار مخاطبون بالمعاملات.

ومذهب الصاحبين أبي يوسف و محمد رحمهما الله فيما كان مختلفاً في كالشهود في النكاح مذهب الإمام ، وفيما كان جمِعاً عليه مذهب زفر ؛ لأن أهل الذمة التزموا بعقدهم المجمع عليه في ملتنا ولم يتزموا جميع الاختلافات.

وأما الضابط الثالث فالمراد بـ "حُرمة المحل" فيه : محل العقد ، وهو الزوجة ، وذلك لأن تكون من المحارم أو مطلقةَ الثلاث أو يكون جمَعَ الذمَّيْ بين أختين في عقدة أو بين خمس نسوة.

فبعد الإمام : هذا النكاح له حكم الصحة إن كانوا يَدِينُونَه ، إلا أن هذه العوارض تُنافي حالة البقاء ، فيفرق بإسلام أحدِهَا أو بِمُرَافَعَتِهَا.

وعند صاحبيه : النكاح باطل ، ويجب التعرُض بالإسلام أو مرافعة أحدِهَا.

وأما إذا لم تحصل المرافعة ولا الإسلام فلا تفريق اتفاقاً ؛ للأمر بتركِهم وما يدينون.

أدلة الضوابط :

استدلوا على صحة أنكحة الكفار المستوفية للشروط بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَأَهُ، حَمَالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (المسد : ٤).

فهذه الإضافة قاضيةٌ عُرفاً ولغةً بالنكاح ، وقد قصّها الله تعالى في كتابه مفيدةً لهذا المعنى^(١).

وأما السنة :

فقوله عليه السلام : "خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح"^(٢).
فلولا صحة النكاح لما افتخر به عليه^(٣).

وأما المعقول :

فهو أنه من حين ظهرت دعوته عليه والناس يتواردون الإسلام إلى أن توفي عليه على ما قيل عن سبعين ألف مسلم غير النساء ، ولم يُنقل قطُّ أن أهل بيته جددوا أنكحهم بطريق صحيح ولا ضعيف ، ولو كان لقضت العادة بنقله^(٤).

واستدلوا للضابط الثاني والثالث بالسنة والإجماع :

أما السنة :

١. فقوله صلى الله عليه وسلم لفَيْروز حين أسلم على أختين : "اخْتِرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ"^(٥).
٢. قوله عليه السلام لابن غيلان ، وقد أسلم على عشرٍ : "أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنْ"^(٦).

(١) انظر : فتح القدير : ٢٨٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٢/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٧٢/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦١٣/٨.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في الدلائل (١٧٤/١) ، وقد أكثر ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٥-٢٥٦/٢٥٥) من ذكر شواهد هذا الخبر ، وجود بعض الأسانيد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٢٩-٣٣٤) رقم ١٩١٤ : وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي ؛ لأنَّه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلاً.

(٣) انظر : فتح القدير : ٢٨٣/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٧٢/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦١٣/٨.

(٤) انظر : فتح القدير : ٢٨٣/٣.

(٥) رواه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنه أختان ، برقم (١١٢٩).

(٦) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ، (٧/١٨١) ؛ ورواه أحمد في المسند برقم (٤٦٠٩) ؛ والترمذى كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة ، برقم (١١٢٨) ، وابن ماجه كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ، برقم (١٩٥٣) بفتحه.

فأمره صلى الله عليه وسلم فิروز باختيار إحدى الأختين يدل على أن النكاح كان صحيحاً قبل الإسلام؛ لأنَّه لا فراق إلا بعد نكاح، وكذلك أمره عليه السلام ابن غيلان بإمساك أربعةٍ وفارقة البقية^(١).

وأما الإجماع :

فهو أن الولاة والقضاة من وقت الفتوحات إلى يومنا هذا لم يستغل أحد منهم بذلك مع علمهم بمباشرتهم لذلك ، فحل محل الإجماع^(٢).

فروع الضوابط :

من فروع الضوابط :

١. إذا تزوج الذممي ذميةً بغير شهود ، وهم يدينون ذلك^(٣) ، فهو جائز ، حتى لو أسلاها يُقرَّان على ذلك عند الأئمة الثلاثة ، وكذلك إذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الإسلام أو طلب أحدهما ذلك ، فالقاضي لا يُفرِّق بينهما.

وقال زُفر : النكاح فاسد ، إلا أنه لا يتعرَّض لهم قبل الإسلام أو المرافة إلى الحكم ؛ لأن الخطابات عامة^(٤) ، فتلزمهم ، وإنما لا يتعرَّض لهم لذمتهم إن عرضا لا تقريرا^(٥) ، فإذا ترافعوا أو أسلموا ، والحرمة قائمة ، وجب التفريق^(٦).

ووجه قول الأئمة الثلاثة : أن الإشهاد على النكاح من حق الشرع ، وهم لا يخاطبون

(١) انظر : فتح القدير : ٢٨٣/٣.

(٢) انظر : فتح القدير : ٢٨٣/٣.

(٣) قيد بكونهم يدينون ذلك ؛ لأنه لوم يكن جائزاً عندهم يفرق بينهما اتفاقاً ، لأنه وقع باطلًا ، فيجب التجديد. انظر : البحر الرائق : ٢٢٣/٣.

(٤) كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل ". أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) كما تركناهم وعبادة الصنم إن عرضا لا تقريرا. قاله في العناية : ٢٨٢/٣.

(٦) عملا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة : ٤٩.

٢. إذا تزوج الذمي بامرأة ، وهي معتدّةُ الغير ، فإن وجَبَتْ العِدَّةُ من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حال العِدَّة ، ويُتعرَّضُ لهم قبل الإسلام والمرافعة ؛ لأن العِدَّة وجَبَتْ حقاً للمسلم ، وهو يعتقد ، فلا يصح نكاح هذه الكتابة فيها.

وإن وجبت العدة من كافر ، وهم يدينون جواز النكاح في حال العدة ، فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع ، لكن النكاح فاسدٌ عند الصاحبين وزفر ، وجائزٌ عند الإمام ، فيفرق عندهم إن أسلماً أو ترافعاً ، وعنه : لا يفرق بينهما أصلاً . وجه قولهم : أن النكاح في العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين ، فكان باطلاً في حقهم أيضاً ، إلا أنا لا ن تعرض لهم لكان عقد الذمة ، فإذا ترافعوا أو أسلموا وجب الحكم عليهم بما هو حكم الإسلام . وجه قول

الإمام : أن العِدة لا تُجْبَ عنده من الذمي ؛ لأن وجوبها لحق الشرع أو لحق الزوج ، ولا يمكن إيجابها لحق الشرع هنا ، لأنهم لا يخاطبون بذلك ، ولا لحق الزوج ؛ لأنه لا يعتقد ذلك ، فإذا لم تُجْب العِدة كان النكح صحيحًا^(٢) .

(١) انظر : المبسط : ٣٨ / ٥ ؛ والمدایة : ٢ / ٣٤٤-٣٤٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٦١٣ / ٦١٤-٦١٥ ؛ والحيط البرهاني : ٣ / ٢٢٢-٢٢٣ ؛ والبحر الرائق : ٤ / ١٩٠ ؛

(٢) انظر : المبسط : ٣٨/٥ ; والمداية : ٣٤٥-٣٤٤/٢ ; وبائع الصنائع : ٦١/٢ ; والحيط البرهاني : ١٩٠/٤ .

٣. إذا تزوج الذمي مهارمه ، أو تزوج بخمس نسوة ، أو بأختين ، فما داموا على الكفر أو لم يرموا إلينا لا يُتعرّض لهم بالاتفاق إذا كانوا يدينون ذلك ، غير أن على قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى : هذا النكاح يقع فاسدا حالة الكفر^(١).

وأما على الصحيح^(٢) من قول أبي حنيفة رحمه الله : فإنه يقع جائزًا^(٣).
ويُفرق بينهما عند الإمام بإسلام أحدهما أو ترافعهما معاً ، وعند صاحبيه حتى لو ترافع أحدُهما يُفرق .
قولهما : أن أهل الذمة التزموا المجمع عليه عندنا ، وهذه الأنكحة مجمع على بطلانها ، فيلزمهم حكمها .
الإمام : ما مرَّ من أن الحرجة إما أن تكون للشرع أو للزوج ، فالشرع لا يخاطبُهم ، والزوج لا يعتقد الحرجة ، فكان صحيحاً^(٤).

٤. ما صلُح مهراً في نكاح المسلمين فإنه يصلُح مهراً في نكاح أهل الذمة ؛ لأنَّه لما جاز نكاحنا عليه فنكافحهم أولى بالجواز ، وما لا يصلُح مهراً في نكاح المسلمين لا يصلُح مهراً في نكاحهم أيضًا إلا الخمر والخنزير ؛ لأنَّ ذلك مال متقوَّم في حقِّهم بمنزلة الشاة والخل في حق المسلمين ، فيجوز أن يكون مهراً في حكم الإسلام . فلو تزوج ذمي ذمية على ميتة أو على أن لا مهر لها ، وذلك في دينهم جائز ، صح ذلك ولا شيء لها في قول أبي حنيفة رحمه الله ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، طلقها أو مات عنها ، وأسلم أو أسلم أحدهما .

(١) حتى لو طلبت الفاضي النفقة فالقاضي لا يقضى لها ، ولا يجري الإرث بينهما ، وإذا دخل بما يسقط إحسانه ، حتى لو أسلم بعد ذلك وقدفه فاذف لا يجد . انظر : المحيط البرهاني : ١٩١/٤.

(٢) احتراز عن قول مشايخ العراق : أن له حكم الفساد عنده . انظر : العناية : ٢٨٥/٣.

(٣) ولهذا يقضي القاضي بالنفقة ، ولا يسقط إحسانه متى دخل بما . انظر : المحيط البرهاني : ١٩١/٤ .

(٤) انظر : المبسوط : ٣٩/٥ ؛ والمدایة : ٣٤٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٢/٦١٥-٦١٦ ؛ والمحيط البرهاني :

٤/١٩١ ؛ وفتح القدير : ٢٨٦/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٣/٣ .

يوسف و محمد رحمهما الله : لها مهرٌ مثلها ، ثم إن طلقها بعد الدخول بها أو قبل الخلوة سقط مهرُ المثل ، ولها المتعة ، كالمسلمة^(١).

٥. لو طلق الذمي امرأته ثلاثة أو خالعها ثم قام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق يُفرَق بينهما ، وإن لم يترافعا ؛ لأن العقد بطل بالطلاقات الثلاث وبالخلع ؛ لأنهم يعتقدون أن الطلاق مُرِيل للملك وإن كانوا لا يعتقدونه مخصوص العدد ، فكان إقراره على قيامه عليها بعد ذلك إقرارا على الزنا ، وهذا لا يجوز^(٢).

(١) انظر : المبسوط : ٤١/٥ ؛ والمداية : ٣٣٨/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٦١٦-٦١٧ ؛ والمحيط البرهاني : ١٩٢/٤ ؛ وفتح القدير : ٣٥٩/٤.

(٢) انظر : المبسوط : ٤١/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٦١٦/٢ ؛ والمحيط البرهاني : ١٩٢/٤ ؛ وفتح القدير : ٣٨٦/٣.

الفصل الثاني

كتاب الرضاع

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب.

الضابط الثاني : لبنُ الفحلِ يتعلّق به التحرّيمُ.

الضابط الثالث : التغذّي مناطُ التحرّيمِ (في الرضاع).

الضابط الأول : في الرضاع

يحرُّم من الرَّضاع ما يحرُّم من النَّسب^(١).

توضيح الضابط :

هذا الضابط هو العمدة في باب الرضاع ، وهو نصٌّ حديث نبوى ، ولهذا اعتمدته كافة العلماء ، واتفقوا على أن الحُرمة بسبب الرضاع تُعتبر بحرمة النسب ، وإن حصل الخلاف بعد ذلك في بعض الفروع . وتوضيحيه على أصول الحنفية أنه يحرُّم بسبب الرضاع ما يحرُّم بسبب النسب قرابةً وصهرية إذا حصل الرضاع في مدة (أي : في الحولين) ولو قليلاً^(٢). والمعنى في ذلك : أن الماء أصلٌ في التكوين ، واللبن أصلٌ في النماء والزيادة ، فجرى النماء من أصل التكوين مجرى الوصفِ من الأصل ، والحرمات مما يحاط في إثباتها ، فأُلحِق الوصفُ بالأصل في حق الحرمة احتياطاً^(٣).

أدلة الضابط :

استدلل للضابط بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَأَمَّهَتُكُمْ أَنَّى رَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ﴾
معطوفاً على قوله تعالى : ﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء : ٢٣).

(١) المداية : ٣٥١/٢.

وانظر : بداع الصنائع : ٣٩٧/٣ ، والبحر الرايق : ٢٣٨/٣.

(٢) لأن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة عند الحنفية. انظر المداية : ٣٥٠/٢ ، والبحر الرايق : ٢٣٨/٣.

(٣) انظر : الحيط البرهاني : ٩٣/٤.

سَمِّيَ اللَّهُ بِنَعْلَةِ الْمَرِضِعَةِ أُمُّ الرَّضِيعِ وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ ، وَأَثَبَتَ الْأُخْوَةَ بَيْنَ بَنَاتِ الْمَرِضِعَةِ وَالرَّضِيعِ وَالْحَرْمَةِ بَيْنَهُمَا مُطْلِقاً مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ أَخْتَ وَأَخْتٍ^(١).

وَأَمَّا السَّنَةُ :

فَالْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ : "يُحرُّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحرُّمُ مِنَ النَّسَبِ"^(٢).

فروع الضابط :

١. كُلُّ مَنْ يُحرُّمُ بِسَبِّبِ الْقِرَابَةِ مِنَ الْفِرَقِ السَّبْعِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ نَصَّا
أَوْ دَلَالَة^(٣) يُحرُّمُ بِسَبِّبِ الرَّضَاعِ.

٢. كُلُّ مَنْ يُحرُّمُ بِسَبِّبِ الْمَصَاهِرَةِ يُحرُّمُ بِسَبِّبِ الرَّضَاعِ .

فَيُحرُّمُ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ زَوْجِهِ وَبَنْتُهَا مِنْ زَوْجٍ آخَرَ مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا فِي النَّسَبِ ، إِلَّا
أَنَّ الْأُمَّ تُحرُّمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَى الْبَنْتِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، وَالْبَنْتُ لَا تُحرُّمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ
بِالْأُمِّ كَمَا فِي النَّسَبِ .

وَكَذَا جَدَّاتُ زَوْجِهِ مِنْ أَبِيهَا وَأَمِّهَا وَإِنْ عَلَوْنَ ، أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِهَا وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا وَإِنْ
سَفَلْنَ ، مِنَ الرَّضَاعِ كَمَا فِي النَّسَبِ .

وَكَذَا حَلِيلَةُ ابْنِ الرَّضَاعِ وَابْنِ ابْنِ الرَّضَاعِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، عَلَى أَبِ الرَّضَاعِ وَأَبِ أَبِيهِ وَإِنْ
عَلَى كَمَا فِي النَّسَبِ .

(١) انظر : بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ : ٣٩٦/٣ .

(٢) سبق تخریجه ، انظر : ص ٢٨٧ .

(٣) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ النَّسَاءُ : ٢٣ . فَحِرْمَةُ الْأُمِّ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَحِرْمَةُ الْجَدَاتِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأَمِّهِ وَإِنْ عَلَوْنَ بِدَلَالَتِهِ ،
وَحِرْمَةُ الْبَنَاتِ بِالْنَّصِّ وَبَنَاتِ الْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، وَحِرْمَةُ الْأَخْوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ بِالْنَّصِّ ،
وَإِطْلَاقُ الْأَسْمَ يُشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ لَأَبٍ وَأَمٍّ أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأَمٍّ . انظر : بِدَائِعِ الصَّنَاعَةِ : ٣٩٦/٣ ، ٥٣٠/٢ ،
وَالْمَدَافِعُ : ٣٥١/٢ ؛ وَالْفَتاوَى الْمَهْنَدِيَّةُ : ١/٢٧٧ .

وكذا منكوحه أب الرضاع وأب أبيه وإن علا ، على ابن الرضاع وابن ابنته وإن سفل كما في النسب^(١).

٣. كل اثنين اجتمعوا على ثدي امرأة واحدة صارا أخوين أو أختين أو أخا وأختا من الرضاعة ، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب .

ولو تزوج صغيرة فأرضعتها أمه حرمت عليه ؛ لأنها تصير اخته .

تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة أجنبية معا أو على التعلق حرمتا عليه ؛ لأنهما صارتتا أختين ، فيحرم الجمع بينهما كما في النسب ، والرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق عليه ، ويجوز أن يتزوج إحداهما أيتها شاء ؛ لأن المحرّم الجمع كما في النسب^(٢).

٤. يجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع ؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ؛ وذلك مثل أن يرضع زيد من أم عمرو ، فيجوز لعمرو أن يتزوج من أخت زيد نسبا ، وإن كان زيد أخاه من الرضاع ، كما في النسب^(٣).

٥. يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب ؛ لأن الرضيع ابنته ، ويجوز للإنسان أن يتزوج أم ابنته من النسب.

وكذا أب الرضيع من النسب ، يجوز له أن يتزوج المرضعة ؛ لأنها أم ابنته من الرضاع ، فهي كأم ابنته من النسب^(٤).

ما استثنى من الضابط :

(١) انظر : بداع الصنائع : ٣٩٩/٣ ؛ والفتاوی المندیة : ٢٧٧/١ .

(٢) انظر : المدایة : ٣٥٣، ٣٥١/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٤١٠، ٣٩٦/٣ ؛ والفتاوی الخانیة : ٤١٩/١ ؛ والجوهرة النبرة : ٩٤/٢ .

(٣) انظر : المدایة : ٣٥١/٢ ؛ والبنيانة : ٣٠٧/٦ .

(٤) انظر : بداع الصنائع : ٤٠٠/٣ .

استثنى فقهاء الحنفية من عموم هذا الضابط صوراً عدّة^(١)، منها : أم الأخت من الرضاع ، فإنه يجوز له أن يتزوجها ، مع أنه لا يجوز له أن يتزوج بأم أخته من النسب . وذلك أن في أم الأخت من الرضاع ثلاث صور : إما أن يكون كل منها من الرضاع ، بأن يكون لأحد أخت من الرضاع ، وله أم أخرى أرضعتها وحدّها ، أو يكون الأول رضاعيا والثاني نسبيا ، بأن تكون الأخت فقط من الرضاع ، وله أم نسبية ، أو العكس ، بأن تكون الأخت نسبية لها أم من الرضاع . فالأم في جميع هذه الصور أجنبية لأخ الأخت ، بخلاف اختٍ نسبية لها أم نسبية ؛ لأن أمها إما أن تكون أمّه أيضا ، أو تكون موطئة الأب . ومثل أم الأخت في هذا كله أم الأخ وأخت الابن والبنت ، وجدة الابن وجدة البنت إلى آخر ما ذكروه .

والموجب لهذا الاستثناء أن حرمة من ذكر بالنسب قد ثبتت بعلة الجزئية ، والجزئية بعينها هي علة ثبوت الحرمة بالرضاع ، فإذا لم تتحقق تلك العلة انتفي التحرير ؛ لما تقرر في الأصول أن دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدما ، كما في اخت الأخ نسبيا ، فإنه في بعض الصور يسوعن له أن يتزوجها ، كما إذا كان له أخ لأب نسبيا ، ولذلك الأخ اخت نسبيا من الأم ، فإنه يجوز لأنخيه لأب أن يتزوجها ؛ لأنها أجنبية بالنسبة إليه ، ولا جزئية بينهما ، فلا تحرير ، فكذلك لما عدِمت الجزئية بواسطة الرضاع في بعض الصور انتفي التحرير فيها أيضا ، وحيثند لا تكون تلك المسائل مستثنة من عموم الحديث ، لأنه لا يشملها أصلا^(٢) .

(١) أوصلها ابن نحيم في البحر الرائق إلى إحدى وثمانين صورة . انظر : البحر الرائق : ٣٤١/٣ .

(٢) انظر : المدایة : ٣٥٣/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٩٩/٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ؛ وفتح القدير : ٣١٠/٣ ، ٣١١-٣١٠ . والبحر الرائق : ٢٣٩/٣ ، ٢٤١-٢٣٩ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ٢/٩٤٢ .

الضابط الثاني : هي لِبْنُ الْفَحْلِ

لِبْنُ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ^(١).

توضيح الضابط :

إِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ "لِبْنُ الْفَحْلِ" مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبِيلِهِ، فَمَعْنَى الضَّابطِ: أَنَّ الْلَّبَنَ الَّذِي نَزَلَ مِنِ الْمَرْأَةِ بِسَبِيلِ وَلَادَتِهِ مِنْ رَجُلٍ، زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ بَيْنَ مَنْ أَرْضَعَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيُصِيرُ هُوَ أَبًا لِلرَّضِيعِ^(٢).

أدلة الضابط^(٣) :

استدل للضابط بالسنة وأثار الصحابة والمعقول.

أما السنة :

١. فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يُحْرِمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحْرِمُ مِنِ النَّسْبِ"^(٤).
وَالِّرَضَاعُ وُجِدَ مِنْهَا جَمِيعاً، لِأَنَّ سَبِيلَ حَصْوَلِ الْلَّبَنِ مَاوِهِمَا جَمِيعاً^(٥).
٢. وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنِ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ عَمُّكَ، فَأَذْنَنَ لَهُ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرِضِّعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) المداية : ٣٥١/٢.

(٢) انظر : فتح القدير : ٣١٣/٣ ؛ والعناية : ٣١٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٤٢/٣ ؛ وحاشية الكنوي على المداية : ٣٥١/٢.

(٣) انظر : المحيط البرهاني : ٩٤/٤ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٩٧/٣ - ٣٩٨.

(٤) سبق تخرجه ، انظر : ص ٢٨٧.

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٣٥٩/٣.

: إنَّهُ عُمُّكِ ، فَلَيَأْجِ عَلَيْكِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ نَبِيَّهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ^(١) . وَالْعُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ^(٢) .

٣. وَمَا رَوَتْ عُمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ نَبِيَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ نَبِيَّهَا : فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ : أَرَاهُ فَلَانَا ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ فَلَانُ حَيَا ، لِعَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ"^(٣) .

وَأَمَّا الْآثَارُ :

١. فَمَا رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ نَبِيَّهَا أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَنْكِحْ مِنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةً أَبِيكَ ، وَلَا امْرَأَةً أَخِيكَ ، وَلَا امْرَأَةً أَبِنِكَ "^(٤) .

فَالْأُولَى كَالْأَخْتِ لَأْبٍ ، وَالثَّانِيَةُ كَالْبَنْتِ لَأَخٍ ، وَالثَّالِثَةُ كَالْبَنْتِ لِلَّابِنِ ، وَهَذِهِ الْحُرُمَاتُ كُلُّهَا أَنْتَ مِنْ طَرِيقِ زَوْجِ الْمَرْضِعَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمِ.

٢. وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ نَبِيَّهَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ جَارِيَةً وَامْرَأَةً ، فَأَرْضَعَتْ هَذِهِ غَلَامًا وَهَذِهِ جَارِيَةً ، هَلْ يَصْلُحُ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ فَقَالَ نَبِيَّهَا : " لَا ، الْلَّاقَاحُ وَاحِدٌ "^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ النَّكَاحِ ، بَابُ مَا يَحْلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ، بِرَقْمِ (٤٩٤١) ؛ وَالْإِمَامُ مُسْلِمُ ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ، بِرَقْمِ (١٤٤٥) ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٢) الْمُحيَطُ الْبَرْهَانِيُّ : ٤/٩٤-٩٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيْضِ ، بِرَقْمِ (٢٥٠٣) ؛ وَمُسْلِمُ ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، بِرَقْمِ (١٤٤٤) .

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٤٥٣/٧) ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٧٣٢٤).

(٥) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (١١٤٩).

وأما المعقول :

فقولهم : إن المحرّم هو اللبن ، وإنما يُوجِب الحُرْمة لأجل الجزئية والبعضية ، لأنَّه يُنْبِت اللَّحَم وينُشِّر العظم ، ولما كان سبُّ حصول الْلَّبَن ونَزُولُه ماءَ الرَّجُل والمرأة جميـعاً ، وبارتـضـاع الْلَّبَن تـثـبـتـ الجـزـئـيـة بـواـسـطـة نـبـاتـ الـلـحـم ، يـقـام سـبـبـ الجـزـئـيـة مـقـامـ حـقـيقـةـ الجـزـئـيـةـ في بـابـ الـحـرـمـاتـ اـحـتـيـاطـاـ(١ـ).

فروع الضابط :

١ـ . الرضيع إذا كانت صبيـةـ فإنـها لا تـحـلـ لـزـوـجـ المـرـضـعـةـ ؛ لأنـهـ أـبـوـهـ ، وـلـاـ إـخـوـتـهـ ؛ لأنـهـمـ أـعـمـامـهـ ، وـلـاـ لـآـبـائـهـ ؛ لأنـهـمـ أـجـدـادـهـ ، وـلـاـ لـأـعـمـامـهـ ؛ لأنـهـمـ أـعـمـامـ الأـبـ ، وـلـاـ لـأـوـلـادـهـ ، وإنـ كانواـ مـنـ غـيرـ المـرـضـعـةـ ؛ لأنـهـمـ إـخـوـتـهـ لـأـبـيـهـاـ ، وـلـاـ لـأـبـنـاءـ أـوـلـادـهـ ؛ لأنـ الصـبـيـةـ عـمـتـهـمـ(٢ـ)ـ.

٢ـ . إنـ كـانـ لـرـجـلـ اـمـرـأـةـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ ، فـأـرـضـعـتـ صـبـيـنـ صـارـاـ أـخـوـيـنـ لـأـبـ وـأـمـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـذـيـنـ الرـضـيـعـيـنـ اـمـرـأـةـ وـطـئـهـاـ الزـوـجـ ، وـلـاـ لـلـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـطـئـهـاـ أـحـدـ الرـضـيـعـيـنـ(٣ـ).

٣ـ . إـذـاـ كـانـ لـرـجـلـ اـمـرـأـتـانـ فـحـمـلـتـاـ مـنـهـ وـأـرـضـعـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ صـغـيرـاـ أـجـنبـيـاـ ، فـقـدـ صـارـاـ أـخـوـيـنـ لـأـبـ مـنـ الرـضـاعـةـ ، إـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ أـنـشـىـ فـلـاـ يـجـوزـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـاـ ؛ لأنـ

(١ـ) انـظـرـ : الـهـدـيـةـ : ٣٥١/٢ـ ؛ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٣٩٨/٣ـ.

(٢ـ) انـظـرـ : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٣٩٧/٣ـ ؛ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ : ٣١٣/٣ـ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ٢٤٢/٣ـ.

(٣ـ) انـظـرـ : الـكـفـاـيـةـ : ٣١٣/٣ـ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ٢٤٢/٣ـ.

الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة ، وإن كانا أنثيين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما ؛ لأنهما اختان لأب من الرضاعة^(١).

٤. لو تزوّجت امرأة بـرجل ، وهي ذات لبن لآخر قبله ، فأرضعت صبيّة ، فإنّها ربيبة للثاني ، بنت لـلأول ، فيحيل تزوّجها بأبناء الثاني ، ولو كان الرضيع صبياً حلّ له التزوج بـبناته من غير المرضعة ، هذا ما لم تـلـدـ من الثاني ، فإذا ولـدتـ من الثاني انقطع لبن الأول وصار للثاني ، فإذا أرضـعـتـ به صبيـاـ كان ولـداـ للـثـانـيـ . وإن أرضـعـتـ بعد ما حـلـتـ من الثاني قبل أن تـضـعـ فالـلـبـنـ من الأول والـرـضـيـعـ به ولـدـ له عند أبي حنيفة رحمـهـ اللهـ ، فـتـشـبـعـتـ منهـ الحـرـمـةـ خـاصـةـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ رحمـهـ اللهـ هو ولـدـ لهـماـ ، فـتـشـبـعـتـ الحـرـمـةـ منـ الزـوـجـينـ ، وـقـالـ أبوـ يـوسـفـ رحمـهـ اللهـ : إنـ عـلـمـ أنـ الـلـبـنـ منـ الثـانـيـ بـأـمـارـةـ كـزـيـادـةـ ، فـهـوـ لـلـثـانـيـ ، إـلـاـ فـهـوـ وـلـدـ الـأـولـ^(٢).

٥. رـجـلـ تـزـوـجـ بـامـرـأـةـ وـلـمـ تـلـدـ مـنـهـ قـطـ ، ثـمـ نـزـلـ لـهـ لـبـنـ ، فأـرـضـعـتـ صـبـيـاـ ، كـانـ الرـضـاعـ منـ المـرـأـةـ دـوـنـ زـوـجـهـ ، حـتـىـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الصـبـيـ أـوـلـادـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ غـيرـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ وـلـدـتـ مـنـ الزـوـجـ فـنـزـلـ لـهـ لـبـنـ ، فأـرـضـعـتـ بـهـ ثـمـ جـفـ لـبـنـهـ ، ثـمـ دـرـ لـهـ فأـرـضـعـتـ بـهـ صـبـيـةـ ، فـإـنـ لـوـلـدـ زـوـجـ المـرـضـعـ مـنـ غـيرـهـ التـزـوـجـ بـهـذـهـ الصـبـيـةـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ لـبـنـ الفـحـلـ لـيـكـونـ هـوـ أـبـاهـاـ ، وـلـأـنـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ الـوـلـادـةـ مـنـهـ ، إـلـاـ اـنـتـفـتـ اـنـتـفـتـ النـسـبـةـ ، فـكـانـ كـلـبـنـ بـكـرـ^(٣).

فائدة في مسألة لبن الفحل الزاني :

(١) انظر : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٣٩٧/٣ ؛ وـفـتحـ الـقـدـيرـ : ٣١٣/٣ ؛ وـالـكـفـاـيـةـ : ٣١٣/٣ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ٢٤٢/٣.

(٢) انظر : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ / ٤٠٩/٣ ؛ وـفـتحـ الـقـدـيرـ : ٣١٣/٣ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ٢٤٣-٢٤٢/٣ ؛ وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ : ٣٤٣/١.

(٣) انظر : الـمـحـيطـ الـبـرـهـانـيـ : ٩٥/٤ ؛ وـالـفـتاـوىـ الـخـانـيـةـ : ٤١٩/١ ؛ وـفـتحـ الـقـدـيرـ : ٣١٣/٣ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ٢٤٣/٣ ؛ وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ : ٣٤٣/١.

اتفق مشايخ المذهب على أنَّ مَنْ ولَدَتْ مِنْ زَنا وَأرْضَعَتْ بِاللَّبَنِ الَّذِي نُزِلَ بِسَبِيلِ الزَّنَا صَبِيَّةً فَإِنْ تَلَكَ الصَّبِيَّةَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي وَتَحْلِلُ لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَاهُ، كَمَا فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي وُلِدَتْ مِنْ الزَّانِي، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ فِي حُقُّ أَصْوَلِ الزَّانِي وَفِرْوَعَهُ بِنَاءً عَلَى اختِلافِهِمْ فِي أَنَّ لَبَنَ الزَّنَا هُلْ هُوَ كَالْحَلَالِ أَمْ لَا فِي إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ؟

فَمَنْ قَالَ : لَبَنُ الزَّنَا كَالْحَلَالِ ، حَرَّمَهَا عَلَى أَصْوَلِهِ وَفِرْوَعَهُ ، وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ كَالْحَلَالِ ، جَوَّزَ لِأَصْوَلِ الزَّانِي وَفِرْوَعِهِ التَّزُوُّجَ بِهَا وَلَمْ يُثْبِتْ الْحُرْمَةَ إِلَّا مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ تَقْرِيرِهِمْ : أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَّتْ نَسْبَهُ مِنَ الْوَاطِئِ ثَبَّتْ مِنْهُ الرَّضَاعُ ، وَمَنْ لَا يُثْبِتْ نَسْبَهُ مِنْهُ لَا يُثْبِتْ مِنْهُ الرَّضَاعُ ، وَالرَّأْيُ الثَّانِي هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْمَرْجُحُ فِي الْمَذَهَبِ^(١).

(١) انظر : بداعِ الصناعَ : ٣٩٩/٣ ؛ وفتحُ الْقَدِيرَ : ٣١٤/٣ ؛ والبَحْرُ الرَّافِقَ : ٢٤٤-٢٤٣ ؛ والجَوْهِرَةُ النَّيْرَةُ . ٩٣/٢ :

الخطاب الظالم : في موجبة الحرمة في الرضاع

التغذّي مناط التحرير (في الرضاع) ^(١).

توضيح الضابط :

علق الشعُّ الحرمَة في باب الرضاع بمعنى التغذّي (أي : حصول الغذاء باللبن) ، حيث إنه سبب إلى الجزئية والبعضية الثابتة بإنباتِ اللحم وإنشارِ العَظْم وفتقِ الأمعاء وسدِّ الماجعة ، على ما نطقَت به الأحاديث ، فيصير لبنُ المرضعة بعضاً من الرضيع وصفاً ، كما أنَّ الماء يصير بعضاً من الرضيع في أصل التكوين ، والبعضية هي المحرّمة كما في النسب والمصاهرة ، على ما مر ، وقد أقام الشارع التغذى بالرضاع مقام البعضية بناء على أنَّ الأصل المقرر من أنَّ الأحكام إنما تتعلق بالظاهر المنضبط ، كفعل الارتضاع ، دون الأمور الباطنة الخفية ، كالتحقق من وقوع البعضية بالفعل ^(٢).

أدلة الضابط ^(٣) :

استدل للضابط بالسنة والآثار.

أما السنة :

١. فما رُوي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ قاعدٌ ، فاشتدَّ ذلك عليه ورأيتُ الغضبَ في وجهه ، قالت : فقلتُ : يا رسول الله ! إنه

(١) اللفظ مأخوذ من فتح القدير (٣١٦/٣).

وقال في المداية (٣٥٣/٢) : " ولنا : أن السبب هو شبهة الجزئية ، وذلك في اللبن لمعنى الإنشاء والإنبات".

وقال في (٣٥٣/٢) : " فأما المحرّم في الرضاع فمعنى النشوء".

وانظر : بدائع الصنائع : ٣٩٧/٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٩٣/٤ ، والبحر الرائق : ٢٤٥/٣.

(٢) انظر : كتاب النكاح من الأسرار للدبوسي : ٨٧-٩٨ ، والحيط البرهاني : ٩٣/٤ ، والمداية : ٣٥١/٢ ، ٣٥٢-٣٥١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٠٩-٤٠٧/٣ ، وفتح القدير : ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع : ٤٠١-٤٠٠/٣ ؛ وفتح القدير : ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣١٥/٣ ؛ والبنيانة : ٦/٢٩٥.

أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : "انظُرُن إخوتكُنَّ من الرضاعة ، فإنها الرضاعة من الماجعة".^(١)

٢. قوله ﷺ : "لا يحرُم من الرضاع إلا ما أنبَت اللحم وأنْشَر العظم".^(٢)

٣. قوله ﷺ : "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".^(٣)

وأما الآثار :

فما رُوي أن رجلا جاء أبا موسى الأشعري ، فقال : إن امرأتي ورم ثديها ، فمصاصته ، فدخل في حلقي شيءٌ منه سبقني ، فشدَّد عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود ، فقال : سألَت أحداً غيري ؟ قال : نعم ، أبا موسى ، فشدَّد علىَّ ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرضيعُ هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الخبر بين أظهركم^(٤).

فروع الضابط :

١. قليل الرضاع وكثيره سواء ، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ؛ لأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وإنبات اللحم ، لكنه أمرٌ مبطن ، فتعلق الحكم بفعل الإرضاع ، والقليل يُنْبِت وينشر بقدره ، فوجب أن يُحرِّم بأصله وقدره^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٥٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٧٢/٤).

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن (١٩٤٦) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، ورواه الترمذى (١١٥٢) بنحوه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (١٢٦٧) والدارقطني في السنن (١٧٣/٤).

(٥) انظر : المداية : ٣٥٠/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٠٦/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٠٧/٣.

٢. إذا مضت مُدَّة الرضاع لم يتعلّق بالرضاع تحرِيمٌ؛ لأن الحرمَة باعتبار النشوء (الحاصل بالتعذّي) وذلك يكون في المدة، إذ الكبير لا يتربى باللبن لوجود تعذّيته بغيره^(١).

٣. إذا احتقن الصبيُّ باللبن لم يتعلّق به التحرِيم؛ لأن المحرّم في الرضاع معنى النشوء، ولا يوجد ذلك في الاحتقان؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصِل إليها، فلا يحصل به نباتُ اللحم ونشورُ العظم واندفاعُ الجوع، فلا تُوجب الحرمَة^(٢).

٤. إذا نزل للرجل لبنٌ فأرضع به صبياً لم يتعلّق به التحرِيم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، فلا يتعلّق به النشوء والنمو، وهذا لأن اللبن إنما يُتصوّر مما يتصور منه الولادة^(٣).

٥. إذا شرب صبيان لبنَ شاة لم يتعلّق به التحرِيم؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمَة باعتبارها^(٤).

٦. إذا نزل للبَكْر لبنٌ فأرضعَتْ به صبياً تعلّق به التحرِيم^(٥)؛ لأنه سبب النشوء، فيثبت به به شبهةُ البعضية^(٦).

٧. إذا حُلب لبنُ المرأة بعد موتها فأُوْجِر الصبي تعلّق به التحرِيم؛ لأن سبب حرمة الرضاع هو شبهةُ الجزئية، وذلك في اللبن لمعنى الإِنسان والإِناثات، وهو لا يختلف بالموت والحياة^(٧).

(١) انظر : المداية : ٣٥١-٣٥٠/٢؛ وبداع الصنائع : ٣٠١/٣؛ والبنيانة : ٤٠١/٦؛ والبحر الرائق : ٣٣٩/٣.

(٢) انظر : المداية : ٣٥٢/٢؛ وبداع الصنائع : ٤٠٨/٣؛ وفتح القدير : ٣١٩/٣؛ والبحر الرائق : ٢٤٦/٣.

(٣) انظر : المداية : ٣٥٣/٢؛ والجوهرة النيرة : ٩٥/٢؛ والبحر الرائق : ٢٤٦/٣.

(٤) انظر : المداية : ٣٥٣/٢؛ وبداع الصنائع : ٤٠٦/٣؛ والبحر الرائق : ٢٤٦/٣.

(٥) بشرط أن تكون البَكْر بلغت تسع سنين فأكثَر، أما لو لم تبلغ تسع سنين، فنزل لها لبنٌ فأرضعَتْ به صبياً، لم يتعلّق به التحرِيم. انظر: البحر الرائق : ٢٤٥/٣.

(٦) انظر : المداية : ٣٥٢/٢؛ والجوهرة النيرة : ٩٥/٢؛ والبحر الرائق : ٢٤٥/٣.

(٧) انظر : مختلف الرواية : ٩٥١/٢؛ والمداية : ٣٥٢/٢؛ وبداع الصنائع : ٣/٣-٤٠٦-٤٠٧؛ والبحر الرائق: ٢٤٥/٣.

٨. إن اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِالطَّعَامِ ، فَإِنْ مَسَّهُ النَّارُ حَتَّى نَضَجَ لَمْ يُحَرِّمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ طَبَعِهِ بِالْطَّبَخِ ، وَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الطَّعَامُ لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا غَلَبَ سَلَبَ قُوَّةَ الْلَّبَنِ وَأَزَالَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ التَّغْذِيَّ ، فَلَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : يَثْبُت.

وَجَهُ قَوْلِهِمَا : أَنَّ اعْتِبَارَ الْغَالِبِ وَإِلَحَاقَ الْمَغْلُوبِ بِالْعَدْمِ أَصْلُ فِي الشَّرْعِ ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ مَا أَمْكَنَ ، كَمَا إِذَا كَانَ اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِالْمَاءِ حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ اتَّفَاقًا .
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ الطَّعَامَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ الْلَّبَنِ إِنَّهُ يَسْلِبُ قُوَّةَ الْلَّبَنِ ، لِأَنَّهُ يَرْقُ وَيَضُعُفُ بِحِيثُ يَظْهُرُ ذَلِكُ فِي حُسْنِ الْبَصَرِ ، فَلَا تَقْعُدُ الْكَفَائِيَّةُ بِهِ فِي تَغْذِيَّةِ الصَّبِيِّ ، فَكَانَ الْلَّبَنُ مَغْلُوبًا مَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا صُورَةً^(١).

٩. وَإِنْ اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِالْمَاءِ أَوِ الدُّوَاءِ أَوِ الْدُّهْنِ يَعْتَبِرُ الْغَالِبُ ، فَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا يُحَرِّمُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ غَالِبًا فَلَا ؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ كَالْمَعْدُومِ مَعَ الْغَالِبِ^(٢).

(١) انظر : المداية : ٣٥٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٠٨/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٤٥/٣ .

(٢) انظر : المداية : ٣٥٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٠٨/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٤٥/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٨٦/٢ .

الفصل الثالث

كتاب الطلاق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مقدمة كتاب الطلاق

المبحث الثاني : باب تفويض الطلاق

المبحث الثالث : باب أيمان الطلاق

المبحث الرابع : باب طلاق المريض

المبحث الأول

مقدمة كتاب الطلاق

وفيه أحد عشر ضابطاً :

الضابط الأول : الأصل في الطلاق الحظر ، والإباحة بعارض الحاجة.

الضابط الثاني : يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً.

الضابط الثالث : إيقاع الطلاق متى صَحَّ يقعُ الطلاق كما أوقعه.

الضابط الرابع : الزوج إذا قصد السبب عالماً بأنه سبب رتب الشرع حكمه عليه ، أراده أو لم يُرِدْه ، إلا إن أراد ما يحتمله.

الضابط الخامس : الطلاق لا يتجزأ.

الضابط السادس : محلُّ الطلاق ما يكون فيه قيدُ النكاح.

الضابط السابع : الوصف متى قُرِن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد.

الضابط الثامن : الأصل أنه إذا وُصف الطلاق بما لا يوصف به يلغو الوصفُ ويقع رجعياً ، وإن كان يوصف به فإما أن لا يُنبئ عن زيادة في أثره فيقع به رجعياً ، أو ينبيء فيقع به بائنا.

الضابط التاسع : الطلاق متى شُبِّه بشيء يكون بائنا عند الإمام ، أي شيء

كان المشبه به ، وعند صاحبيه : إن شبّهه بالعظيم فكذلك وإن لم يكن عظيماً في ذاته ، وعند زفر : إن كان المشبه به عظيماً في ذاته أو شديداً فكذلك ، وإلا فلا.

الضابط العاشر : إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال.
الضابط الحادي عشر : المعين في نفس الأمر هو النية ، وبالنسبة إلى القاضي دلالة الحال ، فإن لم تكن فدعواه ما أراد.

الخطاب الأول : في الطلاق

الأصل في الطلاق الحظر ، والإباحة بعارض الحاجة^(١).

توضيح الضابط :

المعنى الإجمالي للضابط أن الطلاق مُحظوظ (أي : مكره) إلا لعارض يُبيحه ، وذلك أن النكاح نعمة من الله على عباده لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية ، قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم : ٢١).

والطلاق إزالة هذه النعمة ، فإن كان بلا سبب فيه كفران النعمة ، وقطع هذه المودة والرحمة التي بها مصالح الدين الدنيا ، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها ، فيكون حماة وسفاهة رأي ، فكان مُحظوظاً من هذه الجهة.

وقد يعرض للزوجين ما لا يبقى معه تلك المودة ، ككِبَرٌ ، أو ريبة ، أو دمامنة خلقة ، أو إرادة تأديب ، أو تنافس طباع ، أو تباين أخلاق ، أو عروضبغض الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى وغير ذلك ، فيضطران إلى رفع هذا القيد. فبالنهاية تتمحض جهة المشروعة وتزول جهة الحظر.

فإن عدم الحاجة عاد الحظر ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ٣٤) ، أي : فلا تطلبوا الفراق^(٢).

(١) اللفظ مأخوذ من شرح الجامع الصغير للتأرجي الكدربي : لوحة ١١٨ أ. وقال في المداية (٣٥٥/٢) : "الأصل في الطلاق الحظر ... والإباحة للنهاية إلى الخلاص". وانظر : المحيط البرهاني : ٣٨٠/٤ ؛ والإيضاح في شرح الإصلاح : ٢٣٩/١ ؛ والبحر الرائق : ٢٥٥/٣ ؛ ومنحة الخالق : ٢٥٤/٣ ؛ والدر المختار : ٩١/٩ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٩٣/٩.

(٢) انظر : المبسوط : ٣٠١/٥ ؛ وفتح القيدير : ٣٢٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣/٢٥٤-٢٥٥ ؛ ومنحة الخالق :

ثم لما كانت هذه الحاجة أمراً باطناً لا يُوقَف على حقيقتها لخفايتها أنساط الشارع الحكيم بالحِلِّ على دليلها ، ودليل الحاجة عدم الندم ، وذلك أن يُقدم على الطلاق في زمانٍ كمال الرغبة فيها طبعاً أو شرعاً ، فإنه لا يختار فِرَاقَهَا حيئذ إلا للحاجة ، ومتى قام السببُ الظاهر مقامَ المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدماً^(١).

فتحصل من مجموع هذا أن الطلاق محظور من جهة ، ومشروع من جهة ، فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة يبقى على أصله من الحظر.

أدلة الضابط^(٢) :

فيما يلي أدلةُ كراهةِ الطلاق وإباحته من الكتاب والسنة والقياس.

وأما أدلة الكراهة فمحملُها الطلاق لغير حاجة ، وهي:

١. قوله عليه السلام : " ما أحلَ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق ".^(٣)

٢. قوله عليه السلام : " أيُّها امرأةٌ اخلتُعَتْ مِنْ زوجها من غير بأسٍ لم تُرْجِعْ رائحةَ الجنةَ ".^(٤)

وأما أدلة الإباحة فبعضُها مطلقٌ وبعضُها مقيَّد بالحاجة ، وعليها تحمل المطلق ، وهي كما يلي:

من الكتاب :

. ٩٣/٩ ٢٥٤؛ وحاشية ابن عابدين :

(١) انظر : المبسوط : ٥/٤، ٨؛ والهدایة : ٢٥٥-٢٥٦؛ وفتح القدیر : ٣٢٨، ٣٣٢/٣؛ والعنایة : ٣٢٨/٣؛ والفتاوی المندیة : ٤٣٨/١.

(٢) انظر : المبسوط : ٥/٢-٣؛ وفتح القدیر : ٣٢٦-٣٢٧؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ٥٠٤-٥٠٢/٥.

(٣) رواه أبو داود مرسلاً ، كتاب الطلاق ، باب كراهة الطلاق ، برقم (٢١٧٧) ، وضعفه الألباني في إرواء العليل : (٢٥١) و(٢١٠٠).

(٤) رواه الترمذی ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المخلوعات ، برقم (١١٨٦) ، وقال : حديث حسن.

١. قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (البقرة : ٢٣٦).

٢. قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق : ١).

٣. قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (النساء : ١٣٥).
التأمل في الآية يُظهر جلياً أن الغرض التباعد عن الفراق بقدر الاستطاعة.

ومن السنة :

١. طلق رسول الله ﷺ حفصة بنت أم كلثوم حتى نزل عليه الوحي يأمره أن يرجعها ، فإنها صوامة قوامة^(١).
وأقل ما يثبت من فعل الرسول ﷺ هو الجواز.

٢. وما رُوي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال : إن امرأتي لا تُرد يد لامس ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : طلقها ، فقال : إني أحبها ، فقال : "أمِسْكْهَا إِذْن". فأنكره ﷺ بتطبيق أمراته ، وأدنى الأمر الإباحة.

ومن القياس :

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، برقم (٦٧٥٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، برقم (٣٤٦٥) ، وقال المنذري : رجال هذا الحديث محتج بهم في الصحيحين. وقال الصناعي بعد ذكر أقوال العلماء في المراد بقوله : لا ترد يد لامس ، قال رحمه الله: فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب ، لا أنها تأتي الفاحشة ، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الواقع من الأجانب لكن قاذفاً لها. انظر : سبل السلام : ٣٤٥/٣.

أن النكاح رِيق ، وفي الطلاق إزالتُ هذا الرق ، فهو مباح من هذا الوجه ، وفيه كفران النعمة ، وهو مبغض من هذا الوجه ، ثم معنى النعمة إنما يتحقق عند موافقة الأخلاق، فأما عند عدم الموافقة فاستدامَة النكاح سبب لامتداد المنازعات ، فكان الطلاق مشروعًا مباحا للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق.

فروع الضابط :

١. قالوا : أحسنُ الطلاق في ذات الأقراء أن يُطلقها واحدةً رجعيةً في طهْر لا جماعَ فيه، ويتركَها حتى تنقضي عِدتها ، وذلك لأن الكراهة لمكان احتمال الندم ، والطلاق في طهر لا جماع فيه دليل على عدم الندم ؛ لأن الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة، والفشل لا يُطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق ، ولما حصل مقصودُه بالوحدة قيل : الاقتصار عليها أحسن ؛ لأنه لا يرتفع بها الحال الذي هو نعمةٌ ويعُىكه التداركُ لو لحقه الندم فيها بعد^(١).

٢. قالوا : الطلاق الحسنُ في الحرّة التي هي ذات القُراء أن يُطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، وذلك أنه قد تكون الحاجة ماسةً إلى حسْم بابِ نكاح امرأته على نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس بسبب المصلحة له ديناً ودنياً ، أو لرسوخ الأخلاق المتباينة وموجبات المنافرة ، فلا تُفيد رجعتها ، فيحتاج إلى فطام النفس عنها على وجه لا يعقب الندم ، والنفس تُلْح لحسن الظاهر ، وطريق إعطاء هذه الحاجة مقتضها على الوجه المذكور أن يُطلق واحدة ليُجرب نفسه على الصبر ويعالجها عليه ، فإن لم يقدر تدارك بالرجعة ، وإن قدر أوقع أخرى في الطهر الآخر كذلك ، فإن قدر أبانها بالثالثة بعد تمُّن النفس على الطعام ، فيتحسّم ببابِ النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً أو غالباً ، فكان

(١) انظر : المبسوط : ٥/٣ - ٤؛ والمداية : ٣٥٤/٣؛ وبدائع الصنائع : ٣/٤٠.

إيقاع الثانية والثالثة طلاقا لحاجة ، فكان مباحا ، على أن الحكم تعلق بدليل الحاجة لا حقيقتها ، لكونها أمرا باطنا لا يوقف عليه إلا بدليل ، فيقام الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة إلى الطلاق ، فكان تكرار الطهر دليلاً تجدد الحاجة ، فيبني الحكم عليه^(١).

٣. قالوا : من طلاق البدعة أن يطلق المدخول بها طلقة واحدة رجعية في حالة الحيض ، وذلك لأن المُرَاعَى في تحقق إباحة الطلاق دليل الحاجة إليه ، وهو الإقدام على الطلاق في زمان كمال الرغبة ، وزمان الحيض زمان النفرة الطبيعية والشرعية . فلما انتفت جهة هذا في الإباحة عاد أصل الحظر.

المدخول بها ، فأما غير المدخول بها فالرغبة فيها متوفرة ما لم يذُقها ، فطلاقها في حالة الحيض يقوم دليلاً على تتحقق الحاجة ، فجاز أن يطلقها في حالة الحيض والطهر جميعا^(٢).

٤. قالوا : من طلاق البدعة أيضاً أن يطلق المدخول بها في طهر جامعها فيه ؛ إذ بالجماع مرأة في الطهر تفتر الرغبة ، فالظاهر أنه طلّقها لعدم الرغبة لا للحاجة ، فكان محظورا^(٣).

٥. قالوا : من طلاق البدعة أيضاً إيقاع الثلاث أو الشتتين في طهر واحد لا جماع فيه ، سواء كان على الجمْع ، بأن أوقع الثلاث جملةً واحدة ، أو على التفاريق واحداً بعد واحداً بعد أن كان الكل في طهر واحد . وذلك أن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما إباحة الإيقاع للحاجة إلى الخلاص من المفاسد التي قد تعرض في الدين الدنيا ، فيعود على موضوعه

(١) انظر : المبسوط : ٤/٤ ؛ والمداية : ٢/٣٥٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٤٢ ؛ وفتح القدير : ٣٢٨-٣٢٩.

(٢) وفيه خلاف زفر رحمه الله ، هو يقيسها على المدخول بما يجامع أنه وقت النفرة ، فلم يكن الطلاق فيه دليل الحاجة ، فلا يباح ، وجوابه بالفرق ، وهو : أن الرغبة في غير المدخول بما صادقة لا تقل بالحيض ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما خاص بالمدخول بما ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء " والعدة ليست إلا للمدخول بما .

انظر : المبسوط : ٥/٧ ؛ والمداية : ٢/٣٥٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٤٩ ؛ وفتح القدير : ٣/٣٣.

(٣) انظر : المبسوط : ٥/٧ ؛ والمداية : ٢/٣٥٦ ؛ وفتح القدير : ٣/٣٣ ؛ وحاشية اللكتوي على المداية : ٢/٣٥٦.

بالنقض ، والخلاص يحصل بالواحدة ، فلا حاجة إلى جمع الثلاث ، وإنما أبیح عند اختلاف الأطهار لتجدد الحاجة حکما ، وأيضا فإن إباحة الإيقاع مشروط بالأمن من الندم ، وفي إيقاع الثلاث جملة تفویت لهذا المعنى ، لأنه قطع على نفسه باب التلافي ، فبقي على أصل الحظر^(١) .

٦. اختلفت الرواية في الواحدة البائنة ، فظاهر الرواية أنه يُكره ؛ لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة البينونة ، وأنه يُسْدُّ على نفسه باب التدارك عند عدم اختيار المرأة الرجعة . ورواية "الزيادات" أنه لا يُكره ؛ لأن الطلاق البائن لا يفارق الرجعي إلا في صفة البينونة ، وصفة البينونة لا تُنافي صفة السنة ، كما أن الطلاقة الواحدة قبل الدخول بائنة وإنها سُنة ، وكذا الخلع في طهر لا جماع فيه بائنة وأنه سُنة^(٢) .

٧. طلاق الحامل وذوات الأشهر من الآيسة والصغرى يجوز عقیب الجماع ؛ أما الحامل فلأن زمان الحبل زمان الرغبة في الوطء ، لكونه غير مُعلق ، لأنه اتفق أنها قد حبَلت أحبه أو أسلخته ، فبقي آمنا من غيره ، فيرغم فيها لذلك ، أو لمكان ولده منها ، لأنها صارت أم ولده ، وبهذا يزداد الحبة ، وزيادة الحبة يُفضي إلى الوطء ، فمتى طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر أنه لا يندم ، وهذا دليل الحاجة ، فأبیح له .

الصغرى والآيسة فلأن كراهة الطلاق الذي وُجد فيه الجماع في ذوات الأقراء لاحتمال أن تحبل بالجماع فينتم ، وهذا المعنى لا يوجد في الآيسة والصغرى ، لأن الإیاس والصغر

(١) انظر : المبسوط : ٧/٥ ؛ والمداية : ٣٥٦/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٥٠/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٣٢/٣ .

(٢) وأحیب عن رواية "الزيادات" بأن القياس على الطلاق قبل الدخول مع الفارق ، إذ قد يحتاج الإنسان إلى الطلاق قبل الدخول ، ولا يمكن دفع الحاجة بالطلاق الرجعي ؛ لأن الطلاق قبل الدخول لا يتصور إيقاعه إلا بائنا ، فكان طلاقاً لحاجة ، فكان مسنونا ، وكذلك الخلع ؛ لأنه تقع الحاجة إلى الخلع ولا يتصور إيقاعه إلا بصفة الإبانة .

انظر : المداية : ٣٥٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٥٢/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٣٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٥٦/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٠١/٩ .

في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات الأقراء ، فلما جاز الإيقاع ثمة عقيبَ
الحيضة فلأن يجوز هنا عقيبَ الجماع أولى ، والرغبة وإن كانت تفتر بالجماع كما ذهب إليه
زفر رحمه الله لكنها تكثر من وجه آخر ؛ لأنَّه يرُغب في وطءِ غير مُعلق فراراً من مُؤنَّ الولد ،
فكان الزمان زمانَ الرغبة ، والطلاق فيه دليلُ الحاجة فكان مباحاً^(١).

(١) انظر : المبسوط : ١٢/٥ ؛ والمداية : ٣٥٦/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٤١/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٣٦/٣
- ٣٣٧ ؛ وحاشية اللكتوي : ٣٥٦/٢.

الضابط الثاني : فِيمَنْ يَقْعُدُ طَلَاقُهُ وَمَنْ لَا يَقْعُدُ

يَقْعُدُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلاً بِالْغَايَةِ^(١).

توضيح الضابط :

الضابط واردٌ في بيان محل الطلاق وشروطه.

فأشير بذكر الزوج إلى محله، فإنه الزوجة، سواء كانت زوجته حقيقة كالمنكوبة، أو حكماً كالمعتدة^(٢).

وأشير بذكر العقل والبلوغ إلى شرائطه، وهو تكليف الزوج^(٣).

أدلة الضابط^(٤) :

استدل للضابط من السنة وأثار الصحابة والمعقول.

أما السنة :

فقوله عليه السلام : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق "^(٥).

وأما آثار الصحابة :

١. فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " لا يجوز طلاق الصبي "^(٦).

(١) اللفظ لصاحب المداية (٣٥٨/٢)، وانظر : بدائع الصنائع : ١٥٨/٣؛ والإيضاح شرح الإصلاح : ٣٤١/١؛ والبحر الرائق : ٢٦٣/٣، الدر المختار : ١١٦/٩.

(٢) ويستثنى من ذلك : كل عدة من فسخ بعرض حرمة مؤبدة كتبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة ك الخيار البلوغ أو عدم الكفاءة. انظر : فتح القدير : ٣٢٦/٣.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١٥٨/٣؛ والإيضاح شرح الإصلاح : ٣٤١/١؛ والبحر الرائق : ٢٦٣/٣، الدر المختار : ١١٦/٩.

(٤) انظر : المداية : ٣٥٨/٢؛ والبنيانة : ٣٤١-٣٤٢/٦؛ وتبين الحقائق : ١٩٤/٢؛ والبحر الرائق : ٢٦٣/٣؛ وفتح باب العناية : ٢/٨٨-٨٩.

(٥) رواه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ، (٢٠٨١)؛ وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٩٣٥).

٢. وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح : " كُلُّ طلاقٍ جائزٌ إِلَّا طلاقَ المعتوه " ^(١).

وأما المعقول :

١. فلأنه صدر من أهله مضافا إلى محله عن ولایة شرعية ، فوجب القول بوقوعه.

٢. ولأن الموصوف بضد العقل والبلوغ عاجز ، والعاجز لا يكون أهلا للتصرف.

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده ؛ لأنها ليس بزوج ، ولأن العبد مُبقي على أصل الحرية في ملك النكاح ، فيكون الإسقاط إليه دون المولى ^(٢).

٢. لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم ^(٣) ؛ لأن أحليّة التصرف بالعقل الميّز ، ولا عقل للصبي والمجنون . أما المجنون فظاهر ، وأما الصبي فلأن المراد بالعقل هو المعتدل منه ، والصبي وإن اتصف بالعقل ، حتى صح إسلام الصبي العاقل ، لكنه ليس بمعتدل قبل البلوغ ، فلا يعتبر فيما له فيه مضرّة ، والنائم عديم الاختيار في التكلّم ، وشرط التصرف الاختيار فيه ^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٤١٥).

(٢) انظر : فتح القدير : ٣٥٠/٣ ؛ والعنابة : ٣٥٠/٣.

(٣) وصورته في النائم أن يقول لامرأته بعد ما استيقظ : طلقتك في النوم. انظر : البحر الرائق : ٢٦٨/٣.

(٤) انظر : المداية : ٣٥٨/٢ ؛ والعنابة : ٣٤٥/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٦٨/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٤٥/٩ - ١٤٦.

٣. يقع طلاق المهازل واللاعب به^(١) ، وكذلك يقع طلاق المريض والكافر ؛ لصدوره من أهله في محله^(٢).

٤. ويقع طلاق المكره ؛ لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكر وحنته في حال أهليته ، فلا يعرى عن قضيته دفعاً لحاجته اعتباراً بالطائع ، وهذا لأنه عرف الشررين واختار أهونهما ، وهذا آيةٌ القصد والاختيار ، إلا أنه غير راضٍ بحكمه ، وذلك غير مخلٍ به ، كالمهازل^(٣).

٥. وطلاق السكران واقعٌ ، وعللته في "فتح القدير" بأنه : " لما خاطبه الشرع في حال سكره بالأمر والنهي بحكمٍ فرعوي عرَفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديداً عليه في الأحكام الفرعية ، وعقلنا أن ذلك يُناسب كونه تسبباً في زوال عقله بسببٍ محظوظ هو مختارٌ فيه ، فأدْرنا عليه واعتبرنا أقواله ، وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش"^(٤).

(١) كما يدل له حديث أبي داود (٢١٩٤) : " ثلات جدهن جد وهزلمن جد : النكاح والطلاق والعتاق ".

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٦٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٦٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٢٥/٩ ، ١٣٧.

(٣) وحديث حذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون يدل عليه ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : " نفي لهم بعهدهم ونسعين الله عليهم " ، صحيح مسلم (١٧٨٧) ، وبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء ، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار.

انظر : المداية : ٣٥٨/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٦٠/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٤٤/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٦٤/٣
وحاشية ابن عابدين : ١١٦/٩.

(٤) انظر : ٣٤٥/٣ . وانظر : المداية : ٣٥٨/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٥٩-١٥٨/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٦٦/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٢٦/٩ . وقد نص الشافعية على أن من شرب دواء أو شراباً غير الخمر والنبيذ فمسكر ، فإن شربه لغير حاجة فحكمه حكم السكران بالخمر والنبيذ في وقوع الطلاق ونحوه. انظر : الجموع شرح المهدب : ٦٣/١٧ .

الخطاب الذالل : في إيقاع الطلاق

إيقاع الطلاق متى صحّ يقع الطلاق كما أوقعه^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢):

صحة الطلاق تعتمد صدور رُكْنه من أهله مضافاً إلى محل قابل لِحُكمه من له ولایة على المحل.

فُرُكْن الطلاق لفظه ، ولفظ الطلاق لا يخلو : إما أن يكون بالصريح أو بالكتابية ، وإما أن يكون مرسلاً أو مضافاً إلى وقت أو معلقاً بشرط.

فالصريح ما كان ظاهراً المراد لغبنة الاستعمال ، وتحصر صيغه في أمرين :

١. الألفاظ المشتملة على أحْرَف الطلاق الأصلية ، وهي : الطاء واللام والقاف ، كطلاق وطلقتك.

٢. الألفاظ التي لا تُستعمل عُرفاً إلا في الطلاق ، كحرام عند من لا يستعمله إلا في الطلاق.

ويقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة المرسومة المستينة ، وإشارة الآخرين ، والإشارة إلى العدد بالأصوات مصحوبةً بلفظ الطلاق.

ويقع بالصريح طلاق رجعي ، إذا أضيف إلى المرأة المدخول بها غير مقرن بعوض ولا

(١) اللفظ مأخوذ من شرح الجامع الصغير للتابع الكردي : لوحة ١١٩ ب.

وقال في المدایة (٣٦١/٢) : " ولو قال : أنت طلاق الطلاق ، وقال : أردت بقولي طلاق واحدة ، وبقولي الطلاق أخرى ، يصدق ؛ لأن كل واحد منها صالح للإيقاع ."

(٢) انظر : شرح الكردي : لوحة رقم : ١٢٠ ب-١٢١ أ ؛ وبدائع الصنائع : ١٦١/٣ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٩٩ ؛ وفتح القدير : ٣٥٠/٣ ، ٣٥١-٣٩٧ ، ٣٩٩-٣٩٧ ؛ والبحر الرائق : ٣٧٦-٣٦٩/٣ و ٣٢٤-٣٢١ ؛ الفتوى الهندية : ٣٤٨/١ ؛ وحاشية الشيخ أحمد شلي على تبيين الحقائق : ١٩٧/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٥٢/٩ ، ٦١١-١٦٣ ، ٣٠٥ ، ٤٤٢ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ٥٥١/٢ و ٥٥٤-٦١١ .

بعد الثالث لا نصا ولا إشارة ، ولا موصفا بصفة تنبئ عن البيونة ، نوى أو لم ينو .
فإن خالَف شيئاً ما ذُكر بِأَنْ كانت المرأة مدخولاً بها أو قرنه بعوض ... الخ ، وقع بائنا ،
بيونةً صغرى أو كبرى حسب ما نوى .

وأما الكنية فما كان مستتر المراد لاحتماله الطلاق وغيره ، ويتوقف وقوع الطلاق بها قضاءً
على أمرين :

١. نية الزوج إيقاعه .

٢. دلالة الحال من غصب أو مذكرة طلاق .

ويقع بالكنايات واحدةً بائنة ، وإن نوى الثالث وقعن .
وأما المرسل فهو المنجز ، ويقع من ساعته سواء كان سُنياً أو بدعايا .
وأما المضاف إلى وقت ، كما إذا قال : أنت طالق غدا ، أو ما شاكَه ، فلا يقع إلا بوجود
الوقت .

وأما المعلق بالشرط ، مثل أن يقول : أنت طالق إن دخلت الدار ، فلا يقع إلا بوجود
الشرط ، مع شروط تُشترط فيه .
وأهل إيقاع الطلاق : العاقل البالغ ، وقد مرّ تفصيله^(١) .

ومحله : ما يكون فيه القيد ، وهو المنكوبة ، وسيأتي تفصيله في ضابط مستقل^(٢) .
والولاية على الطلاق تثبت بملك النكاح أو إذن المالك .
وحكم الطلاق وقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن .

فروع الضابط :

من فروع هذا الضابط :

(١) انظر : ص ٢٦٤ .

(٢) انظر : ص ٢٨٢ .

١. لو قال : أنت طالق أو مطلقة أو طلّقتك ، تقع به واحدة رجعية ، وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً^(١).

٢. ولو قال : أنت طالق غدا ، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر ؛ لأنّه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه^(٢).

٣. ولو قال : أنت طالق أمس ، وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ، وكذلك لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء ؛ لأنّه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكيّة الطلاق ، فيلغو^(٣).

٤. ولو طلق العاقد البالغ زوجة غيره وقف على إجازته ؛ لأن الرُّكن وإن صدر عن الأهل مُضافاً إلى المحل لكن لم يصدر عن ولاية^(٤).

٥. لو قال لها : أنت خليّة وبتة وبائين ، أو قال لها : سرّحتك وفارقتك ووهبتك لآهلك ، أو قال لها : اذهبي وقومي واستئري وتقنعي وابتغى الأزواج ، ونوى بها الطلاق ، كانت واحدة بائنة ، وإن نوى بها الثالث كان ثالثاً^(٥).

(١) انظر : الفتاوي الهندية : ٣٤٨/١ ، والمداية : ٣٥٩/٢.

(٢) انظر : المداية : ٣٦٤/٢.

(٣) انظر : المداية : ٣٦٤/٢ . ٣٦٥-٣٦٤/٢.

(٤) انظر : شرح الكدرى على الجامع الصغير: لوحه ١٢١ ب.

(٥) انظر : المداية : ٣٧٤/٢.

الخاطط الرابع : فِي النية فِي الطلاق

الزوج إذا قصد السبب (أي : لفظ الطلاق) عالماً بأنه سبب رَبْ الشُّرُع حكمه عليه ، أراده أو لم يُرِده ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ مَا يحتملُه^(١).

توضيح الضابط^(٢) :

صريحُ الطلاق عند الحنفية ما ظهر المراد منه ظهوراً بِيَنَا حتى صار مكشوفَ المراد بحيث يُسِيق إلى فهمِ السامِع بمُجَرَّد السَّمَاع ، كقوله : أَنْت طالق أو مطلقة أو طلقُنَا . فلووضح المراد به وغلبة الاستعمال في الطلاق لم يفتقرُ الصرِّيخ إلى النية ولم يتوقفُ عليها؛ لأن النية عملُها في تعيين المبَهَم ، وهذا لا إِبَاهَم فيه . وإلى هذا يُشير ما في "تأسيس النظر" مِن قوله : "الأصلُ عندنا أن الطلاق الصرِّيق يتعلَّق بالحكمُ بلفظه لا بمعناه..."

فالزوج إذا قصد إضافة لفظ الطلاق إليها ، وهو يعلمُ أن اللفظ سببُ لوقوع الفرقة بينهما ، فلا تخلو نيته عن إحدى ثلات حالات :

- ١) أن لا يكون نوى شيئاً.
- ٢) أن يكون نوى الطلاق .

ففي هاتين الصورتين يقع طلاقُه ديانةً وقضاءً ؛ لأن صريح الطلاق غير متوقف على النية أصلاً .

٣) أن يكون نوى غير الطلاق ، فنيته هنا أيضاً لا تخلو عن إحدى ثلات حالات :

(١) اللفظ مأْخوذ من فتح القدير : ٣٥٢/٣ بتصرف يسير ، وفروع المداية : ٣٦٠-٣٥٩/٢ تشير إليه . وانظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٣/٩ .

(٢) انظر : تأسיס النظر : ١٢٩ ؛ بدائع الصنائع : ١٦١/٣ ؛ وتبين الحقائق : ١٩٧/٢ ؛ وفتح القدير : ٣٥٢-٣٥١/٣ . وحاشية ابن عابدين : ١٦٤-١٦٣/٩ .

١. أن يكون نوى ما لا يحتمله اللفظُ ، فيقع ديانة وقضاء .
٢. أن يكون نوى ما يحتمله الظاهرُ لكن بلا قرينةٍ تدلُّ عليه ، فيقع قضاء لا ديانة .
٣. أن يكون نوى ما يحتمله الظاهرُ مع قرينة ، فلا يقع ديانة ولا قضاء .

والكتنایات كالصریح في جميع ما ذُکر ، فلا يقع الطلاق بها ديانة إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال^(١).

أدلة الضابط :

استدلل للضابط بالكتاب والأثر.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٥)

فسّرت الآيةُ الكريمة بأمرین :

١. أن يحلف على أمرٍ يظنُّه كما قال ، مع أنه قاصِدٌ للسبب عالمٌ بحكمِه ، فإلغاؤه لغلطه في ظنِّ الملوّف عليه .
٢. أن يجري على لسانه بلا قصدٍ إلى اليمين ، كـ : لا والله ، وبلي والله ، فرفع حكمِه الدنيوي مِن الكفارة لعدم قصده إليه .

فهذا تشريعٌ من الله تعالى لعباده أن لا يُرتبوا الأحكامَ على الأسباب التي لم تُقصد ، إذ لا فرقَ بينه وبين النائم عند الله تعالى من حيث إنه لا قصد له إلى اللفظ ولا حكمه . فإذا ثبت الحكم عليه شرعاً ، وهو غير راضٍ باللفظ ولا بحكمه ، مما ينبو عنه قواعدُ الشرع^(٢) .

(١) قال في المحيط البرهاني (٤/٤٢٧) : " فالأصل في جميع ألفاظ الكتنایات أن لا يقع الطلاق بها إلا بالنية " .

وانظر : البحر الرائق : ٣/٣٢٢ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٣/٣٥٢ .

وأما الأثر :

فما رواه وكيع عن ابن أبي ليل عن الحكم بن عبيدة عن خيثمة بن عبد الرحمن : أن امرأة^(١) قالت لزوجها : سَمِّنِي ، فسَمِّاها الظبية ، فقالت : ما قلت شيئاً ، فقال : هاتِ ما أسمَّيك به ، فقالت : سَمِّني خلَّيَة طالق ، قال : فأنتِ خلَّيَة طالق ، فجاءت إلى عمر ، فقالت له : إنَّ زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقصَّ القصَّة ، فأوجعَ عُمرَ رأسَها ، وقال : خُذْ بيدها وأوجعْ رأسَها^(٢).

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. لو كرَّرَ مسائل الطلاق بحضور زوجته ، ويقول : أنت طالق ، ولا ينوي طلاقاً ، لا تطُلُّ
ديانة ولا قضاء ، لأنَّه لم يقصد إضافة لفظ الطلاق إليها ، وكذلك في متعلَّم يكتب ناقلاً
من كتاب رجل : امرأتي طالق ، وكلَّما كتب قرَن الكتابة بالتلفظ بقصد الكتابة ، لا يقع
عليه^(٣).

٢. ولو لقتَه لفظَ الطلاق فتلَفَّظَ به غيرَ عالمٍ بمعناه ، لا يقع أصلاً على ما أفتى به بعض
المشائخ ، وعند الآخرين يقع قضاء فقط^(٤).

٣. لو سبق لسانه مِن قول : أنتِ حائضٌ ، مثلاً إلى : أنت طالق ، فإنه يقع قضاء فقط^(٥).

٤. الهازل يقع طلاقه قضاء وديانة ؛ لأنَّه قصد السبب عالماً بأنه سبب ، فرتَّب الشرع حكمَه
عليه^(٦).

(١) أورده ابن الهمام بهذا السندي في فتح القدير (٣٥٣/٣) ولم أحد من خرجه.

(٢) انظر : فتح القدير : ٣٥١/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٦٣/٩.

(٣) انظر : فتح القدير : ٣٥٢/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٦٤/٩.

(٤) انظر : فتح القدير : ٣٥٢/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٦٤/٩.

٥. لو قال لها : أنت طالق ، ثم قال : أردت أنها طالق عن وثاق ، يُصدق ديانة لا قضاء ، ففيقيه الفتى بعدم الواقع ؛ لأن نوى ما يحتمله لفظه ، ولا يُصدقه القاضي ويقضي عليه بالواقع ؛ لأن خلاف الظاهر بلا قرينة^(٢).

٦. ولو قال : أنت طالق ، وقال : أردت أنها طالق من العمل ، لم يُصدق في القضاء ولا فيها بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الطلاق لرفع القيد ، وهي ليست مقيدة بالعمل ، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه أصلا ، فلا يُصدق أصلا^(٣).

٧. ولو قال : يا مطلقة ، وقع عليها الطلاق ؛ لأن وصفها بكونها مطلقة ، ولا تكون مطلقة إلا بالتطلق ، فإن قال : أردت به الشّتم ، لا يُصدق في القضاء ؛ لأن خلاف الظاهر ؛ لأن نوى فيها هو وصف أن لا يكون وصفا ، فكان عدولا عن الظاهر ، فلا يُصدقه القاضي ويُصدق فيها بينه وبين الله تعالى ؛ لأن قد يُراد بمثله الشتم. ولو كان لها زوج قبله ، فقال : عنيت ذلك الطلاق ، دين في القضاء ؛ لأن نوى ما يحتمله لفظه ؛ لأن وصفها بكونها مطلقة في نفسها من غير الإضافة إلى نفسه ، وقد تكون مطلقتة ، وقد تكون مطلقة زوجها الأول ، فالنية صادفت محلها ، فُصدق في القضاء ، وإذا لم يكن لها زوج قبله لا يحتمل أن تكون مطلقة غيره ، فانصرف الوصف إلى كونها مطلقة له^(٤).

٨. ولو قال : أنت طالق طالق ، أو قال : أنت طالق أنت طالق ، أو قال : قد طلقتك قد طلقتك ، أو قال : أنت طالق قد طلقتك ، يقع شتان إذا كانت المرأة مدخلا بها ؛ لأن ذكر جملتين كل واحدة منها إيقاعٌ تام ، لكونه مبتدأ وخبرا ، والمحل قابل للوقوع .

(١) انظر : فتح القدير : ٣٥٢/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٩/١٦٤.

(٢) انظر : المداية : ٣٥٩/٢ ؛ وبداع الصنائع : ١٦١/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٩/١٦٤.

(٣) وعنه : أنه يدين ؛ لأنه يستعمل للتخلص. انظر : المداية : ٣٦٠-٣٥٩/٢ ؛ وبداع الصنائع : ١٦٢/٣ وفتح القدير : ٣٥٢/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٩/١٦٦.

(٤) انظر : بداع الصنائع : ١٦٢/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٥٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٩/١٦٧-١٦٨.

ولو قال : عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء ؛ لأن هذه الأخبار في عُرف اللغة والشرع تُستعمل في إنشاء الطلاق ، فصرفُها عن الإخبار يكون عدولاً عن الظاهر ، فلا يصدق في القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن صيغتها صيغة الإخبار.

ولو قال لامرأته : أنت طالق ، فقال له رجل : ما قلت ؟ فقال : طلقتها ، أو قال : قلت : أنت طالق ، فهي واحدة في القضاء ، لأن كلامه انصرف إلى الإخبار بقرينة الاستخارا^(١).

٩. ولو سَمِّاها طالقا ، ثم ناداها به لا تطلق ؛ لأنه لم يقصد إضافة السبب إليها^(٢).

١٠. ولو قال : طلَّقْتُكِ أمس ، وهو كاذب ، كان طلاقا في القضاء^(٣).

١١. ولو قال : فلانة طالق ، ولم ينسبها أو نسبها إلى أبيها وأمهما أو اختها أو ولدها ، وامرأته بذلك الاسم والنسب ، فقال : عنيت أخرى أجنبية ، لا يصدق في القضاء^(٤).

١٢. ولو قال لإحدى نسائه : يا زينب ! فأجابته عمرة ، فقال : أنت طالق ، طلقت المحية ، ولو قال : أردت زينب ، طلقتا ، هذه بالإشارة وتلك بالإقرار ، هذا في القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنما يقع على التي قصدها^(٥).

تنبيه :

(١) انظر : بداع الصنائع : ١٦٣-١٦٢/٣.

(٢) انظر : فتح القدير : ٣٥٢/٣.

(٣) انظر : فتح القدير : ٣٥٢/٣.

(٤) انظر : فتح القدير : ٣٥٣/٣.

(٥) انظر : المبسوط : ١٢١/٦ ؛ وفتح القدير : ٣٥٣/٣.

تجدر الإشارة هنا إلى ضابطين يتعلقان بالفروع المذكورة:

١. كل موضع يُصدق فيه الزوج على نفي النية إنما يُصدق مع اليمين؛ لأنَّه أمينٌ في الإخبار عما في ضميره، والقول قولُ الأمين مع اليمين^(١).
٢. كل ما لا يدينه القاضي (في الطلاق) إذا سمعته منه المرأة أو شهد به عندها عدْلُ، لا يسعها أن تَدِينه؛ لأنَّها كالقاضي لا تعرِف منه إلا الظاهر^(٢).
٣. في كل موضع شرطَت النية ينظر المفتى إلى سؤال السائل، إن قال: قلتُ كذا، هل يقع؟ يقول: نعم، إن نوبت، وإن قال: كم يقع؟ يقول: واحدة، ولا يتعرَّض لاشتراط النية^(٣).

(١) انظر: المداية: ٣٧٥/٢.

(٢) انظر: فتح القدير: ٤١٣/٣، ٤٠٨، ٣٥٣؛ والكمفأة: ٣٥٤-٣٥٢/٣؛ والبحر الرائق: ٢٧٧-٢٧٦/٣؛ وحاشية ابن عابدين: ١٦٧/٩. وفي البحر (٣٢٢/٣): "قال أبو نصر: قلتُ لَهُمْ بْنَ سَلْمَةَ: يَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ أَمْ هِيَ تَحْلِفُهُ؟ قَالَ: يَكْتُفِي بِتَحْلِيفِهِ إِيَّاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَإِذَا حَلَفَتْهُ فَحَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا رَافَعَتْهُ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ عَنْهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا".

(٣) انظر: البحر الرائق: ٣٢٢/٣.

الضابط الخامس : في تجزي الطلاق

الطلاق لا يتجزأ (وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه) ^(١).

توضيح الضابط وتعليقه ^(٢):

المراد بالضابط : أن جزء الطلقة طلقة كاملة ؛ لأن المحل الواحد لا يمكن أن يكون نصفه على الشيوخ حلالاً ونصفه حراماً ، وما كان كذلك فذكر بعضه كذكر كلّه ، عملاً بقاعدة : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه.

وذلك أن الشرع ناظر إلى صون الكلام العاقل وتصريفه عن الإلغاء ما أمكن ، ولذا اعتبر العفو عن بعض القصاص عفوا عنه كلّه ، فلما لم يكن للطلاق جزءٌ كان كذكر كلّه تصحيحاً كالعفو.

فجزء الطلقة دائرة بين أمرين : إما أن يجعل كطلقة كاملة تصحيحاً للكلام ، أو يهمّل بأن يُلغى ، لكن إعمال الكلام أولى من إهماله على ما عُرف ، فترجمة الأول.

فروع الضابط :

من فروع الضابط :

(١) اللفظ لصاحب المدایة (٣٦٢/٢). وانظر : الميسوط : ٩٠/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ١٥٧/٣ ؛ وشرح الجامع الصغير للتاج الكردي : لوحة ١٢٠ أ ؛ والبحر الرائق : ٢٨٢/٣.

(٢) انظر : تأسيس النظر للدبosi : ٩٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٨٢/٣ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٨٩ ؛ وشرح المجلة لخالد الأتاسي : ١٦٥/١ المادة ٦٣.

١. لو قال لها : أنت طالق بعض تطليقة ، أو ربع تطليقة ، أو ثلث تطليقة ، أو نصف تطليقة ، أو جزءاً من ألف جزء من تطليقة يقع تطليقة كاملاً^(١).

ثم من هذا الجنس مسائل :

١. أن يقول لها : أنت طالق نصفي تطليقة ، يقع طلقة واحدة ؛ لأن نصفي تطليقة تكون تطليقة واحدة ، كنصفي درهم يكون درهماً واحداً.

٢. أن يقول لها : أنت طالق ثلاثة أنصافٍ تطليقة ، يقع تطليقتان ؛ لأن ثلاثة أنصافٍ تطليقةٌ ونصفٌ ، فيصير كأنه قال لها : أنت طالق تطليقةٌ ونصفاً.

٣. أن يقول لها : أنت طالق نصفٍ تطليقتين ، فهي واحدة ؛ لأن نصف تطليقتين تطليقةٌ ، فصار كأنه قال لها : أنت طالق تطليقةٌ.

٤. أن يقول لها : أنت طالق نصفي تطليقتين ، تقع تطليقتان ؛ لأن نصف نصفي تطليقةٍ تطليقةٌ كاملاً ، فيكون نصفي تطليقةٍ تطليقتان ، وكأنه قال : أنت طالق تطليقتان.

٥. أن يقول لها : أنت طالق ثلاثة أنصافٍ تطليقتين ، يقع ثلاثٌ تطليقاتٌ ؛ لأن التطليقتين نصفٌ ، وهو تطليقةٌ ، فثلاث أنصافٍ تطليقتين يكون ثلاثٌ تطليقاتٌ ضرورةً.

٦. أن يقول لها : أنت طالق نصفٍ ثلاثٌ تطليقاتٌ ، تقع تطليقتان ؛ لأن نصف الثلاث تطليقةٌ ونصف ، فكأنه فال لها : أنت طالق تطليقةٌ ونصفاً.

(١) انظر : المدایة : ٣٦٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٥٧/٣.

٧. أن يقول لها : أنت طالق نصفي ثلثٍ تطليقاتٍ ، طلقتُ ثلثًا ؛ لأنَّ الثلث تطليقاتٍ نصفٌ ، وذلك طلقةٌ ونصف ، وطلقتان ونصف مرّتان تكون ثلثاً تطليقاتٍ ^(١).

٢. لو قال لها : أنت طالق نصفَ تطليقةٍ وثلثَ تطليقةٍ وسُدسَ تطليقةٍ ، يقع ثلثٌ تطليقاتٍ ؛ لأنَّ النكارة إذا كررت كانت الثانيةُ غير الأولى ، فيصير مُوقعاً ثلثَ تطليقةٍ أخرىٍ وسُدسَ تطليقةٍ أخرىٍ ، ولو قال : نصفَ تطليقةٍ وثلثها وسُدسَها ، يقع واحدةٌ ؛ لأنَّه أضاف النصفَ والثلثَ والسُدسَ إلى الواحدة الموقعة ، والواحدة الموقعة وقعت بجميع أجزائهما ، فلا يتصوّر إيقاعُ شيءٍ من أجزائهما مَرَّةً أخرىٍ ^(٢).

٣. ولو قال لأَربع نسوةٍ له : بينكُنْ تطليقةٌ طلقتُ كُلَّ واحدةٍ واحدةً ؛ لأنَّ الطلقة الواحدة إذا قُسمت على أربعٍ أصاب كُلَّ واحدةٍ رُبْعُها ، ورُبع التطليقة تطليقةٌ كاملةٌ ، وكذا إذا قال : بينكُنْ تطليقاتٌ أو ثلثٌ أو أربع ، إلا إذا نوى أن كلَّ تطليقةٍ بينهنَّ جميعاً فيقع في التطليقتين على كُلَّ واحدٍ منها تطليقاتٌ ، وفي الثلث ثلثٌ ؛ لأنَّ نوى ما يحتمله كلامُه ، وهو غير متَّهم فيه ، لأنَّه شدَّ على نفسه ، فَيُصدقَ.

ولو قال : بينكُنْ خمسٌ تطليقاتٌ ، ولا نيةٌ له ، طلقت كُلَّ تطليقتين ، وكذا ما زاد إلى ثمان ، فإن زاد على الشمان فقال : تسع طلقت كُلَّ ثلاثة.

وكذا لو قال : أشركتُكُنْ في ثلثٍ تطليقاتٍ ، فلفظُ "بين" ولفظُ "الإشكال" سواءٌ،

بخلاف ما لو طلق امرأةً له ثلاثة ، ثم قال لآخرٍ : أشركتك في طلاقِها ، يقع على الأخرى ثلاثة ؛ لأنَّ هناك لم يسبق وقوعُ شيءٍ ، فینقسِمُ الثلاثُ بينهنَّ نصفين

(١) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ٢٩٤-٢٩٥ ؛ والمداية : ٣٦٢/٢ ؛ والحيط البرهاني : ٤١٨ ؛ وبدائع الصنائع : ١٥٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) انظر : المبسوط : ١٣٩/٩ ، والحيط البرهاني : ٤١٨/٤ ؛ وفتح الديير : ٣٦٢/٣.

قسمةً واحدة ، وهذا قد أوقع الثالث على الأولى ، فلا يمكنه أن يرفع شيئاً مما أوقع عليها بإشراف الثانية ، وإنما يمكنه أن يسوّي الثانية بإيقاع الثالث عليها^(١).

(١) انظر : المبسوط : ٩١/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ١٥٧/٣ ؛ والمخيط البرهاني : ٤/٤ ؛ وفتح القدير : ٣/٣٦٣.

الخاطط السادس : في محل الطلاق

محل الطلاق ما يكون فيه قيد النكاح^(١) :

توضيح الضابط :

من شروط صحة الطلاق عند الخفية إضافته إلى محله ، ومحله جملة المرأة ؛ لأنها في كونها محل الطلاق لا تتجزأ ، فاشترط إضافته إلى جملتها حقيقة ، بأن يقول : أنت طالق أو جسدي طالق ، أو حكماً ، بأن يُضيّفه إما إلى ما يُعبّر به عن الجملة وَضِعًا أو تجوزاً ، على حسب المتعارف عند كل قوم ، كأن يقول : رقبتك طالق ، وإما إلى جزء شائع منها هو محل للتصرّفات ، كالثلث أو النصف ، لأنه لا وجود للكلل إلا به^(٢).

أدلة الضابط :

استدل للضابط بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾ (الطلاق : ١).

أمر الله تعالى بتطليق النساء ، والنساء جمع المرأة ، والمرأة اسم جمّع أجزائها ، والأمر بتطليق الجملة يكون نهياً عن تطليق جزء منها لا يُعبّر به عن جميع البدن ؛ لأنه ترك تطليق جملة البدن ، والأمر بالفعل نهي عن تركه ، والنهي لا يكون مشروعاً ، فلا يصح شرعاً^(٣).

(١) قال في المداية (٢/٣٦١) : " لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد".

وانظر : فتح القدير : ٣٦٠/٣ ؛ والكافية : ٣٦١/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ٤٠/٢.

(٢) انظر : المبسوط : ٩٠-٨٩/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٢٥-٢٢٦/٣ ؛ شرح الجامع الصغير للناتج الكردري : لوحة ١٢٠ ب ؛ وفتح القدير : ٣٥٩-٣٦١/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٨١-٢٨٢/٣.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٢٢٥-٢٢٦/٣.

وأما المعقول :

١. فلأن الطلاق وضع لرفع القيد ، فيكون محله ما فيه القيد ، وهو المرأة بجملتها ؛ لأنها هي محل النكاح ، وهي المقيدة بالنكاح عن الخروج وعن الرجال ، وعليها يريد الطلاق ، فأما محلية أجزائها وأطرافها التي لا تعبّر بها عن الجملة فإنما يكون بطريق التبع ، كما في ملك الرقبة شراءً ، وهذا صحة النكاح والطلاق وإن لم يكن لها إصبع ، ويبقى بعد فوات الإصبع . وإذا ثبت أنه تبع فيذكر الأصل يصير التبع مذكورا ، فأما بذكر التبع لا يصير الأصل مذكورا ، وإذا كان تبعا لا يصير حلا لإضافة التصرف إليه مقصودا ، وأما وقوعه بالإضافة إلى الرأس وما شابهه باعتبار كونه يعبر به عن الكل ، وإن كان بطريق التجوز ، لا باعتبار نفسه مقتضا ، حتى لو قال: الرأس منك طالق ، أو هذا العضو طالق ، لا يقع.

وأما الجزء الشائع فليس بتابع ، وهو محل لإضافة سائر التصرفات إليه ، فإذا صحت بالإضافة إلى محلها ثبت الحكم في الكل باعتبار أن الطلاق لا يقبل التجزئ^(١).

٢. ولأن المرأة بالنكاح صارت ممنوعةً عن الرجال ، والمنع خطاب ، ولا يتعلّق بالأجزاء الخارجية بل بمسمي العاقل المكلف ، وهذا جاز النكاح وإن لم يكن لها يد^(٢).

فروع الضابط :

١. كل جزء يعبر به عن جميع البدن يصح إضافة الطلاق إليه ، فلو قال : بدنك طالق ، أو جسدك طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك طالق ، أو روحك طالق ، أو رأسك طالق ،

(١) انظر : المبسوط : ٩٠-٨٩/٦ ، وبائع الصنائع : ٣٦٢-٢٢٥/٣ ، والبنيانة : ٢٢٦-٢٢٦/٣ ، وفتح القدير : ٣٥٩-٣٦١/٣ ، والبحر الرائق : ٢٨١-٢٨٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين : ١٨٠-١٨٩/٩.

(٢) انظر: فتح القدير : ٣٦٠/٣.

أو وجهك طالق ، أو فرجك طالق ، وقع الطلاق ؛ لأنه يُعبر به عن جميع البدن ، فكان إضافةً إلى محله^(١).

٢. إذا قال : الرقبة منك طالق ، أو الوجه ، أو وضع يده على الرأس ، أو العنق ، أو الوجه ، وقال : هذا العضو طالق ، لم يقع في الأصح ؛ لأنه لم يجعله عبارةً عن الكل بل البعض^(٢).

٣. كل جزء لا يُعبر به عن جميع البدن لا يصح إضافة الطلاق إليه ، فلو أضافه إلى اليد ، أو الرجل ، أو الدُّبُر ، أو الشَّعر ، أو الأنف ، أو الساق ، أو الفخذ ، أو الظَّهر ، أو البطن ، أو اللِّسان ، أو الأذن ، أو الفم ، أو الصَّدر ، أو الثَّدي ، أو السِّن ، أو الظُّفر ، أو الريق ، أو العرق لا يقع الطلاق^(٣) ؛ لأنه لا يُعبر به عن الجملة عند العرب.

٤. لو عبرَ قومٌ بما مرَّ في الفرع السابق مِن أعضاء عن الجملة وقع به الطلاق ، فلو قال : يُدْكِ طالق ، وأراد به العبارة عن جميع البدن ، وقع الطلاق ؛ لأنه قد يُراد به الحملة بطريق التجوز^(٤).

(١) أما الجسد والبدن فظاهر ، وأما غيرهما فلقوله تعالى : «فَتَحَرَّرَ رَقْبَتُهُ» المجادلة : ٣ ، قوله تعالى : «فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَمَّا خَضَعُوا» الشعرا : ٤ ، قوله تعالى : «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ» الرحمن : ٢٧ ، قول العرب : فلان رأس القوم ، وهلك روحه ، كلها مرادًا بها الذات أو النفس.

انظر : المحيط البرهاني : ٤٠٣ / ٤ ؛ والمداية : ٣٦١ / ٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٢٥ / ٣ ؛ وفتح القدير : ٣٥٩ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٨١ / ٣ ؛ والفتاوي الهندية : ٣٦٠ / ١ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٨٠ / ٩ .

(٢) انظر : المحيط البرهاني : ٤٠٤ / ٤ ؛ وفتح القدير : ٣٦١-٣٦٠ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٨١ / ٣ ؛ والفتاوي الهندية : ٣٦٠ / ١ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٨٧ / ٩ .

(٣) وللإمام زفر رحمه الله تفصيل في ذلك ، فإنه فرق فيما لا يعبر به عن الحملة بين ما يستمتع به كاليد ، فأوقعه به ، وبين ما لا يستمتع به كالسن ، فلم يوقعه به ؛ لأن الأصل عنده أن ما كان مستمتعا به بعقد النكاح يكون محلاً لحكم النكاح ، فيكون محلاً للطلاق. انظر: المحيط البرهاني : ٤٠٣ / ٤ ؛ والمداية : ٣٦٢-٣٦١ / ٢ ؛ وجامع الرموز : ١٥ / ٥ ؛ وفتح القدير : ٣٦١-٣٦٠ / ٣ ؛ والفتاوي الهندية : ٣٦٠ / ١ .

(٤) قال تعالى : «تَبَتَّ يَدَآيِ الَّهِ وَتَبَّ» المسد : ١. وانظر : المحيط البرهاني : ٤٠٣ / ٤ ؛ والمداية : ٣٦١ / ٢ - ٣٦٢ ؛ وفتح القدير : ٣٦١-٣٦٠ / ٣ .

قال في "رد المحتار": "إطلاق الذّقن مُراداً بها الكل عُرْفٌ مشتَهِرُ الآن ، فإنه يُقال : لا أزال بخير ما دامت هذه الذّقن سليمةً ، فينبغي أن تكونَ كالرأس "(١)، وقال أيضاً : "يجب أن يُحتاط في أمر الطلاق إذا أُضيف إلى اليد والرجل باللسان التركي ؛ فإنَّها فيه يعبرُ بها عن الجملة والذات "(٢).

٥. وإن أضاف الطلاق إلى جزء شائعٍ نحو أن يقول : نصفك طالق ، أو ثلثك طالق ، أو ربعك طالق ، أو جزء من ألف جزء منك ، يقع الطلاق ؛ لأنَّ الجزء الشائع محلُّ لسائر التصرفات كالبيع وغيره ، فيكون محلاً للطلاق ، إلا أنه لا يتجزَّ في حقِّ الطلاق ، فيثبتُ في الكل ضرورةٌ "(٣).

٦. من قال لأمرأته : أنا منك طالق ، فليس بشيء وإن نوى طلاقاً ؛ لأنَّ الطلاق لإزالة القيد ، وهو فيها دون الزوج "(٤).

تنبيه :

ههنا تنبيهان :

١. ما ذُكر من أحكامٍ ما لا يُعبرُ به عن الجملة فإنه يجري في كل سبب من أسباب الحرمة كالظُّهار والإيلاء والعتاق ، ولو ظاهر ، أو آلى ، أو اعتقَ إصبعَها لا يصحُّ عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه ، وبصحُّ عند زفر حَمَّة ، وكذا العفوُ عن القصاص ، وما كان

(١) ١٨٨/٩.

(٢) ١٨٩/٩.

(٣) انظر : المداية : ٣٦١/٢ ؛ والبحر الرائق : ٢٨٢/٣ ؛ والفتواوى الهندية : ٣٦٠/١ ؛ وحاشية ابن عابدين :

١٨٥-١٨٤/٩.

(٤) انظر : المداية : ٣٦٦/٢.

من أسباب الحِلْ كالنکاح لا يحُلُ إضافته إلى الجزء الشائع ولا إلى الجزء المعَن الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف^(١).

٢. وذكر في "البحر الرائق" ضابطاً في حكم الألفاظ التي يُعبر أو لا يعبر بها عن الجملة باعتبار كونها صريحاً أو كناية ، فقال ما حاصله : إن هذه الألفاظ ثلاثة : صريحٌ يقع قضاء بلا نِيَّةٍ كالرقبة ، وكنايةٌ لا يقع إلا بالنِيَّةِ كاليد ، وما ليس صريحاً ولا كناية ، لا يقع به وإن نوى كالريق ، والشَّعر ، والظُّفر ، والكِيد ، والعرق^(٢).

(١) انظر : فتح القدير : ٣٦١/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٨٢/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٨٩/٩ - ١٩٠. قال في البحر الرائق (٤/١٠٧) : "ما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهراً به".

(٢) ٣/٢٨٢. وانظر : حاشية ابن عابدين : ١٨٨/٩.

الضابط السابع : هي الطلاق المفهون بالعدد

الوصف متى قُرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

حاصل المراد بالضابط : أنه إذا لم يُقرن صيغة الطلاق بالعدد يقع الطلاق بها ، وإن قرَّنها بعدَد يقع الطلاق بذلك العدد لا بنفس الصيغة ؛ لما تقرَّر في الأصول : أن صدرَ الكلام يتوقف على ما بعده إذا كان في آخره مُغيِّر له.

فالمراد بـ"الوصف" في الضابط : الطلاق ، فقوله : أنت طالق ، متى قُرن بالواحدة^(٣) أو بالشتين أو بالثلاث كان كلاماً واحداً في الإيقاع .

وذلك لأن الواقع في الحقيقة عند ذكر العدد مصدرٌ مذوقٌ موصوفٌ بالعدد ، تقديره : أنت طالق تطليقةً واحدةً.

فتصرير الصيغة الموضعية لإنشاء الطلاق متوقفاً حكمها ، عند ذكر العدد ، عليه.

فروع الضابط :

من الفروع المندرجة تحت هذا الضابط :

(١) اللفظ لصاحب المداية : ٣٦٧/٢ ؛ وانظر : مختلف الرواية : ١٠٠٧/٢ ؛ والبحر الرائق : ٣٠٣/٣ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ٢٧٩/٩ . ولفظ الحاشية : " متى قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع بالعدد ".

(٢) انظر : المداية : ٣٦٧/٢ ؛ والعناية : ٣٨١/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٨١/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣١٤/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩ ، ٢٦٨ . وحاشية اللكتوي على المداية : ٣٦٧/٢ .

(٣) وإطلاق اسم العدد على الواحدة بطريق التجوز ؛ لأنها أصل العدد. انظر : العناية : ٣٨١/٣ ؛ والكافية : ٣٨٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٠٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩ .

١. لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثة ، تطلق ثلاثة ، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث ؛ لأنها حينئذ بـ "طالق" لا إلى عدّة ، فلم تبق محلاً لوقوع الزائد^(١).

٢. لو قال : أنت طالق واحدة إن شاء الله ، لم يقع شيء ، ولو كان الوقوع بالوصف كان قوله : واحدة ، فاصلاً بين الاستثناء والمستثنى منه ، فلم يعمل^(٢).

٣. لو قال لها : أنت طالق واحدة ، أو قال : أنت طالق ثلاثة ، فصادفها قوله : أنت طالق ، وهي حية ، وصادفها العدد وهي ميتة ، لا يقع ؛ لأن الوقوع بالعدد ، وهي لم تكن محلاً عند وقوع العدد^(٣) ، فيثبت المهر بتمامه ويرث الزوج منها^(٤).

٤. لو قال لنسائه : أنت طالق وهذه ثلاثة ، طلقت كلُّ واحدة ثلاثة ؛ لأن العدد المذكور آخرًا يصير ملحقاً بالإيقاع أولاً كيلاً يلغو^(٥).

٥. لو قال لأمرأته : أنت طالق واحدة أو لا (على الشك) ، فليس بشيء ؛ لأن الواقع هو العدد ، وقد أدخل الشك فيه ، وبالشك في الإيقاع لا يقع شيء.
عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا ، وعلى قول محمد وأبي يوسف أولاً: تطلق

(١) انظر : فتح القدير : ٣٨٠/٣ ؛ والكفایة : ٣٨٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٠٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

(٢) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ص ٣٠٠ ؛ وفتح القدير : ٣٨٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٠٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

(٣) قال في الكفایة (٣٨١/٣) : "وثمرة ذلك تظاهر في غير المدخول بما حتى لو كانت مطلقة يجب نصف المسمى ولو لم تكن مطلقة يجب جميع المسمى ، ويظهر أيضاً في حق من حلف لا يطلق امرأته". وقال في الدر المختار (٢٨١/٩) : "ولو مات الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملاً بالصيغة ؛ لأن الوقوع بلفظه لا يقصده".

(٤) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد : ص ٣٠٠ ؛ وشرح الجامع الصغير للناظم الكردي : لوحة ١٢٠ ب ؛ فتح القدير : ٣٨١/٣ ؛ والكفایة : ٣٨١-٣٨٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٠٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٨٠-٢٧٩/٩.

(٥) انظر : البحر الرائق : ٣١٤/٣.

واحدةً رجعية ؛ لأنَّه أدخل الشكَ في قوله : واحدة ، فبطل ذلك وبقي قوله : أنت طالق^(١).

تنبيه :

ههنا تنبيهان :

١. قال في "الحاشية" على "الدر المختار" : " انقطاع النفس وإمساك الفم^(٢) لا يقطع الاتصال بين الطلاق وعدده ، وكذا النداء^(٣) ؛ لأنَّه لتعيين المخاطبة ، وكذا عطفُ : فاشهدوا ، بالفاء^(٤) ؛ لأنَّها تعلقُ ما بعدها بما قبلها ، فصار الكلُّ كلامًا واحدًا"^(٥).

٢. يلحق بالعدد فيما مرَّ من الأحكام المصدرُ والصفةُ عند ذكرهما مع الوصف ، فيكون وقوع الطلاق بهما لا بالوصف.

فلو قال : أنت طالق أبْلَتَة ثم قال متَّصلًا : إن شاء الله ، لا يقع ، ولو كان الوقع باسم الفاعل لوقع.

ولو قال : أنت طالق للسُّنة ، أو أنت طالق بائن ، فما تُقبل قبل قوله : للسُّنة أو بائن ، لا يقع شيء ؛ لأنَّه صفة للإيقاع لا للتطلقة ، فيتوقف الإيقاع على ذكر الصفة ، وإنَّه لا يُتصوَّر بعد الموت^(٦).

(١) انظر : المداية : ٣٦٢/٢ ؛ ومختلف الرواية : ١٠٠٧/٢.

(٢) فلو قال : أنت طالق وانقطع النفس أو أخذ إنسان فمه ، ثم قال : ثلاثا ، على الفور فثلاث. انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

(٣) فلو قال لغير المدخوله : أنت طالق يا فاطمة ثلثا ، وقعن. انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

(٤) فلو قال : أنت طالق فاشهدوا ثلثا ، فثلاث ، ولو قال : واصهدوا ، فواحدة. انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

(٥) حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٧٩/٩.

الضابط الناهم : في وصفه صريح الطلاق

الأصل أنه إذا وصف الطلاق بما لا يوصف به يلغى الوصف ويقع رجعيا ، وإن كان يوصف به فإما أن لا ينبع عن زيادة في أثره فيقع به رجعيا ، أو ينبع فيقع به بائنا^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

حاصله : أنَّ الأصل في صريح الطلاق أن يكون الواقعُ به واحداً رجعيا ، فإنْ وُصف الصريحُ بما ينبع عن الزيادة أو وجوب البينونة ، وإنْ وُصف بغير ذلك بقي على الأصل.

وذلك لأنَّ وصف الطلاق بما ينبع عن الزيادة إنما هو باعتبار أثره ، وذلك بكونه بائنا ، والبينونة نوعان : خفيفة وغلظة ، فإذا نوى الغليظة صحتْ نيته ؛ لأنَّ نوى ما يحتمله لفظه.

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. لو قال : أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع عليك من الطلاق ، فهي واحدة رجعية ؛ لأنَّ آخر كلامه لغوٌ ، فإنه ليس فيها يملكه الزوجُ عليها طلاقٌ موصوف بما ذكر ، وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثة لا يقعُون عليك ، أو ثلاثة لا يكزن عليك ، فهي طالق ثلاثة لما بُيّن^(٣) .

(١) اللفظ مأخوذ من فتح القدير بتصرف يسir (٣٩٠-٣٩١).

وقال في المدایة (٣٦٩/٢) : "إذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا".
وانظر : تبیین الحقائق : ٢١٢/٢ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٧٢/١.

(٢) انظر : المدایة : ١/٣٧٠ ؛ والبحر الرائق : ٣١٢/٣ ؛ وفتح باب العناية : ٢/١٠٨.

(٣) انظر : المبسوط : ٦/١٤٣-١٤٢ ؛ وتبیین الحقائق / ٢١٢/٢ ؛ وفتح القدير : ٣٩٠/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ٢/١٠٣.
والفتاوی المندیة : ١/٣٧٢.

٢. ولو قال : أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام ، فالخيار باطل والطلاق واقع ؛ لأن اشتراط الخيار إنما هو للفسخ بعد الواقع ، لا للمنع عن الواقع ، والطلاق لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، فيلغو شرط الخيار فيه^(١).

٣. ولو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق أو أسنّه أو أجمله أو أعدله أو أفضله يقع به رجعيا^(٢).

٤. ولو قال : أنت طالق بائن أو ألبته أو أفحش الطلاق أو أشدّه أو طلاق الشيطان أو البدعة^(٣) أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة^(٤) ، فهي واحدة بائنة إن لم ينوه ثالثا ، ولو نوى بقوله : أنت طالق ، واحدة وبقوله : بائن ، أخرى يقع ثنان ويكون بائنا^(٥).

٥. ولو قال : أنت طالق أقبح الطلاق^(٦) ، أو أخبته ، أو أسوأه ، أو أغلطه ، أو أشرّه ، أو أطوله ، أو أكبره ، أو أعرضه ، أو أعظمه ، ولم ينوه شيئاً أو نوى واحدة كانت واحدة

(١) انظر : المبسوط : ٦/١٤٣-١٤٢؛ وتبين الحقائق / ٢١٢/٢؛ وفتح القدير : ٣٩٠/٣؛ والجوهرة النيرة : ٢/٣٠؛ والفتاوی الهندية : ١/٣٧٢.

(٢) وفي "أسننه" يكون طالقاً للسنة في وقت السنة ، بمعنى : أنها لو كانت من ذوات الأقراء وقعت تطليقة للحال إن كانت ظاهراً من غير جماع ، وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تقع الساعة ، فإذا حاضت وطهرت وقع بها تطليقة واحدة ، وإن نوى الثالث وقع عند كل طهر لم يجامعها تطليقة ، وهكذا.

انظر : مختصر الطحاوي : ٢٠٠-٢٠١؛ وبدائع الصنائع : ٣٩١-٣٩٠/٣؛ وفتح القدير : ٣٩١-٣٩٠/٣؛ والبحر الرائق : ٣١٢/٣؛ والفتاوی الهندية : ١/٣٧٢.

(٣) وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله : أنت طالق للبدعة ، أنه لا يكون بائنا إلا بالنية ؛ لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة الحيض ، فلا بد من النية ، وكذلك عن محمد رحمه الله أنه يكون رجعيا ؛ لأنه لما احتمل تحقق هذا الوصف بالطلاق في حالة الحيض دخل الشك فيه ، فلا تثبت البينة بالشك.

انظر : المداية : ٢/٣٧٠.

(٤) وعن أبي يوسف رحمه الله أن هذه الأوصاف الثلاثة يقع به رجعية ؛ لأن هذا الوصف لا يليق به ، فيلغو. انظر : المداية : ٢/٣٧١؛ والجوهرة النيرة : ٢/٣٠.

(٥) انظر : المداية : ٢/٣٧٠-٣٧١؛ وبدائع الصنائع : ٣٧٥-١٧٦/٣.

(٦) وعن أبي يوسف رحمه الله في أقبح الطلاق أنه رجعي ؛ لأنه يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهة الشرعية ويحتمل القبح الطبيعي وهو الكراهة الطبيعية ، وهو أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعا ، فلا تثبت البينة فيه

بائنة ، وإن نوى ثلاثة فثلاثٌ ؛ لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الأشياء باعتبار أثره ، وهو البينونة في الحال ، وهي متنوعة إلى خفيفة وغليظة ، فأيّها نوى صحت نيته ، وإن لم ينوه شيئاً يثبت الأدنى للتيقن به^(١).

بالشك. انظر : بدائع الصنائع : ١٧٦/٣.

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٢١٢/٢ ؛ والعناية : ٣٨٩/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٨٩/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٣/٢ ؛ والفتواوى الهندية : ٣٧٢/١.

الضابط التاسع : هي تشبيه صريح للطلاق

الطلاق متى شُبِّهَ بشيء يكون بائنا عند الإمام أي شيء كان المشبه به ، وعند صاحبيه : إن شبهه بالعظيم فكذلك وإن لم يكن عظيما في ذاته ، وعند زفر : إن كان المشبه به عظيما في ذاته أو شديدا فكذلك ، وإلا فلا^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

اتفق أئمة الحنفية على أن التشبيه مؤثر في الجملة في جعل صريح الطلاق بائنا.

ثم اختلفوا في شروط المشبه به ، فاكتفى الإمام أبو حنيفة بمطلق التشبيه ، واشترط أبو يوسف ذكر العظم أو ما يُنبئ عنه مع المشبه به ، وقال زفر : لا بد أن يكون المشبه به مما يوصف بالعظيم عند الناس. وأما محمد رحمه الله فقوله مضطرب ، قيل مع أبي حنيفة ، وقيل مع أبي يوسف ، وأكثر الكتب على كونه مع أبي يوسف.

فالمعني الإجمالي للضابط على هذا : أن الرجل متى شبه الطلاق بشيء من الأشياء يقع الطلاق بائنا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، أي شيء كان المشبه به ، ذكر العظم أو لم يذكر ، لأن التشبيه يقتضي زيادة وصف ، وزيادة الوصف توجب البينونة.

وعند الصاحبين : إن ذكر العظم في التشبيه يكون بائنا ، وإلا فلا ولو كان المشبه به عظيما في

(١) اللفظ مأخوذ من شرح الجامع الصغير للتابع الكردري : لوحة ١٢٠ أ.

وقال في المداية (٣٧١/٢) : " ثم الأصل عند أبي حنيفة وحده أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا أي شيء كان المشبه به ، ذكر العظم أو لم يذكر ، لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف ، وعند أبي يوسف رحمه الله : إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلا أي شيء كان المشبه به ؛ لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد ، أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة ، وعند زفر : إن كان المشبه به مما يوصف بالعظيم عند الناس يقع بائنا ، وإلا فهو رجعي ، وقيل : محمد مع أبي حنيفة ، وقيل مع أبي يوسف ".

وانظر : الحيط البرهاني : ٤١٢/٤ ؛ وتبين الحقائق : ٢١٢/٢ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٢/٢ ؛ والفتاوي الهندية : ٣٧١/١.

(٢) انظر : المداية : ٣٧٠/٢-٣٧١ ؛ وبدائع الصنائع : ١٧٥/٣ ؛ والحيط البرهاني : ٤١٢/٤ ؛ والبنيانة : ٤٠٣/٦ ؛ وفتح القدير : ٣٩١/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٢/٢-١٠٣.

ذاته ؛ لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد من وصف العظم ، أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة ، وذلك بالبينونة.

وعند زُفر رحمه الله : إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا ، وإلا فهو رجعي ، سواء ذكر العظم أو لم يذكر.

فروع الضابط :

بيان هذا الضابط في مسائل :

١. إذا قال لها : أنت طالق مثل عِظَم السَّمِيم ، أو قال : عِظَم الخَرْدَل فعند أبي يوسف ومحمد : يقع تطليقة بائنة ، باعتبار العِظَم ذِكْرًا ، وعند زُفر : يقع واحدة رجعية في المسألتين اعتبارا لصغر المسمى ، ولو قال : مثل رأس الإبرة يقع واحدة عندهما ؛ لأن له حِدَّة ، ولو قال : مثل السَّمِيم يقع واحدة رجعية ؛ لأنه ليس له حدة وأنه صغير . وعند زُفر : يقع واحدة رجعية في المسألتين جميما ؛ لأنه مما لا يوصف بالعظم والشدة.

ولو قال : مثل الأساطين أو التُّرَاب أو الجبال ، عندهما : يقع تطليقة رجعية ، وعند زُفر : يقع واحدة بائنة .

وعند أبي حنيفة : يقع تطليقة بائنة في هذه الفصول كلها ؛ لوجود مطلق التشبيه . ولو قال : مثل عِظَم الجَبَل ، فهو بائن عند الكل ؛ للتشبيه عند الإمام ، وذكر العظم عندهما ، وكون المشبه به عظيما عند زفر^(١).

(١) انظر : المداية : ٣٧١/٢ ؛ والمحيط البرهاني : ٤١٢/٤ ؛ والبنيانة : ٤٠٤/٦ ؛ وفتح القدير : ٣٩١/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٣/٢ ؛ والفتاوي الهندية : ٣٧١/١ .

٢. ولو قال : أنت طالق كالثلج ، كان بائنا للزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندما : إن أراد به بياضه فرجعي ، وإن أراد به برده فبائن^(١).

٣. إذا قال لها : أنت طالق كألفٍ ، فإن نوى ثلثا فثلاثٌ ، وإن نوى واحدة أو لم تكن له نية ، فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الآخر ، وقال محمد رحمه الله : هي ثلاثة ، ولا يدرين في القضاء.

ووجه قوله : أن هذا تشبيه من حيث العدد ، لأن الألف عدد ، فصار كما لو نصَّ على العدد فقال : أنت طالق كعدد ألف ، ولو قال ذلك كان ثلاثة فكذا هذا.

ولهم : أن التشبيه بالعدد يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه من حيث القوة والشدة ، يقال : هو كألفِ رَجُلٍ ، وإذا كان محتملاً لها فلا يثبت العدد إلا بالنية ، فإذا نواه فقد نوى ما يحتمله كلامه ، وعند عدم النية يحمل على الأدنى لأن المتيقن^(٢).

٤. إذا قال لها : أنت طالق مثل عَدَدِ كذا ، لِشَيْءٍ لا عَدَدُه كَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وما أشبه ذلك ، فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف رحمه الله : يقع واحدة رجعية ؛ لأنه لما شبَّهه بعدَدِ ما لا عدد له لغى ذكر العدد ، وبقي قوله : أنت طالق ، والواقع به واحدة رجعية^(٣).

ولأبي حنيفة رحمه الله : أنه وصف الطلاق بـ ضربِ مِن الزيادة بشيء ، فإن تعذر إظهارُ الزيادة من حيث العدد وأمكن إظهارها من حيث وصف البينونة وجبر إظهارها.

ولو شبَّهه بعدَدِ معلومِ النفي كعدد شعر بطن كفٍ ، أو مجھولِ النفي والإثبات كعدد شعر إيليس ونحوه تقع واحدة رجعية ؛ لأنه لا يكون بذكر عدده مُوقعا

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٢١٢/٢.

(٢) انظر : المداية : ٣٧١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٧٦/٣ ؛ والحيط البرهاني : ٤١٢/٤ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٣/٢.

(٣) وروي عن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى : أنه يقع به واحدة بائنة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله. انظر : الحيط البرهاني : ٤١١/٤.

العدد ^(١).

٥. ولو قال : أنت طالق ملء البيت ، فهـي واحدة بائنة إن لم ينـو ثلاـثا ؛ لأنـ الشـيء قد يـملـئ الـبيـت لـعـظـمـه فيـ نـفـسـه ، وـقد يـملـؤـه لـكـثـرـتـه ، فـأـيـهـما نـوـى صـحـتـ نـيـتـه ، وـعـنـدـ عـدـمـهـا يـثـبـتـ الأـقـلـ ^(٢).

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٧/٣ ؛ والحيط البرهاني : ٤١١/٤ ؛ وفتح القدير : ٣٩٠/٣ ؛ والبنية : ٤٠٢/٦ - ٤٠٣ ؛ والبحر الرائق : ٣١١/٣ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٧٠/١.

(٢) انظر : المداية : ٣٧٠/٢ ؛ وفتح القدير : ٣٩٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣١٢/٣.

الضابط العاشر : في إضافة الطلاق إلى الزمان الماضي

إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال .

توضيح الضابط وتعليله :

توضيح الضابط أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى الزمان الماضي فإنه تبطل الإضافة ويقع الطلاق للحال؛ لأن إسناد الطلاق الموجد للحال إلى الزمان الماضي محال خارج عن الوضع، فيقتصر الإنشاء للحال، إلا أنه يُشترط لوقوع الطلاق في الحال أن يكون الزوج في الوقت الذي أضاف إليه الطلاق في الماضي مالِكاً للطلاق، بأن تكون المرأة في ملكه في ذلك الوقت، فإن لم تكن المرأة في ملكه في ذلك الوقت لا يقع شيء؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة مُنافية لملكية الطلاق، فيلغوا، وأنه يمكن تصحيح كلامه بجعله إخباراً عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقةً بتطليق غيرها من الأزواج، وإذا أمكن تحقيقه إخباراً لا يجعل إنشاء^(٢).

فروع الضابط :

١. إذا قال لها : أنت طالق أمس ، وقد تزوجها أول من أمس ، يقع الساعة ؛ لأنه لا يمكن تصحيحه إخباراً ، فكان إنشاء ، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال^(٣) .
٢. لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة ، يقع واحدة بائنة ، ولا تلتحقها الثانية لعدم العدة ، وفي : أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة ، ثنان^(١) .

(١) اللفظ مأخوذ من المداية (٣٧٢/٢). وانظر : العناية : ٣٩٤/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣١٦-٣١٧ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٨٢/٩.

(٢) انظر : المداية : ٣٦٤-٣٦٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٠٩-٢١٠ ؛ وحاشية اللكتوي على المداية : ٣٦٤/٣.

(٣) انظر : المداية : ٣٦٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٠٩/٣.

والأصل أنه متى أوقع الطلاق بالأول لغا الثاني ، أو بالثاني اقتنا ؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال.

فالأول في قوله : قبل واحدة أو بعدها واحدة ، هي الواقعة ؛ لوصفها بأنها قبل الثانية أو بأن الثانية بعدها ، وهو معنى كونها قبل الثانية ، فتكون الثانية متأخرة في الصورتين فلغت ، وقع عليها واحدة بائنة.

وفي : واحدة بعد واحدة ، جعل البعدية صفة للأول ، فاقتضى إيقاع الثانية قبلها ؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال لامتناع الاستناد إلى الماضي ، فيقتربان ، فتقع ثنتان.

وكذا في : واحدة قبلها واحدة ؛ لأن جعل القبلية صفة للثانية ، فاقتضى إيقاعها قبل الأول ، فيقتربان^(٢).

(١) قال ابن عابدين رحمه الله : "الضابط : أن الظرف حيث ذكر بين شيئين إن أضيف إلى ظاهر كان صفة للأول ، كجاءني زيد قبل عمرو ، وإن أضيف إلى ضمير الأول كان صفة للثاني ، كجاءني زيد قبله عمرو أو بعده عمرو ؛ لأن حيئذ خبر عن الثاني ، والخبر وصف للمبتدأ ، ... ففي : واحدة قبل واحدة أوقع الأولى قبل الثانية فباتت بها ، فلا يقع الثانية ، وفي بعدها ثانية كذلك ؛ لأن وصف الثانية بالبعدية ، ولو لم يصفها بما لم تقع ، فهذا أولى ". حاشية ابن عابدين : ٢٨٢/٩ ؛ وانظر : المداية : ٣٧٢/٢.

(٢) انظر : المداية : ٣٧٢/٢ ؛ والعناية : ٣٩٤/٣ ؛ وفتح القدير : ٣٩٤/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣١٦-٣١٧/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٢٨٣-٢٨٢/٩.

الضابط العادي عشر : في طلاق الكنية

المُعِين (للمراد بلفظ الكنية) في نفس الأمر هو النية ، وبالنسبة إلى القاضي دلالة الحال ، فإن لم تكن فدعواه ما أراد^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

طلاق الكنية ما كان مستر المراد واحتمل الطلاق وغيره ، وكل لفظ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقا. فلزم أن يستفسر الزوج عن مقصوده فيه ، لكن إذا كانت هناك حالة ظاهرة تفيد مقصوده من إيقاع الطلاق ونحوه فإن القاضي يعتبرها ولا يصدقه في إنكار مقتضاهما بعد ظهوره في القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق إذا نوى خلافاً مقتضى ظاهر الحال.

فالمراد بالضابط على هذا : أن ألفاظ الكنية لا يقع بها الطلاق ديانة إلا بالنية ، ولا عبرة بدلالة الحال ، وإنما تعتبر دلالة الحال - إن وجدت - في القضاء^(٣) ، فإن لم توجد قال قول له يمينه.

(١) اللفظ مأخوذ من فتح القدير : ٣٩٨/٣.

وقال في الخيط البرهاني (٤٢٧/٤) : "الأصل في جميع ألفاظ الكنيات ألا يقع الطلاق بما إلا بالنية".

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١٧٠/٣ ؛ والخيط البرهاني : ٤٢٨-٤٢٧/٤ ؛ وفتح القدير : ٤٠٠-٣٩٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٢٢/٣ ، ٣٢٦ ؛ وحاشية الجلي على تبيين الحقائق : ١٩٧/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٣٢٢-٣٠٨/٩.

(٣) وإنما لا يصدق مع الدلالة في نفي النية قضاء لأن الدلالة أقوى من النية لكونها ظاهرة والنية باطنية ، فلو أن رجلا سل سيفه وقصد إنسانا والحال يدل على المزح واللعب ولم يجز قتله ولا يعتبر احتمال الجد وإظهار المزح للتمكن ، ولو دل الحال على الجد حاز قتله دفعا ، فكانت الحالة الظاهرة مغنية عن النية ومعينة للجهة ظاهرة ، فإذا قال : لم أرد به الطلاق ، فقد أراد بطحان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء ، كما إذا قال : أنت طلاق ، وقال : نويت به الطلاق عن وثاق ، وعلى هذا أحکام جمة ، كتعين غالب نقد البلد عن إطلاق الثمن مع اختلاف النقود ، وصرف مطلق النية في الحج إلى حجة الإسلام للضرورة. انظر : تبيين الحقائق : ٢١٥/٢ ؛ وفتح القدير : ٣٩٧/٣ ؛ والدر المختار : ٣٢٢/٩.

ثم المراد بدلالة الحال : **الحالة الظاهرة المقيدة لمقصوده** .

والحالات ثلاثة :

١. **حالة الغضب** : وتصلُح للرد والتبعيد ، والسب والشتم ، كما تصلُح للطلاق.

٢. **حالة مذكرة الطلاق** : وهي حال سؤالها الطلاق أو سؤال أجنبي ، وتصلُح للرد والتبعيد أيضا كما تصلُح للطلاق دون الشتم.

والدلالة إنما تؤثر في هاتين الحالتين.

٣. **حالة مطلقة** : أي عن قيادي الغضب والمذكرة ، وهي حالة الرضا ، وفيها يصدق الزوج في قوله : لم أنوي الطلاق في الألفاظ كلها قضاءً وديانة ؛ لأنَّه لا ظاهر يكذبه.

والكنيات ثلاثة أقسام ، كلها تصلُح للجواب ، أي : إجابته له في سؤالها الطلاق منه.

ومنها قسمٌ : يحتمل الرد أيضا^(١) ، أي : عدم إجابة سؤالها.

وقسمٌ : يحتمل السب والشتم لها^(٢) دون الرد^(٣).

وقسمٌ : لا يحتمل الرد ولا السب بل يتمحض للجواب^(٤) .

(١) فيصلح جواباً وردًا كقوله : اخرجني وادهي وقومي ، أي : من هذا المكان لينقطع الشر ، فيكون ردا ، أو لأنه طلقها فيكون جوابا ، وكذلك تقنعي وتخمرى واستترى ، أي : لأنك حرمت علي بالطلاق ، أو لغلا ينظر إليك أجنبي. فهو على الأول جواب وعلى الثاني رد. انظر : البحر الرائق : ٣٢٥/٣ : حاشية ابن عابدين : ٣١١/٩.

(٢) وبمحض الجواب أيضا. انظر : حاشية ابن عابدين : ٣١٦/٩.

(٣) نحو : خلية ، أي : خالية إما عن النكاح أو عن الخير ، فهو على الأول : جواب ، وعلى الثاني : سب وشتم ، وبريء ، وبثة ، وبائنة ، أي: منفصلة أو منقطعة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق. انظر : حاشية ابن عابدين : ٣١٦-٣١٢/٩.

(٤) أي : التطليق ، نحو : اعتدي عن حيضك أو ما صدر منك من القبائح ، وأنت واحدة ، أي : طلاق تطليقة واحدة أو في قومك مدحأ أو ذم ، وأنت حرة ؛ لبراءتك من الرق أو من رق النكاح ، وسرحتك ، أي: أرسلتك ؛ لأنَّي طلقتك أو لجاجة لي ، وفارقتك ؛ لأنَّي طلقتك أو في هذا المنزل. انظر : حاشية ابن عابدين : ٣١٧/٩-

فالقسم الأول يتوقف على النية في الأحوال الثلاث ، لما أن كل واحد من الألفاظ يحمل الطلاق وغيره ، والحال لا تدل على أحدهما ، فيسأل عن نيته ، ويصدق في ذلك قضاء^(١).

والقسم الثاني يتوقف عليها في حالة الرضا والغضب ، إن نوى وقع وإلا لا ، ويقع في حالة المذاكرة بلا نية .
أما حالة الرضا ظاهر.

وأما حالة الغضب ، فلأنها تصلح للسب والشتم كما تصلح للطلاق ، وهذه الألفاظ تحمل ذلك أيضا ، فصار الحال في نفسه محتاما للطلاق وغيره ، فإذا عنى به غيره فقد عنى ما يحمله كلامه ، ولا يكذبه الظاهر فيصدق في القضاء .

وأما حالة المذاكرة ، فلأنها تصلح للطلاق دون السب والشتم ، فترجح جانب الطلاق ظاهرا ، فلا يصدق في الصرف عنه ، فلذا وقع بها قضاء بلا نية .

والقسم الثالث يتوقف عليها في حالة الرضا فقط ، ويقع في حالة الغضب والمذاكرة بلا نية .
أما حالة الرضا ظاهر.

وأما حالة الغضب ؛ فلأن هذه الألفاظ لما زال عنها احتيال الرد والتبعيد ، والسب والشتم اللذين احتملها حال الغضب تعينت الحال دالة على إرادة الطلاق ، فترجح جانب الطلاق في كلامه ظاهرا ، فلا يصدق في الصرف عن الظاهر ، ووقع بها قضاء بلا توقيف على النية .

وأما حالة المذاكرة ، فلما مر ذكره في القسم الثاني^(٢) .

.٣١٨

(١) والقول له بيمينه في عدم النية ، ويكتفي تخليفها في منزله ، فإن أبي رفعته للحاكم ، فإن نكل فرق بينهما . انظر : الدر المختار : ٣٢٠/٩ .

(٢) وقد نظم هذا كله ابن عابدين رحمه الله في "حاشيته" (٣٢١/٩) بقوله :

فروع الضابط :

من فروع هذا الضابط :

١. لو قال لامرأته : لست لي بامرأة ، أو قال لها : ما أنا بزوجك ، أو سُئل : فقيل : هل لك امرأة ؟
قال : لا ، فإن قال : أردت به الكذب ، يُصدق في الرضا والغضب جمِيعاً ولا يقع الطلاق ،
وإن قال : نويت الطلاق ، يقع في قول أبي حنيفة ^(١).
٢. لو قال في حالة مذاكرة الطلاق : فارقتك ، أو بايتك ، أو لا سلطان لي عليك ، أو سرحتك ،
أو سَيَّبتَك ، يقع الطلاق ، وإن قال : لم أنوي الطلاق ، لا يُصدق قضاء ^(٢).
٣. لو قال لها : أفالحي ، يريد الطلاق يقع ، لأنَّه بمعنى : اذهب ، تقول العرب : أفالح بخير ، أي
ذهب بخير ^(١).

خلية برية سبا صلح	نحو اخرجي قومي اذهبي ردا يصح
فالاول القصد له دوما لزم	واستيرئي واعتدى جوابا قد حتم
لا لذكر والثالث في الرضا فقط	والثاني في الغضب والرضا انضبط

ورسمها في شباك لزيادة إيضاح بهذه الصورة :

الحالات	رد وجواب :	سب وجواب :	جواب فقط :
	اخرجي وقومي	خلية وبرية	اعتدى واستيرئي
رضا	تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية
غضب	تلزم النية	تلزم النية	يقع بلا نية
مذاكرة	تلزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية

(١) وقال أصحابه : لا يقع الطلاق وإن نوى ؛ لأنَّه إنْخبار عن انتفاء الزوجية مع قيامها ، فيكون كذبا ، فلا يقع به الطلاق كما إذا قال : لم أتزوجك ، ولأبي حنيفة : أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق ، فإنه يقول : لست لي بامرأة لأنَّي طلقتك ، وكل لفظ يتحمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقا ، بخلاف لم أتزوجك؛ لأنَّه نفي فعل التزوج أصلا وأنَّه لا يتحمل الطلاق.

انظر : بدائع الصنائع : ١٧١/٣ ؛ وفتح القدير : ٤٠٣/٣ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٧٥/١.

(٢) الفتاوی الخانیة : ٤٠٥/١.

٤. لو قال لها : أنتِ علىَ كالمية والخمر ولحْم الخنزير يقع بالنِّيَّةِ^(٢).
٥. لو قال : لا سبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، تَقْنُعِي ، اسْتَتِرِي ، اخْرُجِي ، اذْهَبِي ، قُومِي ، تَزَوَّجِي ، لَا نَكَحَ لِي عَلَيْكِ ، يُدِينَ فِي الْغَضَبِ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُذَكَّرُ لِلإِبَادَةِ ، وَحَالَةُ الْغَضَبِ يَبْعَدُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْزَّوْجَةِ فِيهِ ، وَكَذَا فِي حَالِ مَذَاكِرَةِ الطَّلاقِ ، وَهَذَا لِأَنَّ : لَا سبِيلَ لِي عَلَيْكِ ، يَحْتَمِلُ : عَلَ طَلاقِكِ ، وَهُوَ يَذَكِّرُ لِلِامْتِنَاعِ عَنِ الطَّلاقِ^(٣).

(١) انظر : بداع الصنائع : ١٧٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٢٦/٣ ؛ وانظر : الفائق في غريب الحديث : ١٣٨/٣.

(٢) انظر : فتح القدير : ٤٠٣/٣.

(٣) انظر : فتح القدير : ٤٠٣/٣.

المبحث الثاني

باب تفويض الطلاق

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : كل لفظٍ يصلح للإيقاع منه يصلح للجوابٍ منها ، وما لا فلا ، إلا لفظ "الاختيار" خاصة.

الضابط الثاني : تفويض الطلاق إليها تمليلٌ فيه معنى التعليق.

الضابط الثالث : المخالفةُ إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب ، بل يبطل الوصف الذي به المخالفةُ ويقع على الوجه الذي فوَّض به ، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل.

الضابط الأول : **فِيمَا يَصْلُمُ جَوَابًا مِنَ الْمَفْوَضَةِ وَمَا لَا يَصْلُمُ**

كُلُّ لفظ يصلاح للإيقاع منه يصلح للجواب منها ، وما لا فلا ، إلا لفظ "الاختيار" خاصة^(١).

توضيح الضابط وتعليقه :

توضيحة أن كل لفظ يكون من الزوج طلاقا إذا أجبت المرأة بذلك يقع الطلاق ، أو يقال : طلاق المفوضة يقع بكل لفظ تسبّبه إلى ما لو أسنده إليه الزوج يقع به الطلاق ، ففي قولها : أنا طلاق أو طلّقت نفسي ، أسنّدْتُ الطلاق إلى نفسيها فيصحُّ جوابا ؛ لأنَّه لو أسنَدَ الطلاق إليها يقع ، بخلاف قولها للزوج : طلّقْتُكَ أو أنتَ مِنِّي طلاق ؛ لأنَّها أسنَدْتُ الطلاق إليه ، وهو لو أسنَدَه إلى نفسه لم يقع ، فحيث لم يكن صالحًا للإيقاع منه لم يصلاح للجواب منها.

ووجه ذلك : أن التفويض من الزوج تملّيكُ الطلاق منها ، فما يملِكه بنفسه يملك تملّيكَ مِنْ غيرِه ، وما لا فلا ، هذا هو الأصل.

وقد استثنى منه لفظُ "الاختيار" خاصة ، فإنه لا يصلح طلاقا من الزوج ويصلح جوابا من المرأة في الجملة على خلافِ الأصل المذكور ، لما ورد فيه من النصوص وإجماع الصحابة^(٣).

(١) اللفظ مأخوذ من الدر المختار : ٣٩٦/٩.

وقال في المدایة (٣٧٦/٢) : " والقياس أن لا يقع بهذا اللفظ وإن نوى الزوج الطلاق ؛ لأنَّه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ ، فلا يملك التفويض إلى غيره ". وانظر : بداع الصنائع : ١٨٦/٣ ؛ والفتاوى الخانية : ٤٥٣/١؛ والبحر الرائق : ٣٤٣/٣.

(٢) من التفويض ، يقال : فوض إليه الأمر ، أي : ردَّه إليه. والمفروضة ، بفتح الواو ، المرأة التي ترك الزوج لها أمر طلاقها ، أي : ردَّ أمر طلاقها إليها. انظر : أنيس الفقهاء : ص ١٥٨ ؛ ومعجم لغة الفقهاء : ص ١٣٩.

(٣) أما النصوص فمن الكتاب والسنة :

١. قال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدَتْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتْهَا فَنَعَالَيْنَ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرَّكَاجِيلًا ﴾٢٨٠ وَلَنْ كُنْتَ ثُرِدَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَذَارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا

ثم المراد من قوله : "كل ما صلح للايقاع من الزوج" : ما يصلح بلا توقف على النية بعد طلبها الطلاق منه ، فخرجت بهذا كنایاتُ الطلاق التي تتوقف على النية في حالة الغضب والمذاكرة لاحتها الرد^(١) ، حتى لو أجبته بها لم يقع ، فلو قالت بعد ما صار أمرها بيدها : ألحقت نفسی بأهلی ، لا تطلق ؛ لأنه من الكنایات التي تحتمل الرد ، فلا تعيّن للايقاع بعد سؤالها الطلاق إلا بالنية^(٢).

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. إذا قالت : طلقت نفسی ، أو أبنت نفسی ، أو حرّمت نفسی ، يكون جوابا ؛ لأن الزوج لو أتى بهذه الألفاظ كان طلاقا^(٣).
٢. إذا قالت : أنا منك بائِنٌ ، أو أنا عليك حرام ، يكون جوابا أيضا ؛ لأن الزوج لو قال لها : أنت مني بائن أو أنت على حرام ، كان طلاقا^(٤).

﴿ ﴿الأحزاب : ٢٨-٢٩﴾ ، حيث أمر الله نبيه ﷺ بتخيير نسائه بين الفراق والبقاء على النكاح ، والنبي ﷺ خيرهن على ذلك ، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخدير معنى.

٢. وفي صحيح البخاري (٤٥٠٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي ..." إلى أن قالت : " فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة " وفي صحيح مسلم (١٤٧٨) : " بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة " .

وأما الإجماع ، فإنه قد روی عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنها أن المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق. انظر : المسوط : ٢١١/٦ ، وبذائع الصنائع : ١٨٨/٣.

(١) كقوله : ادھي وآخرجي وقومي. انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٢١/٩

(٢) انظر : المسوط : ٢١٤/٦ ؛ وبذائع الصنائع : ١٨٦-١٨٨/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٤٣/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٣٩٦-٣٩٧/٩ ؛ ومنحة الخالق : ٣٤٣/٣.

(٣) انظر : بذائع الصنائع : ١٨٦/٣ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٨٩/١.

(٤) انظر : بذائع الصنائع : ١٨٦/٣ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٨٩/١.

٣. ولو قالت : أنا بائن ، ولم تقل : مِنْكَ ، أو قالت : أنا حرام ، ولم تقل : عليكَ ، فهو جواب ؛ لأن الزوج لو قال لها : أنتِ بائن أو أنتِ حرام ، ولم يقل : مني أو علىَ ، كان طلاقاً^(١).

٤. وقولها لزوجها : أنتَ علىَ حرام ، أو أنتَ مِنِي بائن ، يصلح جوابا ؛ لأنها أسندة الحرمة والبيوننة إلى الزوج ، وهو لو أسندهما إليه يقع^(٢) ، فكذا لو أجابته به .
ولو قالت لزوجها : أنتَ بائن ، ولم تقل : مِنِي ، أو قالت لزوجها : أنتَ حرام ، ولم تقل : علىَ ، فهو باطل ؛ لأن الزوج لو قال لها : أنا بائن أو حرام ، لم يكن طلاقاً^(٣).

٥. ولو قالت : اخترتُ نفسي ، كان جوابا وإن لم يكن هذا اللفظ من الزوج طلاقا ، وذلك استثناء لهذا اللفظ من عموم الضابط لما سبق ذكره^(٤).

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٨٦/٣ ؛ والفتاوی الخامنیة : ٤٥٣/١ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٩١/١ .

(٢) بائن يقول : أنا عليكَ حرام أو أنا منكَ بائن.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١٨٦/٣ ؛ والفتاوی المندیة : ٣٩١/١ ؛ وحاشیة ابن عابدین : ٣٩٦/٩ .

(٤) انظر : المدایة : ٣٧٦/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٨٨/٣ .

الخطاب الثاني : هي تفويض الطلاق إلى المرأة

تفويض الطلاق إليها تملّكٌ فيه معنى التعليق^(١) :

توضيح الضابط^(٢) :

كل من ملَكَ تصرُّفاً من التصرفات له أن يتولّه بنفسه ، وله أن يُقيِّمَ غيره مقامه ليفعله ، والزوج يملك طلاق زوجته متى كان أهلاً لإيقاع الطلاق ، فكان له أن يُوْقَعَه بنفسه وأن يُنِيبَ غيره لِيُوْقَعَه عنه ، وهذا الغير إما أن يكون الزوجة المراد بإيقاع الطلاق عليها ، وإما أن يكون أجنبياً ، فإن كان ذلك الغير الزوجة سُمِّيت هذه الإنابة تفويضاً ، باعتبارها عاملة لنفسها ، وإن كان أجنبياً سُمِّيت توكيلاً ، باعتباره عاملة لغيره.

فتفسير الطلاق إلى المرأة هو : تملّك الفعل منها ، والتملّك هو : الإقدار الشرعي على نفس التصرُّف ابتداءً ، وقد خالف هذا النوع من التملّك سائر التملّكـات من حيث :

١. إن التملّك هنا هو تملّك فعل لا عين ، فاعتبر بتملّك المنافع كالعارية والإجارة.
٢. إن تمام التملّك هنا يتم بالملْك وحده ولا يتوقف على القبول.
٣. إن هذا التملّك فيه معنى التعليق ؛ لأن الإيقاع وإن كان من الزوج إلا أن الواقع مضافٌ إلى معنى من قبل الزوج ، فكانه قال : إن طلّقت نفسك فأنت طلاق ، وهذا يثبت للتفويض أحکام تترتب على جهة التملّك وأحكام على جهة التعليق.

(١) قال في المداية (٣٧٩/٢) : " لأن هذا (أي : تفويض الطلاق إليها) تملّك فيه معنى التعليق ". وقال في الخيط البرهاني (١٧٠/٥) : " وأصل آخر أن الأمر بالطلاق في حق المرأة المأمورـة بطلاق نفسها تملّك وتفوّض حتى يقتصر على المجلس..." .

وانظر : شرح الجامع الصغير للناظم الكردي : لوحة ١٢٦ ب ؛ وبدائع الصنائع : ١٨٠/٣ .

(٢) انظر : العناية : ٤٢٤/٣ ؛ وفتح القدير : ٤٢٥/٣ ، ٤١٢ ، ٤١١ ؛ والكمـاـة : ٤٢٥/٣ ؛ والبحر الرائق : ٣٣٦-٣٣٥/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٣٦٥/٩ ؛ والأحوال الشخصية : ٦٣٧/٢ .

أدلة الضابط^(١) :

علل فقهاء الحنفية كون تفويض الطلاق إلى الزوجة تمليكاً ، لا توكيلاً ، بوجوه ثلاثة من العقول :

أحدها : أن المتصرّف عن ملكِ هو الذي يتصرّف برأيه وتدبيره و اختياره ، والمرأة بهذه الصفة ، فكانت متصرّفةً عن ملك ، فكان تفويضُ الطلاق إليها تمليكاً.

والثاني : أن المتصرّف عن ملك هو الذي يتصرّف لنفسه ، والمتصرّف عن توكيلاً هو الذي يتصرّف لغيره ، والمرأة عاملةٌ لنفسها ؛ لأنها بالطلاق ترفع قيد الغير عن نفسها ، فكانت متصرّفةً عن ملك.

والثالث : أن قوله لأمرأته : طلقي نفسك ، لا يمكن أن يجعل توكيلاً ؛ لأن الإنسان لا يصلح أن يكون وكيلاً في حق نفسه ، فلم يمكن أن يجعل وكيلةً في حق تطليق نفسها ، ويمكن أن يجعل مالكة للطلاق بتمليك الزوج ، فتعين حمله على التملك.

فروع الضابط :

من فروع الضابط :

١. تفويض الطلاق إليها في الخطاب المطلق يقتصر على مجلس علمها به ؛ لأن تملكُ الفعل منها ، والتمليك يقتضي جواباً في المجلس ، طال المجلس أو قصر ؛ لأن ساعات المجلس الواحد كساعة واحدة^(٢).

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٤/٣ ؛ وفتح القدير : ٤١٢-٤١١/٣.

(٢) يدل لهذا أيضاً ما ذكره الإمام محمد بن علي^{عليه السلام} : "بلغنا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر^{رضي الله عنهما} في الرجل يخير امرأته : أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك ، فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها". انظر : كتاب الآثار ص/٢٠٢-٢٠٤.

فلو قال الزوج : اختاري أو أمرُك بيدك ، ينوي بذلك تفويض الطلاق ، أو قال : طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها به وإن طال ، ما لم تغيّر مجلسها حقيقةً بالقيام مثلا ، أو حكما بأن تعمل ما يدل على الإعراض ، فإن فعلت ذلك بطل خيارها ^(١).

٢. يبقى الإيجاب إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة ، فيقف على مجلس علمها وبلغ الخبر إليها ؛ لأن هذا تمليك فيه معنى التعليق ، فيتوقف على ما وراء المجلس ^(٢).

٣. لا يعتبر مجلس الزوج ، حتى لو قام وهي جالسة فالخيار باق ؛ لأن التعليق حيث

لازم في حقه ، لكونه تصرف يمين من جانبه ^(٣).

٤. التفويض لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ، ولا نهي المرأة عنها جعل إليها ، ولا فسخ ذلك ؛ لأنه ملكها الطلاق ، ومن ملك غيره شيئا فقد زالت ولا يتبعه من الملك ، فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ ^(٤) ، ولأن هذا النوع من التمليك فيه معنى التعليق ، والتعليق يمين ، واليمين تصرف لازم ، فلا يتحمل الرجوع عنه والفسخ كسائر التعليقات المطلقة ^(٥).

وعلق عليه في فتح القدير (٤١٠/٣) : " فيكون إجماعا سكتوتيا من قول المذكورين وسكتوت غيرهم " .

(١) انظر : المدایة : ٣٧٦/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٨١/٣ ؛ وشرح الجامع الصغير للتأج الكردي : لوحة ١٢٦ ب ؛ وفتح القدير : ٤١١/٣ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ٣٦٥-٣٦١/٩ .

(٢) انظر : المدایة : ٣٨١/٢ ؛ وفتح القدير : ٤٢٤/٣-٤٢٥ ؛ والكافية : ٤٢٥/٣ .

(٣) بخلاف البيع ، حيث يعتبر مجلسهما جيغا ، فأيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع ؛ لأنه تمليك محض لا يشوبه التعليق ، ولهذا لو رجع عن كلامه قبل قبول الآخر جاز. انظر : المدایة : ٣٧٩/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٨٠/٣ ؛ والعناية : ٤٢٥/٣ .

(٤) بخلاف البيع ؛ فإن الإيجاب من البائع ليس بتمليك ، بل هو أحد ركني البيع ، فاحتمل الرجوع عنه. بدائع الصنائع : ١٨٠/٣ .

(٥) بخلاف البيع ، فإنه ليس فيه معنى التعليق رأسا. انظر : المدایة : ٣٧٩/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٨٠/٣ ؛

٥. يصح التوقيت في التفويض؛ لأن فيه معنى التعليق، والتعليق يتوقف، فلو قال: أمرك بيديك يوم يقدم فلان، صح، وكذلك لو قال: أمرك بيديك شهراً أو جمعة^(١).

وشرح الجامع الصغير للتأج الكردري: ١٢٦ ب؛ وفتح باب العناية: ١١٢/٢ - ١١٣.

(١) انظر: المداية: ٣٧٩/٢؛ وفتح القدير: ٤٢٥/٣، ٤٢٣.

الضابط الثالث : في المخالفة في التهويض

المخالفة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب ، بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوّض به ، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل^(١).

توضيح الضابط وتعليله^(٢) :

عندما يفويض الزوج الطلاق لزوجته بتصريح لفظ الطلاق ، لا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن تُوقع الزوجة ما فوّض إليها ، فيقع ما أوقعته لاتفاقهما عليه.

الثاني : أن تختلف في ذلك ، فإذاً تختلف في العدد أو في نوع الطلاق ، فإن كانت المخالفة في العدد ، فإما أن يكون بأقل أو بأكثر ، وكل من هذه الصور لها حكمٌ يخصُّها.

إذاً خالفت في العدد وكانت المخالفة بأقل ، كما إذا فوّض إليها الثلاث فطلقت أقل ، وقع ما أوقعته اتفاقاً ؛ لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورةً ، كالزوج نفسه ؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ كُلَّ جُزْءٍ مِّنْ أَجْزَائِهِ.

وإن كانت المخالفة بأكثر ، بأن فوّض إليها واحدة فطلقت أكثر ، فعند الإمام : لا يقع شيء ، وعند صاحبيه : تقع الواحدة .

وجه قولهم : أن المخالفة منها هنا إنما هي في الوصف ؛ لأنها أتت بما ملكت وزيادة ، فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة.

ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله : أن المخالفة إنما هي في الأصل ؛ لأنها أتت بغير ما فوّض إليها ،

(١) اللفظ مأجود من فتح القدير : ٤٣٢/٣.

وقال في المدایة (٣٨٢/٢) : " لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف ... فيلغو الوصف ويقى الأصل..." الخ.
وانظر : البحر الرائق : ٣٦٣/٣.

(٢) انظر : المدایة : ٣٨٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٩٦-١٩٧/٣ ؛ وتبين الحقائق : ٢٢٧/٢ ؛ وفتح القدير : ٤٣٢-٤٣١/٣
والكافية : ٤٣١/٣ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ٦٤٥/٢

فكانت مبتدأة ، وهذا لأن الثلاث غير الواحد لفظا ، لأن الثلاث اسم مركب مجتمع ، والواحد فرد لا تركيب فيه ، وكذا حكم لثبت الحرمة الغليظة بالثلاث دون الواحدة ، وكذا اختلفا في وقت الوقع ؛ لأن وقت وقوع الثلاث بعد الفراع عن قولها ثلاثة ، لما مر^(١) من أن الوصف إذا قرن بالعدد كان الوقع بذكر العدد ، فإذا ثبتت المغایرة بينهما في اللفظ والحكم وقت الوقع تكون مُعرضةً عما فوّض إليها ، فيلغو .

وإن خالفت في نوع الطلاق ، بأن أمرها بالرجعي فأوقعت بائنا أو بالعكس ، وقع ما أمر به الزوج اتفاقا ، ويلغو ما وصفت به لكونها مخالفة فيه ؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى أصل الإيقاع لا إلى ذكر وصفه ، فذكرها إياه موافقا أو مخالفًا لا عبرة به ؛ لأن الوقع بإيقاعها ليس إلا بناء على التفويض ، فذكرها كسكتها عنه ، وعند سكتها يقع على الوصف المفوض .

فروع الضابط :

من فروع هذا الضابط :

١. لو قال لها : طلقي نفسك ثلاثة ، فطلقت نفسها واحدة ، فهي واحدة في قولهم جمیعا ؛ لعدم المخالفة أصلا ، وذلك لأنها ملكت إيقاعَ الثلاث ، فتملك إيقاع الواحدة ضرورة ؛ لأن مالك الكل مالك لكل أجزائها^(٢) .

(١) انظر : ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : المدایة : ٣٨٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٩٦/٣ ؛ وتبیین الحقائق : ٢٢٧/٢ ؛ والفتاوی الهندیة : ٤٠٢/١ .

٢. لو قال لها : طلّقني نفسك واحدة ، فطلّقت نفسها ثلاثة ، لم يقع شيء في قول أبي حنيفة؛ لأن المخالفة عنده في الأصل هنا ، فيبطل ، وعند صاحبيه : يقع واحدة ؛ لأن المخالفة عندهما في الوصف ، فيلغو الوصف ويبقى الأصل^(١).

٣. لو قال لها : طلّقني نفسك ثلاثة ، فطلّقت نفسها ألفا ، فهو على الخلاف السابق ، عنده: لا يقع شيء ، وعندما : تقع الثلاث^(٢).

٤. لو قال لها : طلّقني نفسك ، فقالت : أبنتُ نفسي ، أو قال لها : طلّقني نفسك واحدة أملك الرجعة فيها ، فقالت : طلّقتُ نفسي واحدة بائنة ، تقع رجعية ؛ لأنها آتت بالأصل وزيادة وصف ، فيلغو الوصف ويبقى الأصل^(٣).

٥. لو أمرها بطلاقي بائن فطلّقت رجعية تقع بائنة ، وكان قولها : رجعية لغو؛ لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إلى أصل الإيقاع دون تعين الوصف ، فصار كأنها اقتصرت على الأصل ، فيقع بالصفة التي عينها الزوج^(٤).

(١) انظر : المداية : ٣٨٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٩٦-١٩٧ ؛ وتبين الحقائق : ٢٢٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٠٢/١.

(٢) انظر : فتح القدير : ٤٣٢/٣.

(٣) انظر : المداية : ٣٨٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ١٩٦/٣ ؛ وتبين الحقائق : ٢٢٨/٢.

(٤) انظر : المداية : ٣٨٢/٢ ؛ وتبين الحقائق : ٢٢٨/٢ ؛ وفتح القدير : ٤٣٢/٣.

المبحث الثالث

باب أيمان الطلاق

وفيه ضابط : الأصل أنه متى عَلِقَ الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ، ومتى عَلِقَ بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يُقبل قوله إلا ببينة .

خطاب في تعليق الطلاق :

الأصل أنه متى علّق الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهتها يتعلّق بإخبارها عنه ، ومتى علّق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قوله إلا ببيّنة^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

إذا علّق الزوج الطلاق على شيء فلا يخلو المعلّق عليه من أحد أمرين :

الأول : أن تمكن معرفته من غير الزوجين ، كدخولها دار فلان مثلا.

الثاني : أن لا تتمكن معرفته إلا منها ، كحيضها.

وعلى كلّ ، فإنما أن يتتفق الزوجان على وجوده أو يختلفا ، فإن اتفقا وقع الطلاق المعلّق ، وإن اختلفا فإنما أن يكون مدّعى وجوده هو الزوج ، فيقع أيضاً ، لأن له إنشاءه ، وإن كانت الزوجة مدّعية الواقع ، ففيما يمكن معرفته من غيرهما : يكون القول للزوج إلا إذا أقامت بيّنة ؛ لأنّه مُتمسّك بالأصل ، وهو عدم الشرط ، فكان الظاهر شاهدًا له ، والقول قول من يتمسّك بالأصل ، ولأنه منكراً وقوع الطلاق وزوال الملك ، وهي تدعى ، والقول قول المنكرا ، فإن أقامت بيّنة على دعواها قُبِلت ؛ لأنها مدّعية ، وقد نورت دعواها بالحجّة ، فقبل ، وأما فيما لا يمكن معرفته إلا منها : يكون القول لها في حقّها خاصة ؛ لأنها أمينة في حق نفسها ، إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها ، وقد ترتب عليه حكم شرعي ، فيجب عليها أن تخبر كيلا يقع في الحرام ؛ إذ صيانة نفسها وزوجها عن الحرام واجبة ، ولهذا قبل قوله في حق العدة إذا أخبرت

(١) اللفظ مأحوذ من بدائع الصنائع : ٣/٤٢٠.

وقال في المداية (٢/٣٨٦) : " وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البيّنة... فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قوله في حق نفسها ".

وانظر : الأشباه والنظائر : ٩٢٠ ؛ والفتواوى الهندية : ١/٤٢٢.

(٢) انظر : المداية : ٢/٣٨٦-٣٨٧ ؛ وفتح القدير : ٣/٤٥١ ؛ والكافية : ٣/٤٥١-٤٥٢ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ٢/٦٢٨-٦٢٩.

بانقضائها بالحيض في مدة ينقضي في مثلها ، حتى يبطل حقّه في الرجعة ، وفي حقّ حرمة وطئها إذا أخبرت برؤيه الدم ، وحِلَّ الوطء إذا أخبرت بانقطاع الدم.

وأما في حقّ غيرها ، كضررها ، فلا يُقبل قوله حتى يُعلم بوجود الشرط حقيقة ؛ وذلك لأنها شاهدة في حقها ، بل متّهمة ، فلا يُقبل قوله في حقها^(١).

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. إذا قال لها : إن كنت تُحبّيني أو تبغضيني فأنت طالق ، فقالت : أحب أو أبغض ، يقع الطلاق ، وإن كذبها الزوج ؛ لأنّه علّقه بأمر لا يُوقف عليه إلا من جهتها ، فيتعلّق بإخبارها عنه ، كأنّه قال لها : إن أخبرتني عن محبتك أو بغضبك إياي فأنت طالق ، فيكون القول قوله^(٢).

٢. إذا قال لها : إن دخلت الدار أو إن كلّمت فلانا فأنت طالق ، فقالت : دخلت أو كلّمت ، لا يقع الطلاق ما لم يصدقها الزوج ، أو يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان^(٣).

٣. ولو قال لها : إذا حضرت فأنت طالق وفلانة معي ، فقالت : حضرت ، إن صدقها الزوج يقع الطلاق عليهما جميعا ، وإن كذبها يقع الطلاق عليها ولا يقع على صاحبتهما ؛ لأنها

(١) ولا بعد في قبول قول الإنسان في حق نفسه لا غيره، كأحد الورثة إذا أقر بدين لرجل على الميت يقتصر على نصيبيه إلا أن يصدقه الباقون، والمشترى إذا أقر بالبيع لمستحق ولم يصدقه البائع، فإنه يؤمر بتسليمه إليه ولا يرجع بالشمن على البائع. انظر : بداع الصنائع : ٢٠٥/٣ ؛ وفتح القدير : ٤٥١-٤٥٢ ؛ والأحكام الشرعية : ٦٢٩/٢.

(٢) انظر : المداية : ٣٨٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٠٤/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٩/٢ ؛ والأحكام الشرعية : ٦٢٩/٢.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٢٠٥/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٩/٢ ؛ والفتاوی الهندية : ٤٢٢/١ ؛ والأحكام الشرعية : ٦٢٨/٢.

أمينة في حق نفسها لا في حق غيرها ، فثبت حيضها في حقها لا في حق صاحبتها.

وكذا لو قال : إذا حضرت فامرأتي الأخرى طالق^(١).

٤. لو قال لها : إن لم تدخلني اليوم فأنت طالق ، فقالت : لم أدخل ، وقال : دخلت ، فالقول له ، وإن كانت متمسكة بالأصل ، وهو عدم الدخول ، لكونه منكرا ، والقول قول المنكير.

وكذا لو قال : إن لم أُجِّامِعْكِ في حيضتك فأنت طالق ، فقالت : لم يُجِّامِعني ، وقال : فعلت ، فالقول له ، مع أنها متمسكة بظاهريين : عدم الجماع وحرمتها في الحيض ؛ لأنها منكرا^(٢).

٥. لو قال لها : إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت : ولدت ، لا يقع الطلاق ما لم يُصدّقها الزوج أو يشهد على الولادة رجلٌ وامرأتان في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : يقع الطلاق بشهادة القابلة بالولادة^(٣).

(١) انظر : المدایة : ٣٨٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٠٥/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٩/٢ ؛ والفتاوی الهندية : ٤٢٢/١.

(٢) انظر : فتح القدیر : ٤٥١/٣.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٢٠٥/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٠٩/٢ ؛ والفتاوی الهندية : ٤٢٢/١.

المبحث الرابع

باب طلاق المريض

وفيه ضابط : الأصل فيه أن امرأة الفارِّ ترثُ منه ما دامت في العِدَّة ، وزوجُ الفارِّ يرثُها .

خطاب في طلاق المريض :

الأصل فيه أن امرأة الفار ترث منه ما دامت في العدة ، وزوج الفارة يرثها^(١).

توضيح الضابط^(٢):

المراد بـ"الفار" في الضابط : مَنْ أَبَانَ امْرَأَتَهُ فِي مَرْضٍ مُوْتَهُ أَوْ حَالَةٍ يُخَافُ فِيهَا الْهَلاَكُ غالباً ، هرّباً مِنْ تَوْرِيَّثِهَا مِنْ مَالِهِ ، وَاتَّصَلَ الْمَوْتُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ الْمَرْضِ وَلَوْ بِسَبَبِ آخَرِ ، وَهِيَ فِي العدة.

وـ"الفارة" : هي من باشرَتْ سببَ الفُرقةِ في مرضها أو حالة يُخافُ عليها الْهَلاَكُ غالباً ، هرّباً مِنْ أَنْ يَرِثَ زَوْجُهَا مِنْهَا ، وَمَاتَتْ فِي العدة.

والمرض المعترَى به مُهْلِكٌ غالباً ، وهو يزداد إلى الموت ، فإن لم يُعلَمْ أَنَّهُ مُهْلِكٌ يُعتبر في حَقِّهِ الْعَجْزُ عَنِ إِقَامَةِ مَصَالِحَه خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَفِي حَقِّهَا عَنِ إِقَامَةِ مَصَالِحَه دَاخِلَه.

وكل ما يكون فيه الْهَلاَكُ غالباً فهو في حكم مرض الموت ، وكل ما تكون السلامَةُ فيه غالبة لكن قد يُخافُ الْهَلاَكُ منه فهو في حكم الصحة ، فالراكِبُ في السفينة والنازُلُ في المسبيعة والمحبوسُ لقصاصٍ أو رجم حُكْمُه حُكْمُ الصَّحِيحِ. أما إذا انكسرت السفينة أو تلاطمت الأمواج واشتدَّت الرياح ، أو وقَعَ فِي فَمِ سَيِّعٍ ، أو قُدِّمَ لِيُقْتَلَ ، صار حُكْمُه حُكْمَ المريض ، ولو سَكَنَ الْمَوْجُ أو ترَكَه السَّيِّعُ أو أُعْيَدَ إِلَى السُّجُنِ وَلَمْ يُقْتَلَ ، صار حُكْمُه كَحْكُمَ المريض الذي برأ من مرضه ، ينفذ جميع تصرُّفاتِه من جَمِيعِ مَالِهِ.

(١) اللفظ مأخوذ من شرح الجامع الصغير للتأاج الكردري : لوحة ١٢٨ ب.

وقال في المداية (٣٩٢/٢) : " وأصله ما بينا أن امرأة الفار ترث..."

وقال في العناية (٤/٢) : " والأصل فيه أن من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي من ترثه ثم مات عنها وهي في العدة ورثته".

(٢) انظر : المداية : ٣٩٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٤٨-٣٤٩ ؛ وتبين الحقائق : ٢٤٦/٢ ؛ والبحر الرائق : ٤/٤٦-٤٧ ؛ والفتاوی المندیة : ٤٦٣/١ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ٥٦٨-٥٨٠/٩.

فالمراد بالضابط على هذا : أن من كان مريضاً مرضًا يغلب عليه الموت منه أو واقعاً في حالة خطيرة يخشى منها الها لا غالبًا ، وأبان امرأته بأيّ سبب من أسباب الفرقة وهو كذلك ، ورثته إن مات في عدتها ؛ لأنّه يعتبر هارباً من إرثها ، فيجعل عقد الزواج باقياً ، ويُردد عليه قصده ، فترثه ، وكذلك إذا باشرت المرأة في مرضها أو حالة خوفٍ هلاكها سبباً من أسباب الفرقة ، وماتت في العدة ، ورثها الزوج .

ثم إنه يتشرط في تحقق الفرار من الزوج واستحقاق المرأة الإرث منه شروطٌ :

١. أن يُوقع الطلاق طائعاً ، ولو أكره لا ترث ؛ لأنّه مضطر في إيقاعه ، وليس وراءه سوء

قصدٍ حتى يُردد عليه ^(١) .

٢. أن تكون بغير رضا منها ، فإن رضيت بسبب الفرقة أو شرطها لا ترث ؛ لأنّها رضيت ببطلان حقّها ، والتوريث ثبت نظراً لها صيانةً لحقها ، فإذا رضيت بإسقاط حقها لم تبق مستحقةً للنظر .

٣. أن يموت في نفس المرض أو تلك الحالة ، بمعنى أن يتصل الموت بذلك المرض أو بتلك الحالة وإن وقع الموت بعد ذلك بسبب آخر ، كالقتل وغيره ؛ لأنّ حقها لا يتعلّق به إلا بالمرض الذي اتصل به الموت ، فإذا مات فيه ولو بسبب آخر تحقق الفرار ؛ لأنّ الموت قد يكون له أكثر من سبب ، فلا يتبيّن إنْ مات في مرضه بسبب آخر لأنّ مرضه لم يكن سبب موته وأنّ حقها لم يكن ثابتاً في ماله ، فيكون الفرار متحققاً ، وإرثها بحكمه . فاما إن برع الزوج بعد أن طلقها في المرض ، أو زالت عنه تلك الحالة ، ثم مات بعلةً أو حادثة أخرى وهي في العدة ، لا ترثه ؛ لعدم تتحقق الفرار حيث لم يتصل الموت بمرضه .

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٩) : " هذا إذا كان الإكراه بوعيد تلف ، ولو كان بحبس أو قيد يصير فاراً ". وانظر : الفتاوى المندية : ٤٦٣/١ ."

٤. أن يموت والمرأة في العدة ، فلو مات بعد انقضائها لا ترث ؛ لأن سبب الإرث يمكن اعتباره في العدة لا بعدها ، لأنه يؤدي إلى توريثها من زوجين وإلى توريث ثالثي نسوة أو أكثر من رجل واحد ، ولهذا إذا كانت غير مدخول بها لا ترث ؛ لأنها تطلق لا إلى عدة .

٥. أن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق ، فإن كانت غير مستحقة كما إذا كانت رقيقة أو كتابية ثم عُتقت أو أسلمت قبل موته ، لا ترث ، لعدم قصده الحرمان من الإرث لوجود المانع منها ، وهو الرق في الأول واختلاف الدين في الثاني .

٦. أن تستمرّ أهليتها من وقت الإبابة إلى وقت الموت ، ولو وُجدت الأهلية عند الإبابة والموت ولكنها انقطعت أثناء الزمن الفاصل بينهما لا ترث ، كما إذا أبانتها وهي مسلمة فارتدى وأسلمت ومات وهي في العدة ، لا تستحق الإرث ؛ لأنها بردتها أسقطت حقها ، فلا يعود بالإسلام ؛ إذ الساقط لا يعود .

أدلة الضابط^(١) :

استدل لهذا الضابط بأثار الصحابة والمعقول .

أما الآثار :

١. فما روى الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارى كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ففارقها بعد ما حُوصر ، فجاءت إلى علي رضي الله عنه بعد ما قُتل وأخبرته بذلك ، فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ، وورثها منه ^(٢) .

(١) انظر : المبسوط : ١٥٥/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٤٥-٣٤٦/٣ ؛ وتبين الحقائق : ٢٤٦/٢ ؛ والعناية : ٤/٣-٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠٤٢) .

٢. وما رُويَ أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه ، فورَّثها عثمان رضي الله عنه ، وقال : ما اتَّهمتُه ، ولكنني أردتُ السُّنة^(١).

وأما المعقول :

فهو أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته ، والزوج قصد إبطال هذا السبب بالطلاق ، فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها^(٢) ؛ لأن النكاح في العدة باقٍ في حق بعض الأحكام ، كحرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز ، وحرمة نكاح الأخ ، وحرمة نكاح أربعة سواها ، فجاز أن يبقى في حق إرثها منه دفعاً للضرر عنها.

فروع الضابط :

من فروع الضابط :

١. من أبانَ امرأته في مرض موته بغير رضاها ، وهي من ترثه ، ثم مات عنها وهي في العدة ورثته ؛ لأنَّه قصد إبطال حقها فراراً منه ، فيرد عليه قصده^(٣).

٢. وإذا قال لها في مرضه : اختياري ، فاختارتْ نفسها ، أو قال لها : طلّقني نفسك ثلاثة ، ففعلتْ ، أو قالت لزوجها : طلّقني ثلاثة ، ففعل ، أو اختعلتْ من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة فإنها لا ترث ؛ لأنها رضيت بإبطال حقها ، فلم يكن الزوج فاراً ، بخلاف ما لو قالت لزوجها : طلّقني للرجعة ، فطلّقها ثلاثة ، حيث ترثه ؛ لأنَّ الطلاق الرجعي لا يُزيل النكاح ، فلم تكن بسؤالها راضيةً ببطلان حقها^(٤).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١١٨٣).

(٢) كما زدت تبرعات المريض في حق الغريم والوارث ، وكما زدَّ قصد القاتل حتى بطل إرثه من المقتول. انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٦/٢.

(٣) انظر : المهدية : ٣٩٠/٢ ؛ والعناية : ٤/٢ ؛ والبحر الرائق : ٤٦/٤ ؛ والفتاوی المنهدية : ٤٦٢/١.

(٤) انظر : المبسط : ١٦٠/٦ ؛ والمهدية : ٣٩١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٥٠/٣ ؛ والمحيط البرهاني : ١٦٣/٥ ؛ والبحر الرائق : ٤٧/٤.

٣. وإذا طلقها ثلاثة وهو مريض ثم صح وقام من مرضه ، وكان يذهب ويجيء ويقوى على الصلاة قائما ، ثم نكس ، فعاد إلى حاليه التي كان عليها ثم مات ، لم ترثه عند الأئمة الثلاثة.

وقال زفر رحمه الله : ترثه ؛ لأنّه قصد الفرار حين أوقع في المرض ، وقد مات وهي في العدة.

وجه قول الجمهور : أن المرض إذا تعقبه براء فهو بمنزلة الصحة ؛ لأنّه ينعدم به مرض الموت ، فتبين أنه لا حق لها يتعلّق بها ، فلا يصير الزوج فارا ^(١).

٤. ولو أُجّل العينين وهو مريض ، ومضى الأجل وهو مريض ، وخيرت المرأة فاختارت نفسها ، لا ميراث لها ؛ لأن الفرقة وقعت باختيارها ، فصارت راضية بسقوط حقها حين اختارت الفرقة ، وكانت تحدّد بعدها منه بأن تصير حتى يموت الزوج فستخلص منه ^(٢).

٥. إن علّق بينوتها بشرطٍ ووْجِد الشرطُ في مرضه ترث في ثلاث حالات : الأولى : أن يكون علّق بفعله ، سواءً كان فعلا له منه بُدُّ كما إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو لا بدّ له منه كما إذا قال : إن صَلَيْت الظَّهَرَ فأنت طالق ؛ لأنّه يصير فاراً لوجود قصد الإبطال ، إما بالتعليق أو ب مباشرة الشرط في المرض ، فيرد تصريحه دفعا للضرر عنها.

الثانية : أن يكون علّق بفعلها ولا بدّ لها منه ، كالأكل والشرب والصلاحة المفروضة

(١) وقال في فتح القدير (٤/١١) : "يعنى الفرار المستلزم للحكم الشرعي الخاص إنما يتحقق شرعا بالإبانة حال تعلق حقها ، ولا يتعلّق إلا في مرض موته ، وقد ظهر خلافه ، أو نقول : هو بطلاقة فار ، لكن الفرار إنما يؤثر في الحكم بشرط ثبوت تعلق حقها ، فانتفى شرط عمل العلة". وانظر : المداية : ٣٩١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٥٤/٣ ؛ والفتواوى الهندية : ٤٦٢/١.

(٢) انظر : المبسوط : ١٦٥/٦٤ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٥٠/٣ ؛ والحيط البرهاني : ١٦٣/٥.

والصوم المفروض وحجّة الإسلام وكلام أبوها واقتضاء الديون من غريمها ، فإنها ترث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لـ محمد بن حنبل .

وجه قوله : أنه لم يوجد من الزوج مباشره بطلاق حقّها ولا شرطُ البطلان ، فلا يصير فاراً .

ووجه قولهما : أن الزوج أجلأها إلى المباشرة ، فينتقل الفعل إليه كأنّها آلة له ، كما في الإكراه .

أما إن كان الفعل مما لها منه بُدُّ ، ككلام زيد أو دخول دارٍ ، فلا ميراث لها ؛ لأنها راضية بذلك .

الثالثة : أن يكون علّق بغيرهما ، كفعل أجنبي أو أمر سماوي ، لكن علّق في حالة المرض ، بأن قال : إذا دخل فلان الدار أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، فلها الميراث ؛ لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها بهاله

(١) .

٣. إذا قال لأمرأته في مرضه : إذا صحت فأنت طالق ، ثم صَحَّ من مرضه وقع الطلاق عليها لوجود الشرط ، ولا ميراث لها إن مرض بعد ذلك ومات ؛ لأنه حين أوقع الطلاق عليها لم يكن لها حق في ماله ، فلا يكون هو قاصداً الفرار (٢) .

٤. وإذا قال لها وهو صحيح : أنت طالق ثلاثة قبل موقي بشهر ، ثم مات فجأة بغير مرض ، فلها الميراث ؛ لأنه ذكر الموت فيما أوقع عليها من الطلاق ، فيصير به فاراً

من ميراثها ، وإن استند الوقوع إلى حالة الصحة ، إذا مات قبل انقضاء العدة (١) .

(١) انظر : المبسوط : ١٥٧/٦ ، والمداية : ٤/٣٩٢-٣٩٣ ، وبدائع الصنائع : ٣٥٢-٣٥٣ ، والمحيط البرهاني : ١٦٥/٥ ، والبحر الرائق : ٤/٥٢-٥١ ، والفتاوی المندیة : ١/٤٦٥ .

(٢) انظر : المبسوط : ٦/١٥٩ .

٥. إذا كانت امرأة حُرّة كتابية ، فقال لها زوجها المسلم وهو مريض : أنت طالق ثلاثة غدا ، ثم أسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها منه ؛ لأنّه حين تكلم الزوج بالطلاق لم يكن لها حق في ماله ، حتى لو نجّز الثلاث لم ترث ، ولم يقصد الإضرار بها بإضافة الطلاق إلى الغد ؛ لأنّه ما كان يعلم أنها تسلّم قبل مجيء الغد ، فلم يكن فارا .
وإذا قال لها : إذا أسلمت فأنت طالق ثلاثة ، كان فارا ؛ لأنّه قصد الإضرار بها حين أضاف الطلاق إلى وقت تعلق حقها بماله ، وهو ما بعد الإسلام^(١) .

٦. وإذا قدَّف المريض امرأته ولاعنَّها ، وفُرِّق بينهما ثم مات ، فلها الميراث منه ؛ لأن سبب الفرقة من الزوج ، وهو قدُّفه إليها بعد تعلق حقها بماله ، وهي لا تجد بُدًّا من رفع عارِ الزنا عن نفسها ، فلا تصير بذلك راضيةً بسقوط حقها بمنزلة ما لو علق الطلاق بفعلِها ولا بد لها منه^(٢) .

٧. أمّة تحت حُرّ عُتقتْ ووُهِب لها مالُ ، فاختارت نفسها وهي مريضة ، ثم ماتت في العدة ، ورثها زوجها ؛ لأن الفرقة منها ، حتى لم تكن طلاقا^(٤) .

٨. صغيرة زوجها أخوها بلغت ووطئها زوجها ، فاختارت نفسها في مرضها فماتت في العدة ، ورثها زوجها ؛ لأن الفرقة منها^(٥) .

(١) انظر : المبسوط : ٦٠/٦ .

(٢) انظر : المبسوط : ٦١/٦ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٥٣ .

(٣) انظر : المبسوط : ٦٤/٦ ؛ والمداية : ٢/٩٤ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٥٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/٥٣ ؛ والفتاوی المندیة : ١/٤٦ .

(٤) انظر : الكفاية : ٤/٩ ؛ والفتاوی المندیة : ١/٤٦ .

(٥) انظر : الكفاية : ٤/٩ .

الفصل الرابع باب الرجعة

وفيه ضابط : الأصل فيه أن الرّجعة استدامة النكاح عندنا .

ضابط في الرّجعة :

الأصل فيه أن الرّجعة استدامة النكاح عندنا^(١).

توضيح الضابط^(٢):

المراد بالضابط : أن الرجعة سبب لاستدامة الملك القائم بالنكاح ، ومنعه من الزوال ، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك (وهو الطلاق) ما دامت المرأة في العدة . وإنما قيل : "استدامة" ، احترازا عن جعله إنشاء نكاح جديد ، ولو من وجه .

أدلة الضابط^(٣):

استدل للضابط بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

١. قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَحًا ﴾ (البقرة : ٢٢٨) . المراد بقوله : "بعولتهن" ، أزواجهن ، والضمير راجع إلى المطلقات ، سَمَاه اللَّهُ تعالى زوجها بعد الطلاق ، ولا يكون زوجا إلا بعد قيام الزوجية ، فدلل على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق^(٤) .

٢. قوله تعالى : ﴿ الظَّلَاقُ مَرَّتَانٌ فِيمَسَاكُ يُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩)

(١) اللفظ مأجود من شرح الجامع الصغير للتأرجي الكدربي : لوحة ١٣٠ ب . وقال في المداية (٣٩٢/٢) : "لأن الرجعة استدامة الملك ...". وانظر : المبسot : ١٩/٦ ؛ بداع الصنائع : ٢٨٥/٣ .

(٢) انظر : بداع الصنائع : ٢٨٣ ، ٢٨٥/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٩/٦١١-٦١٠ .

(٣) انظر : المبسot : ٦/١٩-٢٠ ؛ بداع الصنائع : ٣/٢٨٣ ؛ وفتح القدير : ٤/١٤ ؛ والكافية : ٤/١٥ .

(٤) انظر : بداع الصنائع : ٣/٢٨٣ .

٣. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة : ٢٣١)

و في الآيتين دليل على قيام النكاح ؛ لأن الإمساك استدامة القائم ، لا إعادة الزائل^(١).

وأما المعقول :

١. فهو أنه يملك الاعتياض بالخلع بعد الطلاق الرجعي إجماعا ، وملك الاعتياض لا يكون إلا بعد بقاء أصل الملك ، وكذلك يملك عليها سائر التصرفات التي كان يملك عليها قبل الطلاق ، وهو الظهار والإيلاء واللعان ، فدل ذلك على بقاء الملك مطلقا^(٢).
٢. وأنه لو كان إنشاءً ، ولو من وجه ، لم يستبد به الزوج ، بل احتاج إلى رضا المرأة وإذنها والشهود والولي عند من يوجهه^(٣).

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة ؛ لأن الرجعة استدامة الملك ، والملك يزول بعد انقضاء العدة ، فلا تتصور الاستدامة^(٤).
٢. لا يصح تعليق الرجعة بشرطٍ أو إضافتها إلى وقت في المستقبل ، لأن يقول : إن دخل الدار فقد راجعتك ، أو إذا جاء غدو فقد راجعتك ؛ لأن الرجعة استدامة لملك النكاح ، فلا يحتمل التعليق بشرط والإضافة إلى وقت في المستقبل ، كأصل النكاح^(٥).

(١) انظر : فتح القدير : ٤/١٤.

(٢) انظر : المبسوط : ٦/٣٤ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٣) انظر : فتح القدير : ٤/٢٩.

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢٨٩ ؛ والفتاوى الهندية : ١/٤٦٨.

٣. إذا شرطَ الخيارَ في الرجعة لا يصحُّ؛ لأنَّها استبقاءُ النكاح ، فلا يحتمل شرطَ الخيار كما لا يحتمله إنشاءُ النكاح^(١).

٤. للزوج أن يُراجعها بكل فعل يختصُ بالنكاح كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ، وجميع ما يُوجب حرمة المصاهرة ؛ لأن الرجعة استدامة النكاح ، وهو قائم من كل وجه^(٢).

٥. يُستحبُ أن يُشهد على الرجعة شاهدين ، فإن لم يُشهد صحتُ الرجعة ؛ لأنَّها استدامة النكاح ، والشهادةُ ليست شرطاً فيه في حالة البقاء ، إلا أنها تُستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيه^(٣).

٦. لو لم يُعلِّمها بالرجعة جاز ؛ لأن الرجعة عندنا استدامة القائم ، وليس بإنشاء ، فكانت الرجعة تصرفاً في خالص حقه ، وتصرفاً للإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير^(٤).

٧. وتصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ ، كالنكاح^(٥).

(١) انظر : المبسوط : ٢٢/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٩٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/٤٥ ؛ والفتاوی المندية : ٤٧٠/١ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦١٢/٩.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٤/٣ ؛ والفتاوی المندية : ٤٧٠/١.

(٣) إلا أنه يكره له الرجعة بغير القول ؛ لأنه مخالف للسنة بتركه للإشهاد. انظر : المداية : ٣٩٥/٢ ؛ وفتح القدير : ٤/١٦ ؛ والجوهرة النيرة : ١٢٠/٢ ؛ والفتاوی المندية : ٤٦٩/١.

(٤) انظر : المداية : ٣٩٥/٢.

(٥) لكن الإعلام في الرجعة مندوب إليه ومستحب ؛ لأنَّه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي ثلاث حيض ظنا منها أن عدتها قد انقضت ، فكان ترك الإعلام فيه تسبباً إلى عقد حرام ، فاستحب له أن يراجعها. انظر : المبسوط : ٢٣/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٨٦/٣ ؛ والكافية : ١٨/٤.

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢٩٤/٣ ؛ والفتاوی المندية : ٤٧٠/١ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦١٢/٩.

الفصل الخامس

باب الإيلاع

وفيه ضابط : المولى مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْقُرْبَانُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ إِلَّا بِشَيْءٍ
يُلْزَمُهُ.

ضابط في المولى :

المولي من لا يُمكّنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢):

الإيلاء لغةً : اليمين ، وجمعه آلايا ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ (النور: ٢٢).

وفي الشرع : هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان.

وركنه : هو الحلف المذكور.

وشروطه :

١. محلية المرأة ، وذلك بالزوجية .
٢. وأهلية الحالف ، وذلك بأهلية الطلاق عند الإمام ، وأهلية الكفار عند هما .
٣. عدم النقص عن أربعة أشهر .

وحكم الإيلاء شيئاً :

أحدهما : يتعلق بالحنت ، بأن يقربها في مدة الإيلاء ، فحكمه لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء الله تعالى ، ولزوم ما جعله جزاءً إن كان الإيلاء تعليقاً بشرط ، كأن يقول : إن قربتني فعبدني حرر .

والثاني : يتعلق بالبر ، بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء ، فحكمه وقوع تطليقة بائنة .

(١) المدایة : ٤٠٢/٢ .

وقال في أصول الجامع الكبير (ص ٨٧) : " ثم الأصل أن الإيلاء كل يمين تمنع جماع الزوجة في المدة إلا بحق يلزمه ".
وانظر : بدائع الصنائع : ٢٥٦/٣ ؛ والدر المختار : ٧/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٧٧/٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٠٠/٥ ؛ والمحيط البرهاني : ٤٠٠ ، ٤٨/٤ ؛ وتحاشية ابن عابدين : ١٢-٥/١٠ .

فالإيلاء يُوافق سائر الأيمان في حق حُكْم الحِنْث ، وهو وجوب الكفاررة بوجود المحلوف عليه ، وهو القربان ، إن كان الإيلاء بالله ، ولزوم الجزاء المعلق إن كان الإيلاء تعليقا بشرط ، ويخالف سائر الأيمان في حق حكم البر ، فإن في سائر الإيمان لا يلزمـه بالبر شيء ، وفي الإيلاء يلزمـه بالبر تطليقة بائنة ، وصار تقدير الإيلاء في حكم البر كأنه قال : إذا مضـت أربعة أشهر ولم أقربـك فأنت طالق تطليقة بائنة .

فالمراد بالضابط على هذا : أن المولـي مـن إذا قـرـب زوجـته في المدة لـزمـه بـسبـب اليمـين شيء يشـقـ عليه ، فإن كانت اليمـين بالـله لـزمـته الكـفارـة ؛ لأنـه هـتك اسـم الله تـعـالـى بالـحـنـث . وإنـ كانـ بالـشـرـطـ والـجـزـاءـ لـزمـهـ المـحـلـوفـ بـهـ أوـ حـكـمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـ ؛ لأنـهـ كـالـيمـينـ فيـ آنـ الـحـالـفـ يـتـقـوـيـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ مـبـاـشـرـةـ الشـرـطـ .

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط من فروع :

١. لو قال : والله لا أقربـكـ سـنـةـ إـلاـ يـوـمـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ لـلـحـالـ^(١) ؛ لأنـهـ اـسـتـشـنـىـ يـوـمـ مـنـكـراـ ، فـيـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ يـوـمـ مـنـ أـيـامـ السـنـةـ حـقـيقـةـ ، فـيـمـكـنـهـ قـرـبـاـنـهاـ قـبـلـ مـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ غـيرـ شـيـءـ يـلـزـمـهـ ، فإنـ قـرـبـهاـ فيـ يـوـمـ وـلـمـ يـقـرـبـهاـ بـعـدـهـ ، وـقـدـ بـقـيـ مـنـ السـنـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ صـارـ مـوـلـيـاـ بـغـرـوـبـ شـمـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـرـبـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ لـاـ يـصـيرـ مـوـلـيـاـ^(٢) .

(١) وقال زفر رحمـهـ اللهـ : صـارـ مـوـلـيـاـ لـلـحـالـ ، وـذـلـكـ لأنـهـ صـرـفـ الـاسـتـشـنـاءـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـإـجـارـةـ فـيـ قـوـلـهـ : أـجـرـتـكـ هـذـهـ الدـاـبـةـ سـنـةـ إـلاـ يـوـمـ ، حـيـثـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ إـجـمـاعـاـ ، وـأـجـبـ : بـأـنـ الـإـجـارـةـ تـبـطـلـ بـالـجـهـالـةـ ، فـوـجـبـ صـرـفـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ اـحـتـزاـ عنـهـ ، بـخـالـفـ الـيـمـينـ ، فـإـنـاـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـجـهـالـةـ ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـرـكـ الـحـقـيقـةـ . انـظـرـ : مـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ : ٢٦٥/٢ ، ٤٠٢/٢ ؛ وـالـمـدـاـيـةـ : ١٠٣٩-١٠٣٨ ؛ وـالـمـدـاـيـةـ : ٤٠٢/٢ ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٢٦٥/٢ .

(٢) انـظـرـ : الـمـبـسـطـ : ٢٥-٢٦/٧ ؛ وـمـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ : ٢/٣٩-١٠٣٨ ؛ وـالـمـدـاـيـةـ : ٤٠٢/٢ ، وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٢٦٥/٢ ؛ وـالـبـحـرـ الرـافـقـ : ٤/٧٠ ؛ وـالـدـرـ الـمـخـتـارـ مـعـ الـحـاشـيـةـ : ١٠/٢٧-٣٠ .

٢. ولو قال ، وهو بالبصرة : والله لا أدخل الكوفة ، وامرأته بها ، لم يكن موليا ؛ لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمـه بالإخراج من الكوفة ^(١).

٣. ولو حلف بحجّ ، أو صوم ، أو صدقة ، بأن يقول : إن قربتك فعليّ حجّ أو عمرة أو صدقة أو صيام فهو مولٍ ؛ لأنـه لا يمكنـه القربان إلا بحـنث يلزمـه ^(٢).

٤. ولو قال : إن قربتك فعليّ صوم شهر كذا ، فإنـ كان ذلك الشهـر يمـضـي قبل مـضـي الأربـعة الأشـهـر لمـ يكن مـولـيا ؛ لأنـه إذا مـضـى يـمـكـنه الـوطـءـ في المـدـةـ بـغـيرـ شـيـءـ يـلـزـمـهـ ، وإنـ كانـ لاـ يـمـضـيـ قـبـلـ مـضـيـ الأـرـبـعـةـ الأـشـهـرـ فـهـوـ مـولـٍـ ؛ لأنـهـ لاـ يـمـكـنهـ وـطـؤـهـاـ فيـ المـدـةـ إـلـاـ بـصـيـامـ يـلـزـمـهـ ^(٣).

٥. ولو قال : إنـ قـرـبـتـكـ فـعـبـدـيـ هـذـاـ حـرـ ، صـارـ مـولـياـ عـنـدـهـمـاـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوسـفـ. وجهـ قـوـلـهـ : أنـ المـوـلـيـ مـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ قـرـبـانـهـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ المـدـةـ إـلـاـ بـحـنـثـ يـلـزـمـهـ ، وـهـنـاـ يـمـكـنـهـ قـرـبـانـ مـنـ غـيرـ شـيـءـ يـلـزـمـهـ ، بـأـنـ يـبـيـعـ الـعـبـدـ قـبـلـ قـرـبـانـ ثـمـ يـقـرـبـهـ ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، فـلـاـ يـكـونـ مـولـياـ.

وـوـجـهـ قـوـلـهـ : أـنـ مـنـعـ نـفـسـهـ مـنـ قـرـبـانـهـ بـمـاـ يـصـلـحـ مـانـعـاـ وـيـعـدـ مـانـعـاـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ ، فـكـانـ مـولـياـ ، وـالـبـيـعـ مـوـهـومـ ، وـالـظـاهـرـ بـقـاؤـهـ ، فـكـانـ الحـنـثـ عـنـدـ قـرـبـانـ لـازـمـاـ عـلـىـ اـعـتـابـ الحالـ ظـاهـراـ أوـ غالـباـ ^(٤).

(١) انظر : المـهـدـيـةـ : ٤٠٢/٢ ؛ وـتـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٢٦٥/٢ ؛ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ٣٠/١٠.

(٢) انظر : المـبـسوـطـ : ٢٤/٧ ؛ وـالمـهـدـيـةـ : ٤٠٣/٢ ؛ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٤١/٤ ؛ وـالـحـوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ : ٢/١٢٦-١٢٧؛ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ١٧/١٠.

(٣) انظر : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٢٦٢/٣.

(٤) انظر : المـهـدـيـةـ : ٤٠٣:٢ ؛ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٢٦٢/٣ ؛ وـالـحـوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ : ٢/١٢٧؛ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : ١٧/١٠.

الفصل السادس

باب الخلع

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : الأصل أن البُضع في حال دخوله في ملك الزوج يُعد مالا ، وفي حال خروجه من ملك الزوج لا يُعد مالا.

الضابط الثاني : كل ما جاز أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع ، ولا ينعكس.

الضابط الثالث : الخلع يمين من جانب الزوج ، ومعاوضة من جانبها عند الإمام (أبي حنيفة) ، وعندهما : هو يمين من الجانبين.

الضابط الأول : في الخلع

الأصل أن البُضع في حال دخوله في ملك الزوج يُعدُّ مالاً ، وفي حال خروجه من ملك الزوج لا يُعدُّ مالاً^(١).

توضيح الضابط وتعليله^(٢) :

المراد بالضابط أن الشارع جعل البُضع متقوّماً حالة الدخول ، أي : ثبوت الملك بالنكاح، بدليل أنها لو سكتا عن المهر لزمت قيمته ، وهي مهر المثل ، ولم يجعله متقوّماً حالة الخروج ، أي : سقوط الملك ، بدليل أنه لا يلزمها شيء في الطلاق إجماعاً.

قال في فتح القدير :

" والفقه في لزوم التقوّم عند الدخول دون الخروج : أن البُضع شريفٌ ، فلم يُشرع تملّكه إلا بِعَوْضِ إِظهارِ شرفةِ ، فأما الإسقاط فنفسُه شرفٌ ، أي : يحصل به شرفُ البُضع للتخلص من المملوكيَّة ، فلا حاجة إلى إيجاب المال ؛ إذ لم يجب إلا لهذا الغَرض ، وهو حاصل هنا بِدونه" ^(٣)

فروع الضابط :

من فروع هذا الضابط :

(١) اللفظ مأحوذ من أصول الجامع الكبير : ١١٤

وقال في المداية (٤٠٥/٢) : "أما ملك البُضع في حالة الخروج غير متقوّم على ما نذكر ، بخلاف النكاح ، لأن البُضع في حالة الدخول متقوّم".

وانظر : بداع الصنائع : ٢٣٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/٨٣-٨٤ .

(٢) انظر : المداية : ٤٠٥/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٢٣٢/٣ ؛ وفتح القدير : ٤/٦٤-٦٥ .

(٣) ٤/٦٥ .

١. من خلع ابنته ، وهي صغيرة ، بماها لم يجز عليها ^(١) ؛ لأن ولاية الأب نظرية ^(٢) ، ولا نظر لها فيه ؛ إذ البُضع حالة الخروج غير متقوّم ، وبدلُ الخلع متقوّم ، فإعطاء المتقوّم من ماها بعوض غير متقوّم لا يجوز ؛ لأنه في معنى التبرُّع بهاها ، وهو لا يملكه ^(٣).
٢. لو زوَّج ابنَه الصغير بمهر المثل جاز عليه ، ولزم المهرُ في مال الابن ؛ لأنَّه أعطى المتقوّم من ماله بمتقوّم ^(٤).
٣. لو اختلعت المريضَة يعتَبر من ثُلثِ التركة ؛ لأنَّ الخلع منها بمنزلة التبرُّع ؛ لأنَّها تُبدِّل مالاً يتعلَّق به حقُّ الورثة بما ليس بها ، وهو البُضع حالة الخروج ، فلم يكن لها ذلك إلا من الثلث ^(٥).
٤. نكاح المريض يعتَبر بمهر المثل من جميع المال ، لكونه مقابلة المتقوّم بالمتقوّم ^(٦).
٥. ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ؛ لأنَّ ملك البُضع متقوّم ثبُوتاً وغير متقوّم سقوطاً ، وما يصلح عوضاً للمتقوّم أولى أن يصلح لغير المتقوّم ^(٧).

(١) أي : لا يلزمها المال ويقع الطلاق. انظر : البحر الرائق : ٩٨/٤.

(٢) وقد سبق بيان معنى كون ولاية الأب نظرية. انظر : ص ١٩٩.

(٣) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ، المحيط البرهاني : ٥/٨٠ ؛ والعناية : ٤/٧٨ ؛ وفتح القدير : ٤/٧٨ ؛ والبحر الرائق : ٤/٩٨ :

(٤) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ؛ وفتح القدير : ٤/٧٨.

(٥) انظر : المداية : ٤٠٦-٤٠٥/٢ ؛ والمحيط البرهاني : ٥/٩٣ ؛ وفتح القدير : ٤/٧٨ ؛ والبنيانة : ٧/١٩٤.

(٦) انظر : المداية : ٤٠٩/٢ ؛ وتبين الحقائق : ٢/٢٦٨-٢٦٩ ؛ والبنيانة : ٧/١٩٤.

(٧) انظر : المداية : ٤٠٦-٤٠٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٢٣١ ؛ وتبين الحقائق : ٢/٢٦٩.

الضابط الثاني : هي بدل الخلع

كل ما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع ، ولا ينعكس^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

المراد بالضابط : أن كل ما صلح مهراً صلح بدلاً للخلع ؛ لأن ما يصلح عوضاً للمتقوم^(٣) أولى أن يصلح عوضاً لغير المتقوم^(٤) ، وليس كُلُّ ما جاز بدلاً للخلع جاز كونه مهراً.

بيانه : أن المهر والخلع استوياً في أن كلاً منها عوض عن ملك النكاح ، وافتراقاً في أن المهر يُقابل ملكَ النكاح ثبوتاً ، والخلع يُقابلها سقوطاً. ويترتب على كون الخلع سقوطاً : أن مبناه على المساحة ؛ لأنَّه اعتياديُّ عن غير متقوم ، فجاز تعليقه ، وخلوه عن العوض بالكلية ، كما جاز فيه العوض المجهولُ والتأجيلُ إلى الأجل المجهول المستدرِكُ الجھالة.

ولهذا اختصَّ وجوبُ المسمى فيه بشرط لم يُشترط في النكاح ، وهو تسميةٌ مالٍ متقومٌ موجودٍ وقتَ الخلع معلومٍ أو مجهولٍ جهالةً قليلةً أو كثيرةً غير متفاحدة. فإنْ وُجد هذا الشرطُ وجب البديل وإلا لم يُحب ، لكنَّ يحب عليها ردُّ ما استحقَّته بالنكاح من المسمى أو مهر المثل إن سُمِّت في الخلع مالاً متقوحاً معدوماً وقتَ الخلع أو مجهولاً جهالةً فاحشةً^(٥). وذلك لأنَّها لما سُمِّت مالاً متقوحاً ، فقد غرَّته بالتسمية ، فصارَتْ مُلتزِمةً تسليمَ مالٍ متقومٍ ضامنةً له ذلك ، والزوج لم يرضَ بزوال ملكه إلا بعوضٍ هو مالٍ متقومٍ ، وقد تعذر عليه الوصول إليه

(١) اللفظ مأحوذ من العناية : ٦٥/٤.

وقال في المداية (٤٠٥/٢) : " وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع".

وانظر : بداع الصنائع : ٢٣١/٣ ؛ والبحر الرائق : ٨٣/٤.

(٢) انظر : المداية : ٤٠٥/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٢٣١/٣-٢٣٣ ؛ والمحيط البرهاني : ٧٠/٥ ؛ وتبين الحقائق : ٢٦٩/٢ ؛ وفتح القدير : ٤/٦٦-٦٨.

(٣) وهو البعض حالة الدخول.

(٤) وهو البعض حالة الخروج.

(٥) كجهالة الجنس وما يجري مجرىها. انظر : بداع الصنائع : ٢٣٢/٣.

لعدمه ، ولا سبيل إلى الرجوع إلى قيمة هذه الأشياء لجهالتها في نفسها ، ولا إلى قيمة البُضْع لأنَّه لا قيمةَ للبُضْع عند الخروج عن الملك ، فوجب الرجوع إلى ما قُوِّم به البُضْع على الزوج عند الدخول ، وذلِك ما أعطاها من المهر.

فإن لم تسم مالاً متقوماً في الخلع ، فلا شيء عليها أصلاً ، وتقع الفرقة ؛ لأن الإيقاع معلق بالقبول ، وقد وُجد ، ولا يجب عليها شيء ؛ لأنَّها لم تسم شيئاً متقوماً لتصير غارَةً له^(١) ، ولا البُضْع متقوم لِتُجْبَ عليها قيمته ، بخلاف النكاح بِهِ غير متقوم حيث يجب مهرُ المثل فيه.

فروع الضابط :

من فروع هذا الضابط :

١. لو خالعته على أقلَّ من عشرة دراهم جاز ، ولا يصلح مهرا ؛ لأنَّ أقلَّ المهر عشرة دراهم^(٢).

٢. لو اخلعت على ما في يدها من مال ، أو ما في بيتها من متع ، أو ما في نخيلها من ثمار ، أو ما في بطون غنمها من ولد ، أو ما في ضروع غنمها من لبن ، فإن كان هناك ما سمَّت فهو للزوج ، وإن لم يكن هناك شيء لزمها ردُّ ما استحقَّت بعقد النكاح ؛ لأنَّها غرته بالتسمية ، بخلاف النكاح ، فإن هذه الأشياء لا تصلح عوضاً في النكاح ، فيجب مهرُ المثل^(٣).

٣. وإذا اخلعت منه على ميتة ، أو دم ، أو حمر ، أو خنزير وقعت الفرقةُ ولا شيء له عليها ؛ لأنَّ الإيقاع معلق بالقبول ، وقد وُجد فيقع ، والسمى ليست متقومة في حق المسلمين ،

(١) والرجوع عليها بالغرر يكون. انظر : المحيط البرهاني : ٧١/٥.

(٢) انظر : فتح القدير : ٤/٦٥-٦٦ ؛ ونبين الحقائق : ٢٦٩/٢.

(٣) انظر : المبسوط : ٦/١٨٦-١٨٧ ؛ والمداية : ٢/٤٠٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٣٢-٢٣٣ ؛ والمحيط البرهاني : ٧١/٥.

فلم يصلاح عوضا ، فإذا خالعها عليه فقد رضي بالفرقة بغير عوض ، فلا يلزمها شيء ،
بخلاف النكاح حيث يجب مهر المثل ^(١).

٤. إن اختعلت منه بها تكتسب العام من مال ، أو بما ترثه ، أو بما تتزوج عليه ، أو بما تحمل
جاريتها أو غنمها فيما يستقبل ، أو ما يُثمر نخيلها العام ، فقبل الزوج ، وقعت الفرقة
وعليها ما استحقّت من المهر وجد ما سمّت أم لا ؛ لأنّه معدوم على خطر الوجود ،
والمعدوم لا يصح ذكره في شيء من العقود ، أو لأنّه مجهول الجنس والصلة والقدر ،
فتakahشت الجهة ، فلزمها رد المقبوض ^(٢).

٥. إن اختعلت منه على خادم بغير عينه فهو جائز ، ولوه خادم واحد وسط أو قيمته ، أيها
أدت به أجير على القبول كما في الصداق ^(٣).

(١) انظر : المبسوط : ١٩١/٦ ؛ والمداية : ٤٠٥/٢ ؛ وبائع الصنائع : ٢٣١/٣ ؛ والمحيط البرهاني : ٢٣٢-٢٣١/٣ . ٧٠-٧١/٥

(٢) انظر : المبسوط : ١٨٨/٦ ؛ ١٨٩-١٨٨/٦ ؛ وبائع الصنائع : ٢٣٣/٣ ؛ والمحيط البرهاني : ٥/٥ . ٧١

(٣) انظر : المبسوط : ١٨٨/٦ ؛ والجواهرة النيرة : ٢/١٣١ .

الضابط الظالِّم : فيي صفة الخَلْع

الخلع يمين من جانب الزوج ، وعاوَضَةٌ من جانبها عند الإمام (أبي حنيفة) ، وعندَهُما : هو يمين من الجانِيَنَ^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

اتفق الإمام وصَاحِبَاهُ على أنَّ الخَلْعَ من جانب الزوج يمين ؛ إذ حاصلُهُ تعليق الطلاق بقبوْلِها المَالَ ، فِيَرَاعِي فِيهِ أحكَامُ اليمين.

ثُمَّ اختلفوا في الخَلْعَ من جانب المرأة ، فجعلَهُ الصَّاحِبانَ شرطَ يمين الزوج ، بمعنى : أنَّ قبولَ المرأة التزاماً المَالَ شرطٌ تامٌ يمين الزوج.

وقال الإمام : هو من جانبها معاوَضَةٌ ؛ لأنَّه تَمْلِيكٌ مالٍ بعوضٍ ، فِيَرَاعِي فِيهِ أحكَامُ معاوَضَةِ المَالِ كالبيع ونحوه.

ورجح ابن الهمام ما ذهب إليه الإمام ، مجِيئاً عن قول الصَّاحِبَيْنَ بأنَّ "كونه شرطَ يمينه لا يُطِلِّ حقيقته في نفسه ؛ ألا ترى أنه لو قال : إنْ بعْتُكَ هذا فعبدِي حُرُّ ، يكون نفس البيع شرطَ يمينه حتى يُعتقد بوجوده ، ولم يُطِلْ به كونُه معاوَضَةً مستلزمَةً لحكمها من وجوب التسلِّيم ، والرد بالعيوب وبالخيار"^(٣).

(١) اللَّفْظُ مَأْخُوذُ مِنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٤/٥٨.

وقال في المداية (٤٠٨/٤) : "لأنَّه في جانبِ يمين ، ومن جانبها شرطها ، ولأبي حنيفة : أنَّ الخَلْعَ في جانبها بمنزلة البيع...".

وانظر : شرح الزَّيَادَاتِ لِقاضِي خَانٍ : ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٢٢٨.

(٢) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ؛ وفتح القدير : ٤/٧١ ؛ والعناية : ٤/٧٤ ؛ والبناء : ٧/١٩١ ؛ وفتح باب العناية : ٢/٤٦٤ ؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ١٠/٦٦ - ٧٠.

(٣) فتح القدير : ٤/٧٤.

فروع الضابط :

ما يتعلّق بجانب الزوج من فروع هذا الضابط:

١. يصح له تعليقه بشرط وإضافته إلى وقت ، مثل: إذا قدم زيد فقد خالعتك على كذا ، أو إذا جاء غدُّ فقد خالعتك على كذا ، والقبول إليها بعد قدوم زيد ومجيء الوقت ؛ لأنها تطلق عند وجود الشرط والوقت ، فكان قبولها قبل ذلك لغوا^(١).
٢. لا يصح رجوعه عنه إذا ابتدأ هو بالخلع ، فلو قال : خالعتك على ألف درهم ، لا يملك الرجوع عنه ، وكذا لا يملك فسخه ، ولا نهي المرأة عن القبول^(٢).
٣. لا يقتصر إيجابه على المجلس ، فلا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ، ويتوقف على البلوغ إليها إن كانت غائبة^(٣).
٤. ليس له شرطُ الخيار ، فلو قال الزوج : أنت طالق على ألفٍ على أنني بالخيار ثلاثة أيام ، فقبلتُ الطلاقَ على حكمه من التزام المال والخيار ، فالخيار باطلٌ في قولهم جميعا ، فبمجرد قبولها ذلك يقع الطلاقُ ويلزمها المأْلُ ؛ لأن الخلع من جانب الزوج يمين ، ولا خيار في الأيمان^(٤).

وما يتعلّق بجانب المرأة من فروع هذا الضابط (على قول الإمام بأن الخلع من جانبها معاوضة) :

١. لا يصح تعليقها ولا إضافتها للخلع ؛ لأن البيع لا يقبل ذلك^(٥).

(١) انظر : شرح الزيادات : ٤٧١/٢ ؛ بداع الصنائع : ٢٢٨/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٧/١٠.

(٢) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٢٢٨/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٧/١٠.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٢٢٨/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٧/١٠.

(٤) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٢٢٨/٣ ؛ وفتح القدير : ٧٣/٤.

(٥) انظر : بداع الصنائع : ٢٢٨/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٨/١٠.

٢. يصح رجوعها قبل قبول الزوج إذا كان الابتداء منها ، بأن قالت : اختعلتُ نفسي منك
بكذا ، فلها أن ترجع عنه قبل قبول الزوج ، كالبیع^(١).

٣. يبطل بقيامتها عن المجلس ، وبقيامه أيضا إن كانت هي المبتدأة ، فلا يتوقف إيجابها على
ما وراءه لو كان غائبا ، حتى لو بلغه وقبل لم يصح^(٢). فإذا قالت : إن طلقتنی ثلاثة فلك
عليَّ ألف ، فإن فعل في المجلس فله الألف ، وإن فعله بعده فلا شيء له^(٣).

٤. صح شرطُ الخيار لها ، بأن قال : خالعتك على كذا على أنك بال الخيار ثلاثة أيام ، فقبلت
جاز الشرطُ عند الإمام أبي حنيفة ، حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال ،
وإن ردت لا يقع ، ولا يجب ، وعندهما : شرطُ الخيار باطل ، فالطلاق واقع بمجرد
قبولها وعليها المال ؛ لأن قبولها شرطٌ يمينه ، واليمين لا يقبل الفسخ ، فكذا شرطه^(٤).

٥. يُشترط في قبولها علمُها بمعناه ؛ لأن معاوضة ، بخلاف الطلاق^(٥) ، وهذا لا يصح
الخلع إذا لقِنها بالعربية : اختعلتُ منك ، وهي لا تعلم معناه ، فإن العلم بالمعنى شرطُ
في صحة المعاوضات^(٦).

(١) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٨/١٠.

(٢) انظر : المداية : ٤٠٨/٢ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٩-٦٨/١٠.

(٣) فتح القدير : ٧٤/٤.

(٤) انظر : انظر : المداية : ٤٠٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٢٨/٣ ؛ وفتح القدير : ٤/٧٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٦٨/١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين : ١٠/٧٠.

(٦) انظر : فتح القدير : ٤/٨٣-٨٤ ؛ وعمدة الرعایة : ١٢٦/٢.

الفصل السابع

باب الظهار

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : **الظهار** تشبيهُ المُسْلِم ما يُضافُ إِلَيْهِ الطلاقُ من

الزوجة بما يحرّم إِلَيْهِ النَّظرُ من عُضُوٍ محرّمٍه على التأبيد.

الضابط الثاني : الأصل أن يكون المعتق كامل الرّق مقرورنا بالنية وجنسِ

ما يُتَغَيِّرُ من المنافع بلا بدلٍ.

الضابط الأول : في الظهار

الظهار تشبّهُ المسلم ما يُضاف إليه الطلاقُ من الزوجة بما يحرّم إليه النظر من عُضوٍ محمرٍ على التأييد^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢):

ورد الضابط في بيان حقيقة الظهار الشرعي وذكر أركانه.

فقوله : "تشبيه" شمل التشبّه الصريح ، كقوله : أنت على ظهر أمي ، والضمني ، كما لو كانت امرأة رجل ظاهر منها زوجها ، فقال : أنت على مثل فلانة ، ينوي ذلك .
وشمل المعلق ولو بمشيئها ، والموقّت بيوم أو شهر مثلا .
واحترز به عن نحو : أنت أمي ، بلا تشبيه ، فإنه باطل وإن نوى .

وأراد بـ"المسلم" : العاقل – ولو حكما – البالغ ، فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والنائم ونحوه ، ويصح من السكران والمكره والمخطىء ؛ لأنهم عقلاء حكما .
واحترز به عن الذمي ، فإنه لا يصح ظهاره ؛ لأنّه ليس من أهل الكفارة .

وقوله : "ما يُضاف إليه الطلاقُ من الزوجة" يعني أن يذكّر ذاتها أو جزءاً شائعاً منها أو عصوا يعبرّ به عن كلها ، فما صح إضافة الطلاق إليه كان مظاهراً به .

وقوله : "بما يحرّم إليه النظرُ من عُضوٍ محمرٍ" خرج به عضوٌ محملُ النظر إلى كاليد والرجل ،

(١) اللفظ مأخوذ من النقاية : ١٤٧-١٤٨ / ٢ ، إلا قوله : على التأييد ، فهذا القيد مستفاد من فتح باب العناية بشرح النقاية : ١٤٨ / ٢ .

وقال في المدایة (٤١٠ / ٢) : " لأنّ الظهار ليس إلا تشبّه المخلّة بالمحرّمة " .

وانظر : فتح القدير : ٤ / ٨٥ ؛ والبحر الرائق : ٤ / ١٠٢ ؛ والدر المختار : ١٣٨ / ١٠ . ١٤٠-١٣٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣٦٩ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ٤ / ١٠٢-١٠٧ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ١٣٨ / ١٠ . ١٤١ .

فلا يكون ظهارا.

وأراد بقوله : "على التأييد" المحرّمة عليه مؤبّداً بحسبِ أو مصاہرَةٍ أو رضاع.

والحاصل أن هنا أربعة أركان :

١. المشبّه : وهو الزوج العاقل البالغ المسلم.

٢. المشبّهة : وهي المنكوبة أو عضوٌ منها يعبرُ به عن كلها أو جزءٌ شائع منها.

٣. المشبّه به : وهو عضو لا يخل النظر إليه من محرّمة عليه تأييداً.

٤. أدلة التشبيه : وهي الدالة على التشبيه.

فروع الضابط :

من فروعه :

١. إذا قال لها : أنتِ علىَّ كبطن أمّي ، أو كفخذها ، أو كفرجها فهو مظاهر ؛ لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلّلة بالمحرّمة ، وهذا المعنى يتحقق في عضوٍ لا يجوز النظر إليه^(١).

٢. إذا قال لها : رأسك علىَّ كظهر أمّي ، أو فرجك ، أو رقبتك ، أو نصفك ، أو ثلثك ، فهو مظاهر ؛ لأنه يعبرُ بها عن جميع البدن ، فيثبت الحكمُ في الشائع ثم يتعدّى كالطلاق ، بخلاف ما لو قال : يدك علىَّ كظهر أمّي أو رجلك ، أو شعرك ، أو سنّك ، أو ظفرك ، حيث لا يصير مظاهرا^(٢).

(١) انظر : المبسوط : ٦/٦، ٢٢٦، ٢٢٨، ٤١٠/٢؛ والمداية : ٤١٠/٢؛ وبدائع الصنائع : ٣٦٩/٣؛ وفتح القدير : ٤/٨٩؛ والبحر الرائق : ٤/١٠٦-١٠٧.

(٢) انظر : المداية : ٤١٠/٢؛ وبدائع الصنائع : ٣٦٩/٣؛ وفتح القدير : ٤/٨٩؛ والبحر الرائق : ٤/١٠٦-١٠٧.

٣. ولو قال لها : أنت على كظهر أختي أو عمتى ، أو خالتى ، أو أمّي من الرضاعة ، أو أم زوجتي ، كان مظاهرا ؛ لأنهن في التحرير المؤبد للأم ^(١).

٤. لو شبّهها بأخت امرأته لا يكون مظاهرا ؛ لأن حرمتها مؤقتة بكون امرأته في عصمه ، وكذا المطلقة ثلاثة ، ومنكوبة الغير ، والمجوسية ^(٢) ، والمرتدّة ^(٣).

٥. لو قال لها : أنت على كظهر أمك ، كان مظاهرا ، سواء كانت مدخولا بها أو لا ، ولو قال : كظهر بنته ، إن كانت مدخولا بها كان مظاهرا ، وإلا فلا ؛ لأن نفس العقد على البنت محروم للأم ، فكانت محرمة عليه على التأييد ، وأما بنت امرأته فإنما تحروم على التأييد إذا دخل بأمّها ^(٤).

(١) انظر : المداية : ٤١٠/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٦٩/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٣٥/٢.

(٢) لأن حرمتها مؤقتة بإسلامها أو صيرورتها من أهل الكتاب. انظر : البحر الرائق : ٤/١٠٢.

(٣) لأن حرمتها مؤقتة بإسلامها. انظر : بدائع الصنائع : ٣٧٠/٣ ؛ والفتاوی الخانیة : ١/٥٤٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٠٣.

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣٦٩/٣ ؛ والفتاوی الخانیة : ١/٥٤٣ ؛ والجوهرة النيرة : ٢/١٣٥ ؛ والفتاوی الهندية : ١/٥٦٥.

الضابط الثاني : في تحرير ما يجوز به الإعفاء عن كفارة الظهار وما لا يجوز

الأصل أن يكون المعتق كامل الرق مقروراً بالنية و الجنس ما يُتَغَيِّرُ من المنافع بلا بدٍ^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

مورد هذا الضابط في شروط الرقبة التي يجوز إعفارها عن كفارة الظهار.

فقوله : "كامل الرق" احترازٌ عما هو حُرٌّ من وجهه كالمدبر و نحوه ؛ لأنَّ المأمور به تحرير رقبة مطلقاً ، والتحرير تخلصٌ عن الرق ، فيقتضي كونَ الرقبة مرقومةً مطلقاً ، والحرُّ من وجهِ ناقصِ الرق ، فلا يكون تحريره تحريرَ رقبة مطلقة ، فلا يكون آتياً بالواجب.

وقوله : "مقرورنا بالنية" فيه اشتراطُ النية عن كفارة الظهار و كونُ النية مقارنة للفعل ، وذلك لأنَّ الفعل يحتمل التكفير ويحتمل غيره ، فلا بد من التعيين ، وذلك بالنية.

وأما وجْهُ اشتراط المقارنة للفعل ؛ فلأنَّ اشتراط النية لتعيين المَحْلِ وإيقاعِه في بعض الوجوه ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت مقارنة للفعل.

وقوله : "جنس ما يتَغَيِّرُ من المنافع" معناه أن تكون كاملةَ الذات ، وذلك بأن لا يكون جنسُ من أجناس منافعِ أعضائِها فائتاً^(٣) ؛ لأنَّ الواجب رقبةً مطلقة ، ومطلق الرقبة يقتضي قيامَها من كل وجه ، والفائتةُ جنسِ المنافعِ هالكةُ من وجه ، فلا يكون الموجود تحريرَ رقبة

(١) اللفظ مأحوذ من فتح القدير : ٩٦/٤ - ٩٧. وانظر : العناية /٤ - ٩٦.

(٢) انظر : المبسوط : ٢/٧ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢١، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٥٧، ٢٥٥ ؛ والعناية : ٤/٩٦ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٠/١٦٥ - ١٦٧.

(٣) وقد اعتبروا فوات جنس المنفعة ، ولم يعتبروا الاختلال والعيوب ولا ما يفوت به الزينة بخلاف الديبات ، حيث اعتبر فيه الكل ، فألزموا بقطع الأذنين الشاحصتين تمام الديبة ، وجوزوا هنا عتق مقطوععهما إذا كان السمع باقياً ، والفرق بين البابتين أنَّ كمال الزينة مقصودة في الحر ، فباعتبار فواته يصير الحر هالكا من وجهه ، وزائد على ما يطلب من الماليك ، فباعتبار فواته لا يصير المرقوم هالكا من وجهه .
انظر : فتح القدير : ٤/٩٧ ؛ والبحر الرائق : ٤/١١٠ - ١١١ .

مطلقة ، فلا يجوز عن الكفاره.

والمراد بقوله : "ما يُبْتَغِي مِنَ الْمَنْافِعِ" أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةَ مَقْصُودًا فِي الرِّيقِ ، وَالْمَقْصُودُ فِي الرِّيقِ الْاسْتِخْدَامُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَلَا يَرِدُ فَوْاتُ مَنْفَعَةِ النَّسْلِ فِي الْخَصِّيِّ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهَا غَيْر مَقْصُودَةٍ فِيهِ .

وقوله : "بِلَا بَدْلٍ" معناه أَنْ يَكُونَ الْإِعْتَاقُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَإِنْ كَانَ بِعِوَضٍ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَةَ عِبَارَةٌ عَنْهَا يَكُونُ شَاقِاً عَلَى الْبَدْنِ ، فَإِذَا قَابَلَهُ عِوَضٌ لَا يُشْقِّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ عَنْ مَلْكِهِ ، وَلِأَنَّ الزَّائِلَ إِلَى عِوَضٍ قَائِمٌ مَعْنَى ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَا وُضِعَتْ لَهُ هَذِهِ الْكَفَارَةَ .

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. إن اشتري أباه أو ابنه ينوي به العتق عن كفاره الظهار أجزاءه ؛ لأن النية قارنت الإعتاق ، فجاز ، وكذلك إذا وَهَبَ له أو أوصى له به فقبله ؛ لأنَّه يُعتقد بالقبول ، فقارنت النية فعل الإعتاق ، وإن ورثه ناويا عن الكفاره لم يجز ؛ لأن العتق ثبت من غير صنعه رأسا ، فلم يوجد قرآن النية الفعل ، فلا يجوز ^(١) .

٢. إذا قال لعبد الغير : إن اشتريتك فأنت حر ، فاشتراه ناويا عن الكفاره لم يجز ؛ لأن العتق عند الشراء يثبت بالكلام السابق ، ولم تُقارِنْه النية ، حتى لو قال : إن اشتريت فلانا فهو حر عن كفاره ظهاري يجزيه ؛ لقرآن النية كلام الإعتاق ^(٢) .

٣. لا يجزئ تحريز المدبر وأمّ الولد عن الكفاره ؛ لاستحقاقهما الحرية بجهة ، فكان الرق فيهما ناقصا ، والإعتاق عن الكفاره يعتمد كمال الرق كالبيع ، ولذا لا يجوز تمليكهما بالبيع والهبة وغيرهما ^(٣) .

(١) انظر : المداية : ٤١٣/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٥٧ ؛ والبحر الرائق : ٤/١١٢ .

(٢) انظر : المبسوط : ٧/١٠ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٥٧ ؛ والحيط البرهاني : ٥/١٩٦ .

٤. إذا أعتق عبداً مقطوعَ اليدين أو الرجلين ، أو مقطوعَ يدٍ واحدة ورجل واحدة من جانب واحد ، أو يابسَ الشّق مفلوجاً أو مُقعداً أو زَمِناً ، أو أشلَّ اليدين ، أو مقطوعَ الإبهامين من اليدين ، أو مقطوعَ ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين ، أو أعمى أو مفقود العينين ، أو معتوهاً مغلوباً ، أو آخرسَ لا يجوز عن كفاره الظهار لفوات جنس من أجناس المنفعة . وهي :

منفعةُ البطش بقطع اليدين وشَلَّهما ، وقطع الإبهامين^(٢) ، وقطع ثلاثة أصابع من كل يد^(٣) ،

ومنفعةُ المشي بقطع الرجلين ، وبقطع يد ورجل من جانب ، والزمانة والفالج ،

ومنفعة النظر بالعمى وفقء العينين ،
ومنفعة الكلام بالخرس ،
ومنفعة العقل بالجنون^(٤) .

٥. ويجوز إعتاق الأعور ، ومفقود إحدى العينين ، ومقطوع يد واحدة أو رجل واحدة ، ومقطوع يد ورجل من خلاف ، وأشلَّ يد واحدة ، ومقطوع الإصبعين من كل يد سوى الإبهامين ، والعينين والخصي والختني ، والأمة الرتقاء والقرناء وما يمنع من الجماع ؛ لأن منفعة الجنس في هذه الأعضاء قائمة ، والاحتلال غير مانع ، ولأن منفعة الوطء في العبد أو الأمة غير مقصودة ، فليس من جنس ما يُتغى .

(١) انظر : المداية : ٤١٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٦٨ ؛ والبحر الرائق : ١١١/٤ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ١٦٨/١٠ .

(٢) لأن قطع الإبهامين يذهب بقدرة اليد ، فكان كقطع اليدين . انظر : المداية : ٤١٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٧٠ .

(٣) لأن منفعة البطش تفوت به . انظر : بدائع الصنائع : ٤/٤٢٧٠ .

(٤) انظر : المداية : ٤١٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٧٠ ؛ والبحر الرائق : ٤/١١٠-١١١ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ١٦٧/١٠-١٦٨ .

وكذلك مقطوع الأذنين يجوز ؛ لأن منفعة السمع قائمة ، وإنما الأذن الشاخصة للزينة ، وكذا مقطوع الأنف إذا كانت منفعة الشم قائمة ، وكذا إذا ذهب شعر الرأس واللحية وال حاجبين ؛ لأن الشعر للزينة ، وكذا مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل ؛ لأن منفعة الجنس قائمة ، وبخلاف ساقط الأسنان ؛ لأنه لا يقدر على الأكل ، ففاتت منفعة الجنس ^(١).

٦. إذا أعتق عبده على مال عن كفارته لا يجوز ؛ لأنه عتق ببدل ^(٢).

٧. ولو أعتق عبدا في مرض موته عن الكفاره ، وليس له مال غيره لم يجزه عن الكفاره ؛ لأنه يعتق ثلاثة ويسعى في ثلاثة ، فيصير بعضه ببدل وبعضه بغير بدل ، فلم يجز ^(٣).

(١) انظر : المبسوط : ٥/٧ ؛ والمداية : ٤١٢/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٧٠ ؛ والدر المختار مع المخاشية : ١٦٥/١٠.

(٢) انظر : المبسوط : ٧/١٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤/٢٧١ ؛ والعناية : ٤/٩٦.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٤/٢٧١.

الفصل الثامن

باب اللعان

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعنة والغضب ، قائمةً مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها.

الضابط الثاني : الأصل فيه أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته ، فإن كان القذفُ صحيحًا حدّ ، وإلا فلا حدّ ولا لعان ، ولو سقط لمعنى من جهتها فلا حدّ ولا لعان ، ولو سقط من جهتها فهو كالأول.

الخطاب الأول : في اللعان

الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكّدات بالأيمان ، مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها^(١).

توضيح الضابط^(٢) :

مورد الضابط في بيان حقيقة اللعان عند الحنفية :

قوله : "شهادات" أي : أربعة اعتباراً بشهادتها ، وهذا بيان لرُكن اللعان ، ودلّ على اشتراط أهلية الشهادة في حق كلّ منها ، المراد بالأهلية : أهلية الأداء على المسلم ، لا أهلية التحمل.

وقوله : "مؤكّدات بالأيمان" ، أي : مقويات بها ؛ لأن لفظه : أَشَهَدُ بِاللَّهِ ، ولذا كان لا بدّ مع أهلية الشهادة من أهلية اليمين ، وخرج بهذا القيد الكافر ؛ لأنّه ، وإن قُيلت شهادة بعضهم على بعض إلا أنه ليس بأهل حكم اليمين ، وهو الكفارة.

وقوله : "مقرونة باللعن والغضب" ، أي : مقرونة شهاداته باللعن بعد الرابعة ، وشهاداتها بالغضب ؛ لأنهن يُكتَشِرنَ اللعن ، فكان الغضب أردع لها.

وقوله : "قائمة مقام حد القذف في حقه" أي : شهاداته قائمة مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه.

وقوله : "ومقام حد الزنا في حقها" أي : شهاداتها قائمة مقام حد الزنا في حقها على تقدير

(١) المداية : ٤٦/٢ . وانظر : بداع الصنائع : ٣٨٤/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٢٢/٤ ؛ وفتح باب العناية : ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : المحيط البرهاني : ٢٢١/٥ ؛ والبحر الرائق : ١٢٢-١٢٣/٤ ؛ والدر المختار مع الحاشية : ١٩٣/١٠ . ١٩٥

صدقه.

ووجه قيام الشهادات من الجانيين مقام الحدّين : أنها إذا تلاعنا سقط عنه حدُّ القَذْف ، وعنها حد الزنا ؛ لأن الاستشهاد بالله مُهْلِك إذا كان كاذبا كالحد ، بل أشد ؛ لأن إهلاك الحد دُنيوي ، وإهلاك التجرّي على اسم الله تعالى أخرّوي ، ولعذاب الآخرة أشد .

أدلة الضابط :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ (النور : ٦).

الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

أحدهما : أنه تعالى سَمِّيَ الذِّينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ شَهَادَة ؛ لأنَّه استثنىهم من الشهادة بقوله تعالى : ﴿ وَلَرْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ (النور : ٦) ، والمستثنى من جنس المستثنى منه.

والثاني : أنه سَمِّيَ اللَّاعَنْ شَهَادَة نَصَا ، بقوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ (النور : ٦) ، وقال تعالى في جانبها : ﴿ وَيَدِرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ (النور : ٦) .^(٨)

فقلنا : الرُّكْنُ هو الشهادة المؤكدة باليمين ، وبهذا عُمل باللفظين في معنيَّين ، والتأسيس أولى من التأكيد ^(١).

(١) انظر : المداية : ٤١٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٨٤/٣ ؛ والبنيانة : ٢٣٥-٣٨٤ ؛ والعناية : ٤/١١٢ ؛ وفتح القدير : ٤/١١٣ ؛ وفتح باب العناية : ٢/١٥٥. قوله : التأسيس أولى من التأكيد ، مما تفرع عن

وأما السنة :

فقوله ﷺ : "أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم : النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْجُنُوْنِيَّةُ تَحْتَ الْمُمْلُوكِ ، وَالْمُمْلُوكَةُ تَحْتَ الْجُنُونِ" ^(١).

وقال محمد بن الحسن عليه السلام : "بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ، ولا بين العبد وامرأته" ^(٢). وهذا نص على اشتراط أهلية الشهادة فيها ^(٣).

وأما المعقول :

فهو أن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم في الطرفين ، والذي يصلح لإيجاب الحكم فيما هو الشهادة دون اليمين ، إلا أنها مؤكدة باليمين نفيًا للتهمة ؛ لأنها يشهد لنفسه ، والتأكد باليمين لا تخرجه عن أن يكون شهادة .

وقد رأى الشارع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا ، وبالغضب في جانبه لو كانت كاذبة ؛ لأن الصادق أحدهما ، والقاضي لا يعلم ذلك ، فكان اللعن في جانبه قائمًا مقام حد القذف ، وفي جانبه الغضب صار قائمًا مقام حد الزنا ^(٤).

القاعدة المشهورة : إعمال الكلام أولى من إهماله ، ومعناه : أن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكد تعين حمله على التأسيس ؛ لأنه خير وإعمال له ، والتأكد إهمال ، ومتى أمكن الإعمال لا يعدل عنه ، فالتعين ظاهر. انظر : التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر : الجزء الأول ، لوحة ١٩٥ أ.

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب اللعن ، برقم (٢٠٧١) ، وفيه عثمان بن عطاء ضعيف ؛ انظر : نصب الريمة : ٣/٤٢.

(٢) هكذا ذكره الملا علي القاري في فتح باب العناية (٢/٥٥١) ، ولم يعقب عليه بشيء ، ولم أجده فيما بين يدي من مؤلفات الإمام محمد رحمه الله تعالى.

(٣) انظر : فتح باب العناية : ٢/٥٥١.

(٤) انظر : المحيط البرهاني : ٥/٢٢١ ؛ والبنية : ٧/٣٥ ؛ وفتح باب العناية : ٢/٥٥١ .

فرع الضابط :

يتفرع على كون اللعان شهادةً مؤكدةً باليمين أن يكون المتلاعن من أهل الشهادة ، فمُراعي فيه :

١. اعتبار العقل والبلوغ فيهما ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين ، فلا يكونان من أهل اللعان بالإجماع.
 ٢. اعتبار الحرية ؛ لأن المملوك ليس من أهل الشهادة ، فلا يكون من أهل اللعان.
 ٣. اعتبار الإسلام ؛ لأن اللعان إذا كان بين كافر ومسلم فالكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم ، وإن كان بين كافرين فليس من أهل اليمين ؛ لأنهما ليسا من أهل حكمها ، وهو الكفارة ، ومن لا يكون من أهل اليمين لا يكون من أهل اللعان.
 ٤. اعتبار النطق ؛ لأن الآخرس لا شهادة له ؛ لأنه لا يتأتى منه لفظ الشهادة^(١).

ويتفرّع على كون اللعان قائمًا مقام الحدّ سواء كان بالنسبة إليه أو إليها :

١. أنه لا يحتمل العفو والإبراء والصلح على مال ، حتى لو صاحبها على الترك ردّ المال، ولها المطالبة بعد العفو ؛ لأنه في جانب الزوج قائمٌ مقامَ حدّ القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا ، وكل واحد منها لا يحتمل العفو والإبراء والصلح .^(٢)
 ٢. أنه لا تجري فيه النيابة ، حتى لو وَكَلَ أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل ؛ لأنه بمنزلة الحدّ ، فلا يحتمل النيابة كسائر الحدود^(٣).

(١) ويمكن تخيير هذه الفروع على ضابط آخر ذكره في البدائع (٣٨٦/٣) : "كل قذف لا يوجب الحد لو كان القاذف أجنبياً لا يوجب اللعان إذا كان القاذف زوجاً".

وانظر : المبسوط : ٤٢ / ٧ ؛ والمداية : ٤١٧ / ٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ؛ وبذائع الصنائع : ٣٨٥ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ١٢٣ / ٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣٧٩/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٢٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣٧٩/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٢٣ .

٣. أنه لا بد أن تكون هي من يُحْدِثُ قاذفها ، بأن تكون عفيفة عن الزنا ؛ لأنَّه قائم في حقه
مقام حد القذف ، فلا بد من إحسانها^(١).

(١) انظر : المدایة : ٤١٧/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٢٣/٤.

الضابط الثاني : هي سقوط اللعان

الأصل فيه أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته ، فإن كان القذف صحيحًا حَدًّا ، وإلا فلا حَدًّا ولا لungan ، ولو سقط لمعنى من جهتها فلا حَدًّا ولا لungan ، ولو سقط من جهتها فهو كالأول^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢) :

مورد الضابط في بيان ما إذا لم ينعقد القذف موجبا للغان أصلا لفوات شرطٍ من شرائط الوجوب ، فهل يجب الحد أم لا ؟

وذلك لأن الموجب الأصلي للقذف هو الحَدُّ^(٣) ، وإنما جُعل للزوج إذا قذف امرأته وأن يُسقط الحَدُّ بالغان ، بشرط أن يكون من أهل الشهادة^(٤) ، فإن لم يكن من أهلها عاد الحكم الأصلي وهو الحَدُّ ، وإن كان هو من أهلها وهي ليست من أهلها ، أو هي من أهلها إلا أنها لا يُحُدُّ قاذفها لكونها غير محسنة ، فلا حَدًّا عليه ؛ لأن شرط الحَدُّ الإحسان^(٥) ، ولا لغان بينهما ؛ لأن شرط الغان الإحسان وأهلية الشهادة.

(١) اللفظ مأخوذ من عمدة الرعاية على شرح الوقاية : ١٣٨/٢.

وقال في المداية (٤١٧/٢) : " لأنك تعذر الغان لمعنى من جهته ، فيصار إلى الموجب الأصلي... وامتناع الغان لمعنى من جهتها فيسقط الحَدُّ".

وقال في الفتاوى الهندية (٥١٥/١) : " متى سقط الغان لمعنى الشهادة ينظر ، إن كان من جانب الزوج فعليه الحَدُّ ، وإن كان من جانب المرأة فلا حَدًّا ولا لغان ".

وانظر : بدائع الصنائع : ٣٨٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٢٥/٤ ؛ والدر المختار : ١٠/٢٠٦.

(٢) انظر : المداية : ٤١٧/٢ ؛ ٤١٨-٤١٧/٤ ؛ وفتح القدير : ١١٦/٤ ؛ والبحر الرائق : ١٢٥/٤ ؛ وحاشية ابن عابدين : ١٠/٢٠٦-٢٠٨.

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾ ... الآية (النور : ٤). انظر : المداية : ٤١٧/٢.

(٤) لأن لغزة الناسخ : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِهِ﴾ (النور : ٦) تفيد ذلك. انظر : فتح القدير : ١١٦/٤.

(٥) وهو كونها مسلمة حرّة بالغة عاقلة عفيفة. انظر : حاشية ابن عابدين : ١٠/٢٠٧.

فقوله : "إذا سقط لمعنى من جهته" معناه : إذا لم يصلح شاهدا ، لرقّه أو كفره ونحوه.

وقوله : "فإن كان القذفُ صحيحاً" أي : منه ، بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً.

وقوله : "وإلا" أي : وإن لم يكن القذف صحيحاً ، بأن لم يكن الزوج كذلك.

وقوله : "فلا حد ولا لعان" نفي اللعان تأكيدٌ ؛ لأن الكلام فيما إذا سقط ، ونفي الحدّ لعدم التكليف في الصبي والمجنون وعدم التصرير في الآخرين.

وقوله : "لو سقط لمعنى من جهتها" أي : إما لعدم أهليتها للشهادة ، وإما لعدم إحصانها.

وقوله : "فلا حد ولا لعان" قيدٌ ينفي الحد واللعان ؛ إلا أن التعزير في هذه الصورة واجبٌ؛ لأنَّه آذاها وأحق الشَّيْنَ بها ، فيجب حسماً لهذا الباب.

وقوله : "لو سقط من جهتها" بأن لم يكونوا من أهل الشهادة لكنها من يحد قاذفها.

وقوله : "كالأول" أي : عليه الحد ؛ لأن البداية به ، فكان السقوط لمعنى من جهته.

فروع الضابط :

ما يُخرج على هذا الأصل من الفروع :

١. إذا كان الزوج عبداً أو كافراً^(١) أو محدوداً في قذف ، وقدَّف امرأته ، وهي عفيفة ، فعليه الحدّ ؛ لأنَّ قذفها صحيحٌ ، وقد سقط اللعان لمعنى من جهته^(٢).

(١) وصورة كون الزوج كافراً : بأن كان الزوجان كافرين ، فأسلمت المرأة ، فقدفها بالزنا قبل عرض الإسلام عليه. انظر : الجوهرة النيرة : ١٤٢/٢ ؛ والبحر الرائق : ١٢٥/٤.

(٢) انظر : المدایة : ٤١٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٨٧/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٤٢/٢.

٢. وإن كان الزوج من أهل الشهادة^(١) ، وهي أمة ، أو كافرة ، أو محدودة في قذف ، أو كانت من لا يحدها^(٢) ، فلا حدّ عليه في قذفها ولا لعان ؛ لأن القذف قد صح من جهته ، وإنما سقط موجبه لمعنى من جهتها ؛ لأنها ليست من أهل الشهادة ولا محسنة . وكذا إذا كانت مدبرة أو مكاتبة أو أمّ ولد أو خرساء^(٣) .

٣. لو كان الزوج صبياً أو مجنوناً ، وامرأته من يحدها قاذفها فلا حد ولا لعان ؛ لأن قذف الصبي والمجنون ليس بصحيح^(٤) .

٤. إذا كانا محدودين في قذف فإنه يجب الحدّ عليه ؛ لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته ، وهو كونه ليس من أهل الشهادة^(٥) .

وكذا إذا كان هو عبداً ، وهي محدودة في قذف يحد ؛ لأن قذف العفيفة ، ولو محدودة، موجب للحد مطلقاً^(٦) .

٥. إذا أكذب الزوج نفسه يحده^(٧) ؛ لأن سقوط اللعان لمعنى من جانبه ، وهو إكذابه نفسه ، والقذف صحيح ؛ لأنه قذف عاقل بالغ ، فيجب الحدّ ، يخالف ما لو أكذبت المرأة نفسها

(١) بأن كان حراً عاقلاً بالغاً مسلماً غير محدود في قذف. انظر : الجوهرة النيرة : ١٤٢/٢ .

(٢) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية. انظر : الجوهرة النيرة : ١٤٢/٢ .

(٣) انظر : المداية : ٤١٧/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٣٨٧/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٤٢/٢ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٢٥-١٢٦ . وحاشية ابن عابدين : ١٠/٢٠٧ .

(٤) انظر : بداع الصنائع : ٣٨٧/٣ ؛ والجوهرة النيرة : ١٤٢/٢ .

(٥) قال في العناية (٤/١١٧) : "إإن فيل : هلا اعتبر جانباً أيضاً وهي محدودة في القذف درءاً للحد؟ أجيوب : بأن المانع عن الشيء إنما يعتبر مانعاً إذا وجد المقتضى ؛ لأنّه عبارة عما يتتفق به الحكم مع قيام مقتضيه ، وإذا لم يكن الزوج أهلاً للشهادة لم ينعقد قذفه مقتضياً للحكم ، وهو اللعان ، فلا يعتبر المانع ، والقذف في نفسه موجب للحد فيحد ، بخلاف ما إذا وجد الأهلية من جانبه فإنه ينعقد قذفه مقتضياً له ، فإذا ظهر عدم أهليتها بكوكما محدودة في قذف بطل المقتضى ، فلا يجب الحد ؛ لأنه لم ينعقد له بل انعقد اللعان ولا لعان ببطلانه بالمانع" .

(٦) انظر : المداية : ٤١٧/٢ ؛ والجوهرة النيرة : ١٤٢/٢ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٢٦ .

في الإنكار وصدقَتْ الزوج في القذف حيث لا حدّ ولا لعان ؛ لأن سقوط اللعان لمعنى من جانبها ، وهو إكذابها نفسها ^(١).

(١) انظر : بداع الصنائع : ٣٨٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٣٠/٤.

وإنما لا يجب عليها الحد بتصديق الزوج في القذف ؛ لأن قولها : صدق ، كلام محتمل ، وما لم تتفصّح عن الإقرار بالزنا لا يلزمها الحد. انظر : المبسوط : ٥٧/٧.

الفصل التاسع

باب العينين

وفيه ضابط : النكاح لا يقبل الفسخ عندنا.

خطاب في نسخ النكاح :

النكاح لا يقبل الفسخ عندنا^(١).

توضيح الضابط^(٢):

الفسخ هو النقض ، يقال : فَسَخْتُ الْبَيْعَ وَالْعَزْمَ وَالنِّكَاحَ ، فَانْفَسَخَ ، أَيْ : انتقض .
والمراد به هنا : انحلال عقد الزوجية بغير طلاق^(٣).
فالمراد بالضابط : أن النكاح المطلق ، وهو الصحيح النافذ التام اللازم ، لا يتحمل
النقض قصداً ، بأيّ سبب من الأسباب التي يتعاطاها الزوجان.

فبقيد الصحيح ، خرج الفاسد ، فإنه يُفسخ .

وبالنافذ خرج الموقوف ، كنكاح العبد بلا إذن السيد ، فإن نفوذه موقوفٌ على إذنه ، فهو
غير نافذ وإن كان صحيحاً ، وهو قابلٌ للفسخ .
وبالتام اللازم خرج الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ والعتق ، فإنه فسخ قبل التمام .
وقيد بالقصد للاحتراز عن انفسانه بخروجهما عن أهلية النكاح ، كارتداد أحدهما ، وإباء
المجوسية عن الإسلام ، وملك أحد الزوجين الآخر ، وتقبيل ابن الزوج ، فإن الفسخ هنا لم
يكن مقصوداً بنفسه ، بل كان تابعاً لازماً لغيره .

فروع الضابط :

ما يندرج تحت هذا الضابط :

(١) انظر : المدایة : ٤٢١/٢ . وانظر : المبسوط : ٩٥/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٢٢٧/٣ ؛ والأشباه والنظائر : ٢٠٥ ؛ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١٢٥/٢ ؛ ونكتمة رد المحتار : ١٩/٧ .

(٢) انظر : فتح القدير : ٤/١٣٠ ؛ وحاشية الشلبي : ١٢٥/٢ ؛ ونكتمة رد المحتار : ٢٠/٧ .

(٣) انظر : القاموس المحيط : مادة فسخ ص ١٣٩ ؛ ومعجم لغة المقهاء : ص ٩٢ .

١. لو تزوج بشرط الخيار بطل الشرط وجاز النكاح ؛ لأن النكاح عقد لا يتحمل الفسخ بعد تمامه ، واشتراطُ الخيار فيه لا يمنع تمامه ^(١) ، كالطلاق ^(٢).
٢. لو تزوج امرأةً ولم يرها لا خيار له إذا رآها ؛ لأن النكاح لا يتحمل الفسخ بعد اللزوم ، وخلوُ النكاح عن خيار الرؤية ليس بشرط للزوم النكاح ^(٣).
٣. لو تزوجها بشرط أنها بكر شابة جميلة ، فوجدها ثيّبا عجوزا شوهاء ، لها شقٌ مائلٌ وعقلٌ زائل ولعب سائل ، فإنه لا يثبت له الخيار ؛ لأن وجود العيب تأثيره في انعدام تمام الرضا به ، والنكاح لزومه لا يعتمد تمام الرضا ، ولهذا ينعقد مع الم Hazel وعدم الرؤية ، وإذا لم يزف فلا يفسخ ^(٤).
٤. النكاح لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم بخلاف البيع ؛ لأن النكاح لا يقبل الفسخ ^(٥).
٥. الخلع تطليقة بائنة وليس بفسخ ؛ لأنه يكون بعد تمام النكاح ، والنكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه ^(٦).

(١) وهذا لأن شرط الخيار لا يمنع انعقاد أصل السبب أصلا ، وإنما يعدم الرضا بلزومه كما في البيع ، ومن ضرورة انعقاد النكاح صحيحا للزوم. انظر : المبسوط : ٩٥/٥.

(٢) انظر : المبسوط : ٩٥/٥ ؛ وبداع الصنائع : ٦٤٠/٢.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٦٤٠/٢.

(٤) انظر : المبسوط : ٩٧/٥ ؛ وفتح القدير : ١٣٣-١٣٤ ؛ والكافية : ١٣٥/٤.

(٥) انظر : المبسوط : ١٧٣/٦ ؛ وتبين الحقائق : ٢٣/٣.

(٦) انظر : المبسوط : ١٧٣/٦ ؛ وتبين الحقائق : ٢٣/٣.

الفصل العاشر

باب العدة

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : تحقق العدة في الشرع بالأصل إِنما هو لتعريف فراغ الرحم وإظهار خطر النكاح والبُضع.

الضابط الثاني : الطلاقُ الرجعيُّ لا يُزيل النكاحَ.

الضابط الأول : في العدة

تحقق العدة في الشرع بالأصلة إنما هو لتعُّرف فراغ الرحم والإظهار خطر النكاح والبُضع^(١).

توضيح الضابط وتعليقه^(٢):

العدة في اللغة : الإحصاء ، عدّت الشيء أحصيته إحصاءً.

وفي الشرع : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبّهته^(٣).

وهي على ثلاثة أنواع : عدة الأقراء ، وعدة الأشهر ، وعدة وضع الحمل.

عدة الأقراء ووضع الحمل إنما شرعت لتعُّرف براءة الرحم عن الشغل بالولد ، لئلا يصير الزوج الثاني ساقيا ماءه زرع غيره ، فتشتيه الأنساب ويضيع الولد^(٤).

وعدة الأشهر وجَبَتْ قضاءً لحق النكاح بإظهار الأسف عليه ؛ إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حق المرأة ، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن ، فوجَبَتْ عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها.

وقد يجتمع السببان ، كما في مواضع وجوب الأقراء ، وقد ينفرد الثاني كما في صور الأشهر.

(١) اللفظ مأحوذ من فتح القدير : ٤٥٣/٤.

وقال في المداية (٤٢٢/٤) : "لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح".

وقال (٤٢٤/٢) : "ولأنها (أي : العدة) مقدرة بوضع الحمل في أولات الأهمال ... لقضاء حق النكاح".

وانظر : المبسوط : ٣١/٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٠١/٣ ، ٣٠٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/٣٠١ ، ١٣٩.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٣٠٢/٣ ؛ وفتح القدير : ٤/١٤٦-١٣٥ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٣٨-١٣٩.

(٣) انظر : تاج العروس : مادة : ع د د ، ٩/٩ ؛ والتعريفات : ص ١٩٢.

(٤) قال عليه الصلاة والسلام : "لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره". أخرجه أبو داود في السنن (٢١٥٨).

فروع الضابط :

ما يتفرع على هذا الضابط :

١. أن الاعتداد يكون بالحيض لا بالطُّهُر ؛ لأن العدة وجبت للتعرُّف على براءة الرحم ، والحيض هو المعْرُّف بالذات لبراءة الرحم لا الطُّهُر ، لأنه هو الذي يفيد انسدادَ فِيمِ الرحم بالحيل ؛ إذ لو انسدَّ به لم تحيض عادةً^(١).
٢. عدة المنكوبة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة ثلاث حِيَض في الفرقه والموت ؛ لأنها إنما وجبت فيها للتعرُّف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح ، والحيض هو المعْرُّف^(٢).
٣. العدَّتان إذا وجبتا فإنها تتدخلان ، سواء كانتا من جنس واحد ، كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الزوج ثم تداركا وجبت عليها عدة أخرى وتتدخلان ، أو كانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة تدخلت أيضاً وتعتد بها رأته من الحيض في الأشهر من عدة الوطء ؛ لأن المقصود التعرُّف على براءة الرحم ، وقد حصل بالوحدة ، فتدخلان^(٣).
٤. عِدَّة الحبل من طلاقٍ أو موتٍ مقدارُها بقيمة مدة الحمل ، قلَّت أو كثُرت ، حتى لو ولدت وأمِيَّت على سريره انقضتْ به العدة ؛ لأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مُضيّ المدة ، فكان انقضاء العدة به أولى^(٤).

(١) انظر : المداية : ٤٢٢/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٣٠٧/٣ ؛ وفتح القدير : ٤/١٣٩.

(٢) انظر : المداية : ٤٢٤-٤٢٣/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٣٠٣-٣٠٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٥١، ١٣٩.

(٣) انظر : المداية : ٤٢٥/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٣٠٠/٣.

(٤) انظر : بداع الصنائع : ٣١٢-٣١٣/٣.

٥. عدة الوفاة شُرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرُّف على براءة الرحم ؛ لأنها شُرعت بالأشهر مع وجود الأقراء المعْرِفة ، وذلك إظهارا للحزن بفوت نعمة النكاح ^(١).

(١) انظر : المدایة : ٤٢٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٠٤/٣ ؛ والعناية : ٤/١٥٠.

الخاطط الثاني : هي أحكام العدة من طلاق رجعي

الطلاق الرجعي لا يُزيل النكاح^(١).

توضيح الضابط^(٢):

الحكم الأصلي للطلاق الرجعي هو نقضان عَدَد الطلاق ، أما زواج الملك فليس بحكم أصلي لازم له ، حتى لا يثبت للحال ، وإنما يثبت في الثاني بعد انقضاء العدة ، وترتّب على هذا أن المنكوبة والمعتدة من طلاق رجعي في الأحكام سواءً.

أدلة الضابط^(٣):

الدليل على هذا الضابط هو قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
(البقرة : ٢٢٨) .

فقوله تعالى : "وَبِعُولَتِهِنَّ" أي : أزواجهن ، والضمير راجع إلى المطلقات ، والطلاق المراد في الآية هو الرجعي بدليل ذكر الرجعة ، فوجه الاستدلال : أن الله تعالى سماه زوجها بعد الطلاق ، ولا يكون زوجا إلا بعد قيام الزوجية ، فدلل على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق.

فروع الضابط :

من فروعه :

١. لو قال : كل امرأة لي طالق ، تدخل هذه المطلقة فيه ، ويقع عليها الطلاق^(١).

(١) المداية : ٣٩١/٢.

وانظر : بداع الصنائع : ٣١٨/٣ ؛ وشرح الجامع الصغير للتأرجي الكدربي : لوحه : ١٣٤ ب ، و١٣٥ أ.

(٢) انظر : بداع الصنائع : ٢٨٣/٣ ؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : ٥٦٩/٢.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٢٨٣/٣ ؛ وفتح القدير : ٥٢/٤.

٢. إن مات أحد الزوجين والمرأة في عدة من طلاق رجعي ورثه الآخر ، سواء كان الطلاق في حال المرض أو في حال الصحة ؛ لأن الطلاق الرجعي منه لا يُزيل النكاح، فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمةً من كل وجه ، والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين ، كما لو مات أحدهما قبل الطلاق^(٢).

٣. الطلاق الرجعي لا يُحرّم الوطء ؛ لأن الزوجية قائمةٌ حتى يملك مراجعتها من غير رضاها^(٣).

٤. يستحب للمطلقة الرجعية أن تت Shawwaf وتتزين للزوج ؛ لأنها حلال للزوج ؛ إذ النكاح قائم بينهما ، ثم الرجعة مستحبة ، والتزيين حامل عليه ، فيكون مشروعًا^(٤).

٥. لو آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ، وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ، وكذا في الظهار ؛ لأن الزوجية قائمةٌ في الأولى دون الثانية ، ومحل الإيلاء من تكون من نسائه بالنص^(٥) ، فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات محلية^(٦).

٦. إذا قذف الزوج مطلقته الرجعية وجّب عليه اللعان دون الحد^(٧).

٧. الأمة إذا طلقت رجعيا ثم أعتقت انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يُزيل الزوجية ، فهذه حرة وجبت عليها العدة ، وهي زوجته ، فتعتدد عدة الحرائر ، وإن طلقت بائنا لم تنتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة^(٨).

(١) انظر : العناية : ٤/٢٨ ؛ وفتح القدير : ٤/٢٨.

(٢) انظر : المداية : ٢/٣٩٤ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٣٤٤ ؛ وفتح القدير : ٤/٢٨.

(٣) انظر : المداية : ٢/٣٩٩ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٢٨٦.

(٤) انظر : المداية : ٢/٣٩٨-٣٩٩ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٢٨٤.

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ بِنِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة : ٢٢٦).

(٦) انظر : المداية : ٢/٤٠٣-٤١١ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٢٨٣ ؛ والنتف في الفتوى : ١/٣٢٢.

(٧) انظر : بدائع الصنائع : ٣/٢٨٣ ؛ والنتف في الفتوى : ١/٣٢٣.

٨. لو مات الزوج ، والمرأة في عدّتها من طلاق رجعي ، صارت عدّتها عدّة المتوفى عنها زوجها ^(٢).

٩. للمطلقة الرجعية النفقة والسكنى ما دامت في العدة بلا خلاف ؛ لأن ملك النكاح قائم ، فكان الحِلُّ بعد الطلاق كالحل قبله ^(٣).

(١) انظر : المداية : ٤٢٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣١٩، ٣١٨.

(٢) انظر : النتف في الفتوى : ٣٢٣/١.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣٣٢/٣ ؛ والنتف في الفتوى : ٣٢٣/١.

الفصل الحادي عشر

باب ثبوت النسب

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : الأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان، ففي كل موضع يباح الوطء فيه مقدرة بالأقل ، وهو أقرب الأوقات ، إلا أن يلزم إثبات رجعة بالشك ، أو إيقاع طلاق بالشك ، أو استحقاق مال بالشك ، فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات ، وهو ما قبل الطلاق ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالشك ، وفي كل موضع لا يباح الوطء فيه فمدة الحمل سنتان ، ويكون العلوق مستندا إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب، وأمره مبني على الاحتياط.

الضابط الثاني : الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصححة الفراش وكون الزوج من أهله ، لا بالتمكّن من الوطء.

خطاب طان في ثبوته النسبية :

١. الأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها ستة سنين ، ففي كل موضع يباح الوطء فيه فهي مقدرة بالأقل ، وهو أقرب الأوقات ، إلا أن يلزم إثبات رجعة بالشك ، أو إيقاع طلاق بالشك ، أو استحقاق مال بالشك ، فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات ، وهو ما قبل الطلاق ؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالشك ، وفي كل موضع لا يباح الوطء فيه فمدة الحمل ستة سنين ، ويكون العلوق مستندا إلى أبعد الأوقات للحاجة إلى إثبات النسب ، وأمره مبني على الاحتياط^(١).

٢. الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصححة الفراش وكون الزوج من أهله ، لا بالتمكن من الوطء^(٢).

توضيح الضابطين^(٣) :

المراد بالضابط الأول : أن العلوق متى كان ممكناً ومتصوراً بين الزوجين فمدة الحمل تقدر بالأقل ، وهو ستة أشهر ؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى إقرب أوقاته ، إلا إذا ترتب على العمل بهذا الأصل معارضته ظاهراً آخر ، فإن الظاهر يقدّم ، ويقدر الحمل بالأبعد ، وهو السنين ؛ لأن مبني العلوق على الخفاء ، والظاهر أقوى منه ، ومتى لم يكن العلوق ممكناً ولا متصوراً إذا أضيف إلى الأقل فإنه يقدر بأكثر المدة ، وهو السنين ، للحاجة إلى إثبات النسب ، وهو مما يُحتاط في إثباته.

(١) اللفظ للأتقاني صاحب غایة البيان شرح المدایة نقلًا عن البحر الرائق : ٤/١٧٠.
وانظر : المدایة : ٣/٤٣٤ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٣٧/٣.

(٢) اللفظ مأجود من تأسيس النظر : ٢٢١.
وقال في المدایة (٢/٤٣٤) : "هو (أي : قيام الفراش) ملزم للنسب". وقال فيه أيضاً : "لأن النسب يثبت بالفراش القائم".

(٣) انظر : العناية : ٣/١٣٢ ، ٤/١٧٦ ؛ وفتح القدير : ٤/١٧١-١٧٢ ؛ والأحكام الشرعية : ٢/٨٢٩.

والمراد بالضابط الثاني : أن ثبوت النسب يتوقف على صحة الفراش مع كون الزوج من يتصور منه العلوق ، ولا يشرط التمكّن من الوطء.

والفراش : هو تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده ، أو : هو صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد ثبت نسبه منه.

إذا تزوج رجل بأمرأة ، وكان العقد صحيحًا ، ثم ولدت لستة أشهر فأكثر من حين العقد ، ثبت نسبه من الزوج ، سواء ادعاه أو لا ، وسواء دخل بالزوجة أو لم يدخل ، وسواء وجد الزوج والزوجة في بلد واحد أو في بلدين ولو بعد المسافة بينهما ، وذلك لأن الفراش موجود في المدة الكافية لتكون الجنين ، لكن لو كان الزوج صبيا ، وجاءت امرأته بولد لا يثبت نسبه ؛ لأنه لا يتصور منه العلوق.

أدلة الضابطين :

أما أدلة أقل مدة الحمل وأكثرها :

١. فما روي أن رجلا تزوج امرأة ، فولدت لستة أشهر ، فهم عثمان رحمه الله برجمها ، فقال ابن عباس رحمه الله : أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتم ، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥) ، وقال : ﴿ وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان ١٤) ، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فدرأ عثمان رحمه الله الحد عنها وأثبت النسب من الزوج ^(١).

فإقامته على إقامة الحد يدل على أنه لا يكون أقل من ستة أشهر. ووجه التمسك من هذا الحديث هو درء عثمان الحد مع عدم مخالفة أحد له ، فكان إجماعا ^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف : ١٣٤٤٧.

(٢) انظر : المداية : ٤٣٣/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٣٥/٣ ؛ وفتح القدير : ١٨١/٤ ؛ وفتح باب العناية : ١٨٧/٢

٢. وما رُوي عن عائشة ثنا أنها قالت : " ما تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتِينِ قَدْرِ مَا يَتْحُولُ
ظِلُّ عَوْدِ الْمِغْزَلِ " ^(١).

قال في البدائع : " والظاهر أنها قالت ذلك سِماعاً عن رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا باب لا
يُدرك بالرأي والاجتهاد ، ولا يُظْنُ بها أنها قالت ذلك جزافاً وتخميناً ، فتعين
السماع " ^(٢).

ويدل على اعتبار الفراش لثبت النسب : قوله ﷺ : " الولد للفراش " ، ومطلق الفراش
ينصرف إلى الصحيح ^(٣).

فروع الضابطين :

ما يتفرع على الضابطين :

١. إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه
منه ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فلزم كونه من علوق قبل النكاح ، وإن جاءت به
لأكثر منها ثبت النسب سواء اعترف به الزوج أو سكت ، وكذا إذا جاءت به ل تمام
الستة بلا زيادة ؛ لاحتمال أنه تزوجها واطئها ، فوافق الإنزال النكاح ، والنسب يحتمل
في إثباته ^(٤).

٢. يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر ما لم تُقر بانقضاء عددها ؛
لاحتمال العلوق في عدة الرجعي لانتفاء الحكم بزناها حملًا لحالها على الصلاح ولجواز

(١) أي : بقدر ظل عود المغزل حالة الدوران ، والغرض تقليل المدة ، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من
سائر الظلال. حاشية اللكنوي على المداية : ٤٣٣/٣ . والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٩) والبيهقي في
السنن الكبرى (٤٤٣/٧).

وانظر : المداية : ٤٣٣/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٣٥/٣ ؛ وفتح القدير : ١٨١/٤ ؛ وفتح باب العناية : ١٨٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٥/٣ ، وانظر : المداية : ٤٣٣/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣٤١/٣ .

(٤) انظر : المداية : ٤٣٢/٢ ؛ وفتح القدير : ٤/١٧٨ .

أن تكون ممتدة الطهارة ، وتكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة ، وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة ، وثبت نسبه ، لوجود العلوق في النكاح أو في العدة ، فلا يصير مراجعا بالشك ؛ لأنه يحتمل العلوق قبل النكاح ويحتمل بعده ، وإحاله الحادث إلى أقرب الأوقات إنما يكون إذا لم يعارضه ظاهر آخر ، والظاهر الوطء في العصمة لا في العدة ؛ لأنه هو المعتاد ، وما قضت به العادة أرجح من إضافة الحادث إلى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ومخالفة العادة فيها أيضا

(١)

٣. ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق البائن إذا ولدته لأقل من سنتين إلى تمامها من وقت الطلاق ؛ لأنه يجوز كون الحمل كان قبل الطلاق ، فيثبت النسب احتياطا ، وحملأ لأمور المسلمين على الصلاح والسداد .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يلزمه إن أنكره ؛ لأن أكثر مدة الحمل سنتان ، فيكون حادثا بعد الطلاق^(٢) ، فلا يكون منه إلا أن يدعى عليه ؛ لأن التزام النسب عند دعواه ، وله وجه شرعي : بأن وطئها بشبهة في العدة ، والنسب يحتجط في إثباته ، فيثبت^(٣) .

٤. ويثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت ، هذا عند وقال

زُفر بنَ اللَّهِ : إذا جاءت به بعد انقضاء عِدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب^(٤) ؛ لأن

(١) انظر : المداية : ٤٣٠/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٣٣٧/٣ ؛ وفتح القدير : ١٧٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٧٠/٤ .

(٢) ويحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها بستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد ، فيجب أن ترد نفقة ستة أشهر حملا على أنه من غيره بنكاح صحيح ، وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقد أخذت مالا لا تستحقه في هذه الستة أشهر ، فترده . انظر : البحر الرائق : ١٧١/٤ .

(٣) انظر : المداية : ٤٣٠/٢ ؛ وبداع الصنائع : ٣٣٧-٣٣٦/٣ ؛ والعناية : ١٧٣/٤ ؛ والبحر الرائق : ١٧٠/٤ - ١٧١ .

(٤) يعني إذا لم تدع الحمل في مدة العدة (أربعة أشهر وعشرين) ثم جاءت به لعشرة أشهر وعشرون أيام لا يثبت النسب . انظر : بداع الصنائع : ٣٣٩/٣ .

الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهر عند عدم الحمل ، والأصل عدمه ، فإذا مضت أربعة أشهر وعشر يحكم بانقضاء عدتها ، فصار كأنها أقرت بانقضاء العدة ، ثم جاءت بولٍ بعد ستة أشهر فصاعدا ، حيث لا يثبت النسب .
الآئمة الثلاثة : أن لانقضاء عدتها جهة أخرى ، وهي وضع الحمل ، فلا يحكم بالانقضاء بالأشهر ما لم تقرر بانقضائها ، لجواز أن تكون حاملا^(١).

٥. إذا عرفت المعتدة - أي معتدة كانت - بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت نسبه ؛ لأن ظهر كذبها بيقين ، فيبطل الإقرار ، ولو جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لم يثبت ؛ لأنهن أمينات شرعا في إخبارهن عن عدتهن ، فإذا أخبرت لزم إلى أن يتحقق الخلاف^(٢) .

٦. إن ولدت ثم اختلفا ، فقال الزوج : تزوجتِ منذ أربعة ، وقالت : منذ ستة أشهر ، فالقول قولهما ، وهو ابنه ؛ لأن الظاهر شاهد لها ، فإنها تلِد ظاهراً من نكاح لا من سفاح ، وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له ، هو إضافة الحادث - أي النكاح - إلى أقرب الأوقات ؛ لأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط^(٣) .

٧. ومن قال : إن نكحتها فهي طالق ، فتزوجها فولدت لستة أشهر من يوم تزوجها لزمه نسبة احتياطا ؛ لأنها فراشه ؛ لأنها لما ولدت لستة أشهر من وقت النكاح فقد ولدت لأقل منها من وقت الطلاق ، فكان العلوق قبلها وقت النكاح ، والعبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش لا بالتمكن من الوطء ، على أن الوطء متصور حالة العقد ، بأن وكلا في العقد في ليلة معينة ، فوطئها فيها ، فيحمل على المقارنة إذا لم يعلم تقدُّم العقد.

(١) انظر : المداية : ٤٣١/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٣٩/٢ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٧٣ .

(٢) انظر : المداية : ٤٣١/٢ ؛ وفتح القدير : ١٧٥/٤ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٧٣-١٧٢ .

(٣) انظر : المداية : ٤٣٢/٢ ؛ وفتح القدير : ١٧٩/٤ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٧٦ .

ولو ولدته لأقل منه لم يثبت ، لأنه تبيّن أن العلوق كان سابقاً على النكاح ^(١).

(١) انظر : تأسيس النظر : ١٢٣ ؛ والمداية : ٤٣٠/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٣٦/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤١٦٩ ؛ وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق : ٣٨-٣٩/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين : ٤٠٣/١٠.

الفصل الثاني عشر

باب حضانة الولد

وفيه ضابطان :

الضابط الأول : مبني الحضانة على الشفقة.

الضابط الثاني : ولالية الحضانة مستفاده من قبل الأمهات.

خاتمان هي الحضانة :

١. مبني الحضانة على الشفقة ^(١).
٢. ولائية الحضانة مستفاده من قبل الأمهات ^(٢).

توضيح الضابطين وتعليقهما ^(٣):

الحضانة في الأصل حق الصغير لعجزه عن القيام بمصالحه واحتياجه إلى من يمسكه ، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته ، وتارة إلى من يقوم بهاته حتى لا يلحقه الضرر ، فجعل كل واحد من الحاجتين إلى من هو أقوى بها وأبصر.

فالولائية في المال جعلت إلى الأب والجده حيث وجب عليهما النفقة ؛ لأنهم أبصرون وأقوام في التجارة والكسب من النساء ، فكانوا أقدر عليها مع الشفقة الكاملة.

وولائية الحضانة جعلت إلى النساء ؛ لأنهنّ أبصرنّ وأقوام على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهنّ وملازمتهن للبيوت.

وإنما بُني أمرُ الحضانة على الشفقة ؛ لأن حقَّ الصغير في الحفظ والتربية لا يصِرُ عليه ولا يرعاه حق الرعاية إلا من كان أشْفَقَ الناس به ، ولهذا كان الأصل فيها النساء ؛ لأنهن أشْفَقَ وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ، ونُخَصَّ مِنْهُنْ ذاتُ رحم مَحْرَم منه لوفور الشفقة فيهن ، واعتُبر في ذوات الرحم قرابة الأم ؛ لأن لها ولادا ، فكانت أدخلَ في الولاية وأوفر للشفقة.

(١) اللفظ مأْخوذ من بداع الصنائع : ٤٥٧/٣.

وقال في المداية (٤٣٤/٢) : "ولأن الأم أشْفَقَ وأقدر على الحضانة ، فيكون الدفع إليها أولى".
وانظر : العناية : ١٨٥/٤.

(٢) المداية : ٤٣٤/٢ ؛ وانظر : بداع الصنائع : ٤٥٧/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤٨٢/٤.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٤٥٦/٣ ؛ وتبين الحقائق : ٤٦/٣-٤٥٧ . والبحر الرائق : ٤٨٠/٤.

أدلة الضابطين^(١) :

يدل للضابط الأول :

١. ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يتزرعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : "أنت أحق به ما لم تنكحي"^(٢).

٢. وما روي عن عمر أنه طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذها منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال له : مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه^(٣). وجه الاستدلال من الروايتين : أن الحضانة جعلت إلى الأم ، وما ذلك إلا لأنها أشفق وأرفق وأقدر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الأعصار ، وأفرغ للقيام بخدمته ، فكان في تفويض الحضانة إليهن زيادة منفعة للصغير ، فكان حسنا وأنظر للصبي.

ويدل للضابط الثاني :

ما رُوي أن بنت حمزة لما رأَتْ علينا رضي الله عنها تسكتْ به وقالت : ابن عمِي ، فأخذَها ، فاختصم فيها علي وَجَعْفُرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فقال علي رضي الله عنه : بنت عمِي ، وقال جعفر : بنت عمِي وحالُّها عندِي ، وقال زيد بن حارثة رضي الله عنه : بنت أخي ، آخِيَتْ بيني وبين حمزة يا رسول الله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها خالتها ، وقال : "الخالة والدة"^(٤). رجح رسول الله ﷺ بالحالة ، وهي تدللي بالأم ، فدلل على أن قرابة الأمهات أولى بحق الحضانة من غيرها.

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٤٥٧/٣ - ٤٥٨/٤ ؛ وتبين الحقائق : ٤٦/٣ - ٤٧/٤ ؛ وفتح القدير : ٤/١٨٥ - ١٨٦.

(٢) رواه أبو داود في السنن (٢٢٧٦) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٣٠) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٢٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٧٧٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٠).

فروع الضابطين :

من فروع الضابطين :

١. الأصل في الحضانة النساء ؛ لأنهن أشرف وأرق وآهدى إلى تربية الصغار ^(١).

٢. إذا وقعت الفرقـة بين الزوجين فالأم أحق بالولد ؛ لأن الأم أشرف وأقدر على الحضانة ، فكان الدفع إليها أنظر ^(٢).

٣. فإن لم تكن له أم فكل من يدلـي إليه بقرابة الأم أولى من يدلـي إليه بقرابة الأب ؛ لأن هذه الولاية مُستفادة من قبل الأمهـات لوفور شفقتـهن ، فأم الأم أولى من أم الأب ، والأخت لأم أولى من الأخـت لأب ، والحالـات أولى من العـمات ، ترجـحا لقرابة الأم ^(٣).

٤. فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخـوات ؛ لأنـها من الأمـهـات ، وهذه ولاية الأمـومة ، ولـأنـ لها ولاـدا ، فـكـانت أدـخلـ في الـولاـية وأـشـفـقـ للـصـبـي ^(٤).

٥. كل من لها حقـ الحـضـانـة إـذـا تـزـوـجـ بـزـوـجـ أـجـنـبـيـ منـ الصـغـيرـ سـقطـ حـقـهاـ ؛ لأنـ حقـ الحـضـانـة ثـبـتـ نـظـراـ لـلـصـغـيرـ ، وـالـصـغـيرـ يـلـحـقـهـ الجـفـاءـ وـالـمـذـلـةـ منـ قـبـلـ الأـجـنـبـيـ ، لأنـهـ يـعـيـضـهـ لـغـيـرـتـهـ ، وـيـقـتـرـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ ، فـيـنـضـرـرـ بـهـ ^(٥) ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ تـزـوـجـتـ بـذـيـ رـحـمـ حـمـرـ منـ الصـبـيـ فإـنهـ لاـ يـسـقطـ حـقـهاـ فيـ الحـضـانـةـ ، كـالـجـدـةـ إـذـا تـزـوـجـتـ بـجـدـ الصـبـيـ ، أوـ

(١) انظر : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٤٥٦/٣.

(٢) انظر : المـبـسوـطـ : ١٢١/٦ ؛ وـالـهـدـاـيـةـ : ٤٣٤/٢ ؛ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٤٥٧/٣ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ١٨١/٤.

(٣) انظر : الـهـدـاـيـةـ : ٤٣٤/٢ ؛ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٤٥٧/٣ ؛ وـالـعـنـاءـيـةـ : ٤٥٧/٤.

(٤) انظر : الـهـدـاـيـةـ : ٤٣٤/٢ ؛ وـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٤٥٧/٣ ؛ وـالـعـنـاءـيـةـ : ٤٨٦/٤ ؛ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ : ١٨٢/٤.

(٥) ولو مـاتـ عـنـهـ زـوـجـهـأـوـ أـبـانـهـ عـادـ حـقـهـاـ فيـ الحـضـانـةـ ؛ لأنـ المـانـعـ قدـ زـالـ فـيـرـوـلـ المـنـعـ ، وـيـعـودـ حـقـهـاـ ، وـتـكـونـ هـيـ أـولـىـ مـنـ هـيـ أـبـعـدـ مـنـهـاـ. انـظـرـ : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٤٥٨/٣.

الأم إذا تزوجت بعُم الصبي ؛ لأنه لا يلحقه الجفاء منها لوجود المانع من ذلك ، وهو القرابة الباعثة على الشفقة^(١).

(١) انظر : المدایة : ٤٣٥/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٥٨/٣ ؛ والعناية : ١٨٦/٤ ؛ والبحر الرائق : ١٨٣/٤ .

الفصل الثالث عشر

باب النفقة

وفيه ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : النَّفقةُ جزاءُ الاحِتِبَاسِ.

الضابط الثاني : النَّفقةُ تُجْبَ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ.

الضابط الثالث : النَّفقةُ صِلَةٌ.

الضابط الأول : في النفقة الزوجية

النفقة جزء الاحتباس^(١) :

توضيح الضابط^(٢) :

النفقة مُشتقَّة من النفوقة ، وهو الالاك ، نفقة الدابة نفوقا ، ماتت وهلكت^(٣) .

وهي في الشرع : الإدراُر على الشيء بما به بقاوه ، فشملت الطعام والكسوة والسكنى .

والأصل في نفقة الإنسان أن يكون في مالِ نفسه ، وإنما تُحب نفقة الغير على الغير بأسباب ثلاثة : زوجية ، وقرابة ، وملك .

فسبب استحقاق النفقة بالزوجية هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، فنفقة الزوجة تدور وجوداً وعدماً مع الاحتباس ، حقيقة كان الاحتباس أو حكماً .

والاحتباس المعترَّ في إيجاب النفقة ما ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً مستحقاً بالنكاح ، وهو الجماع والداعي في المنكوبة ، وصيانة الولد في المعتدة .

فالمراد بالضابط : أن نفقة الزوجة إنما وجَبَت على الزوج عَوْضاً عن احتباسه إليها ، فما دام الاحتباس قائمًا كانت النفقة واجبة عليه ، ومتى فات الاحتباس ، فإن كان لمعنى من جهته كذلك ؛ لأن فوت الاحتباس منه كَلَا فائِتٍ ، فَيُجْعَل باقياً تقديراً ، وإن كان فوات الاحتباس لمعنى من جهتها : فإن كان بحق لها (عدم استيفائها مهرها المعجل) أو بسبب مُباح (كخيار البلوغ) وكذلك أيضاً ؛ لأنها لها المطالبة بحقها ، ولأنه لو منعها حقها متعمداً فالفوات من جهته حقيقة ، وإن لم يكن له تعمُّد فالفوات منه معنى ، والفوات منه كيماً كان يجعل باقياً

(١) المدانية : ٤٣٧/٢ . وانظر : المسوط : ١٨٦/٥ ؛ وبداع الصنائع : ٤١٨/٣ ؛ والبحر الرائق : ٤/١٨٨ .

(٢) انظر : بداع الصنائع : ٤١٨/٣-٤١٩ ؛ وفتح القدير : ٤/١٩٣ ، ١٩٨-١٩٩ ، ٢١٥ .

(٣) انظر : القاموس المحيط : مادة : نفق ، ص ١٩٥ .

تقديرًا ، وإن لم يكن بحقٍ لها بل كان بمعصيةٍ فلا نفقة لها ؛ لأنها حابسة نفسها بغير حقٍ ، فكانت كالناشرة.

أدلة الضابط^(١)

الدليل على كون النفقة واجبةً بإزاء الاحتباس هو القاعدة :
كل من كان محبوساً بحقٍ مقصود لغيره كانت نفقته عليه ، كالقاضي والعامل في
الصدقات، والمفتى ، والوالى ، والمضارب إذا سافر بها المضاربة ، والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدوٍ
المسلمين.

فكذلك النساء محبوساتٌ صيانةً للمياه عن الاشتباه ، وإيفاءً لحق الزوج من الاستمتاع
وقضاء الشهوة ، وإصلاحاً لأمر معيشته ومصالحه. فكان نفعُ حبسها عائداً إليه ، فكانت
كفايتها عليه. وقد قال عليهما الله : "الخراج بالضمان^(٢)".

فروع الضابط :

يتفرع على هذا الضابط جزئياتٌ وَكُلّياتٌ ، فمِنَ الْجَزَئِيَّاتِ :

١. النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، مسلمةً كانت أو كافرة ، إذا أسلمتْ نفسها إلى منزله ، فيجب عليه نفقتها وكسوتها وسكنها ؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس ، وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ^(٣) .

(١) انظر : الميسوط : ١٨١/٥ ؛ والمدavia : ٤٢٧/٢ ؛ وبذائع الصنائع : ٣/٤١٨ ؛ وفتح القدير : ٤/١٩٣ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيما ، برقم (٣٥٠٩) ؛ والترمذى ، كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيما ، برقم (١٢٨٥) ، وقال : حسن صحيح.

(٣) انظر : المداية : ٤٣٧ / ٢ ؛ و بدائع الصنائع : ٤٢٢ / ٣ ؛ و البحر الرائق : ٤ / ١٨٨ .

٢. إن امتنعت من تسليم نفسها بحق لها ، كاستيفاء مهرها المعجل ، فلها النفقة ؛ لأنه من^(١)
بحق ، فكان فوت الاحتباس بمعنى من جهته ، فيجعل كلا فائت^(١).

٣. وإن نشَّرت ، بأن تغيَّبت عن زوجها ، أو أبْتَ أن تتحول معه إلى منزله وقد أوفاها
مهرها ، فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله ؛ لأن فوت الاحتباس منها ، فإذا عادت
وجبت النفقة ، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج ، حيث لا تسقط
النفقة ، لأن الاحتباس قائم ، والزوج يقدر على الوطء كُرْها^(٢).

٤. وإن كانت صغيرة غير مُشتَهاة لا يجتمع مثلها فلا نفقة لها ؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى
فيها ؛ لأن المعتبر في إيجاب النفقة احتباسُ ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح ، وهو
الجماع أو الدواعي ، ولم يوجد ، فلا يجب شيء^(٣).

٥. وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة ؛ لأن التسليم تحقق
فيها ، وإنما العجز من قبله ، فصار كالمحظوظ والعَنِين ، وكذلك لو كان الزوج محبوساً
في دين ، أو خارجاً للحجّ فلها النفقة^(٤).

وأما إذا حُبِست هي في دين فلا نفقة لها ؛ لأن فوات الحبس منها بالملأة ، وإن لم
يكن منها ، بأن كانت عاجزة ، فليس منه ، وكذا إذا غصَبَها رجل كُرْها فذهب بها^(٥) ،
وكذا إذا حَجَّت مع مَحْرَم^(٦) ؛ لأن فوات الاحتباس منها ، ولو سافر معها الزوج تحب

(١) انظر : المبسوط : ١٨٦/٥ ؛ والمداية : ٤٣٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٢/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٤/٤.

(٢) انظر : المبسوط : ١٨٦/٥ ؛ والمداية : ٤٣٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٤/٤ - ١٩٥.

(٣) انظر : المبسوط : ١٨٧/٥ ؛ والمداية : ٤٣٨/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٣/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٦/٤.

(٤) انظر : المبسوط : ١٨٧/٥ ؛ والمداية : ٤٣٨/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٣/٣.

(٥) وعن أبي يوسف رحمه الله : أن لها النفقة في الصورتين ؛ لأنه لا منع من جهتها ، والفتوى على ظاهر الرواية. انظر : المداية مع حاشية اللكتوي : ٤٣٨/٢.

(٦) وعن أبي يوسف رحمه الله : أن لها النفقة ؛ لأن إقامة الفرض عذر ، ولكن تحب عليه نفقة الحضر دون السفر لأنها هي المستحقة عليه. انظر : المداية : ٤٣٨/٢.

النفقةُ بالاتفاق ؛ لأن الاحتباس قائمٌ لقيامه عليها^(١).

٦. وإن مرضت في بيت الزوج فلها النفقة ؛ لأن الاحتباس الموجب قائمٌ ، ولا فعل منها في المرض لتصير به مفروضة ، مع أنه لا يفوت ما هو المقصود ، فإنه يستأنس بها ، ويمسُّها ، وتحفظ البيت ، والمانع بعارضٍ ، فأشبَّه الحيض^(٢).

٧. وإن تزوج حُرْأمةً فبِوَاهَا مولاها معه منزلاً فعليه النفقة ؛ لأنَّه تحقَّق الاحتباس ، وإن لم يُبُوءَها فلا نفقة لها ؛ لعدم الاحتباس ، والتبوئة أنْ يُخْلِيَ بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ، ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة ؛ لأنَّها إنْ كانت مشغولةً بخدمة المولى لم تكن محبوسة عند الزوج ولا مسلمةً إليه^(٣).

٨. ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة ؛ لأنَّ حَقَّ الحبس قائم ، والتسليم موجود ، لتمكُّنه من الوطء والاستمتاع بغير واسطة في الإيلاء ، وبواسطة تقديم الكفارة في الظُّهَار^(٤) :

٩. وتجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه ؛ لأن السبب هو العقدُ الصحيح ، والنفقة بإزاء الاحتباس الثابت ، وقد صح العقدُ بين المسلم والكافرة ، وترتب عليه الاحتباس ، فوجبت النفقة^(٥).

١٠. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ؛ لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع ؛ فإن التربص عبادةً منها ، ولهذا لم يكن معنى التعرُّف عن براءة الرحم مُراعي فيه ، حتى كانت عدتها بالأشهر دون الحيض ، فلا تجب نفقتها عليه^(٦).

(١) انظر : المدياة : ٤٢٨ / ٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٤-٤٢٥ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٦ / ٤-١٩٧.

(٢) انظر : المبسوط : ١٩٢ / ٥ ؛ والمدياة : ٤٢٨ / ٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٣ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٧ / ٤.

(٣) انظر : المبسوط : ١٩٢ / ٥ ؛ والمدياة : ٤٤١ / ٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٦ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٠٩ / ٣.

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٤٢٥ / ٣ .

(٥) انظر : المدياة : ٤٤٥ / ٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٧ / ٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٢٦ / ٤.

١١. ولا نفقة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة ولا في العِدة منه؛ لأن ما به تستوجب النفقة معدهوم هنا، وهو حقُّ الحبس بتسليمها نفسها للزوج للقيام بمصالحه، فإن النكاح الفاسد يمنعها من ذلك شرعاً، ولهذا لم تجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليمها في حق وجوب المهر، فكذا لا تستوجب النفقة في التسليم بالنكاح الفاسد^(٢).

وما يتفرع على هذا الضابط من الكلمات:

١) كل فُرقة - طلاقاً كان أو فسخاً - وقعت من قبل الزوج فإنها لا تُوجب سقوط النفقة إذا كانت المرأة مدخولاً بها، سواء كانت الفُرقة بمعصية أم لا، فتُجب عليه النفقة مُدَّة العِدة وإن طالت؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس، والاحتباـس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح، وهو الولد، إذ العِدة واجبة لصيانة الولد، فتُجب النفقة، ولهذا كان لها السُّكْنى بالإجماع، فصار كما إذا كانت حاملاً^(٣). وينبني على هذا وجوب النفقة للمرأة في المسائل الآتية:

١. المطلقة، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونةً صغرى أو كبرى، حاملاً كانت المرأة أو حائلاً^(٤).

٢. الملاعنة: فإذا فُرق بين الزوجين باللعن وجبت عليه العِدة، ولها النفقة ما دامت فيها

^(٥)

(١) انظر: المداية: ٤٤٣/٢؛ وبائع الصنائع ك ٣٣٤/٣؛ والبحر الرائق: ٢١٧/٤.

(٢) انظر: المبسوط: ١٩٣/٥؛ وبائع الصنائع: ٤١٩/٣؛ وحاشية ابن عابدين: ٤٨٠/١٠-٤٨١.

(٣) انظر: بائع الصنائع: ٤١٩/٣؛ وفتح القدير: ٢١٥/٤؛ والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: ٧٩٧/٢.

(٤) انظر: المداية: ٤٤٣/٢؛ وبائع الصنائع: ٤١٩/٣؛ والأحكام الشرعية: ٨١٤/٢.

(٥) انظر: فتح القدير: ٢١٥/٤؛ والأحكام الشرعية: ٨١٤/٢.

٣. المختلعة : فإذا خالعها زوجها على مالٍ وقبلت وقع الطلاقُ البائن ، ولزِمتها العدة ،
ولها النفقة ما دامت في العدة ^(١).

٤. المبأة بالإيلاء : إذا بانت المرأة بالإيلاء لزِمتها العدة ، وكانت نفقتها عليه ما دامت فيها
(٢).

٥. المبأة من زوج اختار الفسخ بالبلوغ : فإذا زَوْجٌ غير الأب والجد الصغير ، وعند
بلوغه اختيار فسخ هذا العقد ، انفسخ ، ولزِمت المرأة العِدَّة ، فتجب لها النفقة ما
دامت في العدة ^(٣).

٦. المبأة بإبائه عن الإسلام أو ردّته : فإن أسلَمَتْ امرأة الكافر أو ارتدَ زوجُ المسلمة
فُعرض عليه الإسلام فلم يُسلِم وقعت الفرقة بينهما ، ولزِمتها النفقة ^(٤).

٧. المبأة بفعل الزوج بأصولها أو فروعها ما يوجب حرمة المصاحفة ، كما لو زنى بأم
امرأته أو بنتها ، أو لمس إحداهما بشهوة حُرمت عليه زوجُته حرمةً مُؤبَدة عند أبي
حنيفة وأصحابه ، ولزِمتها العدة ، وما دامت فيها وجبت لها النفقة ^(٥).

٢) كل فُرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها ، بل بحقّ لها ، لا تُوجب سقوط النفقة؛
لأن فوات الاحتباش هنا وإن كان من جهتها ، إلا أنها مُحِقَّة في هذا المنع ، فلا تسقط نفقتها
، وصار كما لو حَبَست نفسها عنه لعدم استيفائها معجل صداقها ، ولأن سبب الفوات
آتٍ من جهة الزوج حقيقة (كما في العنة) ، أو حُكما (كما في الفُرقة بعدم الكفاءة) ، وإن لم
يكن له تعمُّد فيه.

(١) انظر : الأحكام الشرعية : ٨١٤/٢.

(٢) انظر : فتح القدير : ٤/٢١٥ ؛ والأحكام الشرعية : ٨١٤/٢.

(٣) انظر : بداع الصنائع : ٣٤٣/٤ ؛ والأحكام الشرعية : ٨١٥/٢.

(٤) انظر : بداع الصنائع : ٣٤٣/٣ ؛ وفتح القدير : ٤/٢١٥ ؛ والأحكام الشرعية : ٢/٨١٥.

(٥) انظر : بداع الصنائع : ٤١٩/٢ ؛ والأحكام الشرعية : ٢/٨١٥.

ويتبين على ذلك وجوب النفقة في الأحوال الآتية :

١. الفُرقة بخيار البلوغ : فإذا زَوْج الصغيرة غير الأب والجد بِكُفء ، ودفع مهرَ المثل فالعقد صحيح ، فلو اختارت نفسها عند البلوغ فسخ القاضي العقد ولزمتها العدة ووجبت لها النفقة ما دامت فيها.
 ٢. الفرقه بعدم الكفاءة : فلو تبيّن للمرأة بعد العقد أن زوجها غير كُفء ففسخت العقد لزمتها العدة ووجبت عليه النفقة.
 ٣. المبارة بعنة الزوج : امرأة العَيْن إذا اختارت الفرقه فلها النفقة والسكنى^(١).
- (٣) كل فرقه جاءت من قبل المرأة بمعصية فإنها تُوجب سقوط النفقة ؛ لأنها حاصلة نفسها بغير حق ، كالناشرة ، فتسقط نفقتها^(٢).
- ويتبين على ذلك سقوط النفقة في الأحوال الآتية :

١. إذا ارتدَّت فلا نفقة لها ، ولو في العدة .
٢. إذا فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يُوجب حُرمة المصاهرة ، بأن قبَلت أباه أو ابنه بشهوة ، أو مَكَّنته من نفسها ؛ لأنها تحُرِّم على زوجها حرمة مُؤَبَّدة ، فتسقط نفقتها ، وإن كانت في العدة^(٣).

(١) انظر : المداية : ٤٤٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤١٩/٣ ؛ وفتح القدير : ١٩٨/٤ ؛ والأحكام الشرعية : ٨١٦/٢.

(٢) والنفقة الساقطة في هذه الصورة هي الطعام والكسوة ، أما السكنى فلا تسقط ؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها ، فهو حق الله ، فلا يسقط بمعصيتها ، وأما النفقة فواجبة لها ، فتحاجز بسقوطها لمعصيتها. انظر : فتح القدير : ٢١٥/٤.

(٣) انظر : المداية : ٤٤٤/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤١٩/٣ ؛ والأحكام الشرعية : ٢/٨١٦-٨١٧.

الضابط الثاني : هي بيان مقدار النفقة المواجبة

النفقة تجب بطريق الكفاية^(١) :

توضيح الضابط^(٢) :

المراد بالضابط : أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ، فيجب لها في نفقتها ما يكفي لحوائجها من مطعم ومَلِبس ومسكن المعروفة ، أي : فوق التقىير ودون الإسراف .

ثم الاعتبار في معرفة الكفاية بحال الزوجين جميعا ، فالواجب على الزوج المعسر إذا كانت هي مُعِسِّرة أيضا ، أدنى الكفاية ، فيعطيها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف ، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية ، وإن كانا مُتوسِّطين ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف ، وإن كانوا غَنِيَّين ينفق عليها أوسع من ذلك كله ، ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف ، وإن اختلفا في اليسار والإعسار فالواجب الوسط من الكفاية ، أي : دون نفقة اليسار وفوق نفقة الإعسار .

أدلة الضابط^(٣) :

استدلوا على أن النفقة مقدرة بالكفاية بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) المداية : ٤٣٧/٢ . وانظر : المبسوط : ١٨١/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٢٩/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٠/٤ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٨١/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٣١-٤٢٩/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٠/٤ .

(٣) انظر : المبسوط : ١٨١/٥ ؛ والمداية : ٤٣٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٣٢٩/٣ ؛ وفتح القدير : ١٩٤/٤ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّ الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة : ٢٣٣).
أطلق النفقـة من التقدير وأوجـبـها باسم الرزـق ، ورزـقـ الإنسان كفايـته في العـرفـ والعادـةـ ،
كرـزـ القـاضـيـ والمـضـارـبـ.

وأما السنة :

فـما روـيـ أنـ هـنـدـ اـمـرـأـةـ أـبـيـ سـفـيـانـ حـيـثـعـنـهـ قـالـتـ : يا رسول الله ! إنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ ،
وـإـنـهـ لـاـ يـعـطـيـنـيـ ماـ يـكـفـيـنـيـ وـولـدـيـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ : "خـذـيـ مـنـ مـالـ أـبـيـ سـفـيـانـ ماـ يـكـفـيـكـ وـولـدـكـ
بـالـعـرـفـ" (١).

نـصـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، فـدـلـلـ أـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـ مـقـدـرـةـ بـالـكـفـاـيـةـ ، وـمـاـ يـحـبـ
بـالـكـفـاـيـةـ لـاـ يـتـقـدـرـ شـرـعاـ.

واما المعقول :

فـهـوـ أـنـ النـفـقـةـ وـجـبـتـ لـلـزـوـجـ لـكـونـهـ مـحـبـوـسـةـ بـحـقـ الزـوـجـ مـنـوـعـةـ عـنـ الـكـسـبـ لـحـقـهـ ، فـكـانـ
وـجـوـبـهـ بـطـرـيـقـ الـكـفـاـيـةـ كـنـفـقـةـ الـقـاضـيـ وـالـمـضـارـبـ.

فروع الضابط :

من فروع الضابط :

١. ليس في النفقـةـ تـقـدـيرـ ، بلـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ حـالـهـ جـمـيـعـاـ ، فـإـذـاـ كـانـ مـوـسـرـينـ تـحـبـ نـفـقـةـ الـيـسارـ ،
وـإـنـ كـانـ مـعـسـرـينـ فـنـفـقـةـ الإـعـسـارـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـسـرـةـ وـالـزـوـجـ مـوـسـرـ فـنـفـقـتـهـ دـوـنـ نـفـقـةـ
الـمـوـسـرـاتـ وـفـوـقـ نـفـقـةـ الـمـعـسـرـاتـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ نـفـقـةـ تـحـبـ بـطـرـيـقـ الـكـفـاـيـةـ ، وـمـاـ وـجـبـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ (٥٠٤٩) وـمـسـلـمـ فـيـهـ أـيـضاـ (١٧١٤).

كفايةً لا يُتقَدَّر شرعاً في نفسه ، ولأنها ما يختلف فيها طبائع الناس وأحوالهم ، وينتَلِف باختلاف الأوقات أيضاً ، فالتقدير قد يكون إضراراً بأحد هما^(١).

٢. وإذا طلبت المرأة فرض النفقة فإن القاضي يعتبر الكفاية بالمعروف فيما يفرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والإعسار ، فينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عُرف تلك البلدة ، ويُقْوِم الأصناف بالدرارهم ثم يقدّر الدرارهم باعتبار حالمها^(٢).

٣. ونفرض على الزوج ، إذا كان موسراً ، نفقة خادمها إن كان لها خادم ؛ لأن كفایتها واجبة عليه ، وهذا من تمامها ، إذ لا بد لها منه^(٣).

٤. وعلى الزوج أن يُسْكِنَها في دارٍ مُفرَدة ليس فيها أحدٌ من أهله ، إلا أن تختار ذلك ؛ لأن السكنى من كفایتها ، فتجب لها ، كالنفقة^(٤).

٥. لا تُزداد الحرّة المسلمة على الأمة والذمّية شيئاً ؛ لأن النفقة مشروعة للكفاية ، وهذا لا يختلف باختلاف الدين ولا باختلاف الحال في الرّق والحرّية^(٥).

(١) انظر : المبسوط : ١٨٢/٥ ؛ والمداية : ٤٣٧/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٣٠/٣ ؛ والبحر الرائق : ١٩٠/٤.

(٢) انظر : المبسوط : ١٨١/٥ ؛ وفتح القدير : ١٩٥/٤ ؛ والبحر الرائق : ١٩٠/٤.

(٣) انظر : المبسوط : ١٨١/٥ ؛ والمداية : ٤٣٩/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٣١/٣.

(٤) انظر : المداية : ٤٤٢/٢.

(٥) انظر : المبسوط : ١٩٠/٥.

الضابط الثالث : في نفقة الزوجة والأقارب

النفقة صلة^(١).

توضيح الضابط^(٢):

النفقة ، سواء كانت بسبب الزوجية أو بسبب القرابة ، تجري بجرى الصلة ، وتنسق استحقاق الصّلات.

فاما نفقة الأقارب ، فإنها تُحب بعلة الحاجة ، فكانت صلة محسنة.

وأما نفقة الزوجات ، فإنها ليست بصلة محسنة ؛ لأنها لا تُحب لمكان الحاجة ، بل بإزاء الاحتباس ، فمن حيث إنه احتباس من الزوج لاستيفاء حقه من الاستمتاع ، وقضاء الشهوة ، وإصلاح أمر المعيشة ، والاستئناس ، فهي عوض ، ومن حيث إنه لإقامة حق الشرع وأمورٍ مشتركةٍ كإعفاف كل الآخر ، وتحصينه من المفاسد ، وحفظ النسب ، وتحصيل الولد ليقيم التكاليف الشرعية ، فهي صلة ، كرزق القاضي والمفتري.

فكان نفقة الزوجات عوضاً من وجه وصلة من وجه.

أدلة الضابط :

استدلل للضابط من الكتاب والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٣٣).

سمّاها الله تعالى رزقا ، والرزق اسم لصلة ، كرزق القاضي^(٣).

(١) المداية : ٤٤٠/٢.

و انظر : المبسوط : ١٨٤/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٤٣/٥ ؛ والبحر الرائق : ٢٠٣/٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ ؛ وفتح القدير : ٢٠٤/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٤٣٣/٣ .

وأما المعمول :

فهو أن النفقة لو كان عوضاً حقيقةً ، فإنماً أن كانت عن نفسِ المتعة ، وهي الاستمتاع ، وإنما أن كانت عوضاً عن ملك المتعة ، وهي الاختصاص بها ، لا سبيلاً إلى الأول ؛ لأن الزوج ملك مُتعتها بالعقد ، فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكةٍ له ، ومن تصرّف في ملك نفسه لا يلزمـه عوضٌ لغيره ، ولا وجه للثاني ؛ لأن ملك المتعة قد قُوِّيل بعوضٍ مرَّةً ، وهو المهر ، فلا يُقابل بعوضٍ آخر ، فخلتْ النفقةُ عن مُعوضٍ ، فلا يكون عوضاً حقيقةً ، بل فيها شبهةُ العوضية من حيث إنها جزء الاحتباس ، وشبهة الصلة^(١) .

فروع الضابط :

ما يتخرج على هذا الضابط من الفروع الفقهية :

١. النفقةُ لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا إذا تراضيـاً على شيءٍ أو قضـى القاضـي بشيءٍ ، فإن لم يوجد أحدُ هذين ومضـت مـدةً ولم ينـفق الزوج علىـها فليس لها المطالـبة ؛ لأنـ النـفـقةـ صـلةـ وليسـ بـعـوضـ ، والـصـلـاتـ لا تـأكـدـ بـنـفـسـ العـقـدـ ما لمـ يـنـضـمـ إـلـيـهاـ ماـ يـؤـكـدـهاـ ، كـالـهـبـةـ لا تـوجـبـ المـلـكـ فـيـهاـ إـلـاـ بـمـؤـكـدـ ، وـهـوـ الـقـبـضـ ، بـخـلـافـ الـمـهـرـ ، فـإـنـ عـوـضـ الـبـعـضـ ، فـيـجـبـ بلاـ قـضـاءـ وـلـاـ تـرـاضـ^(٢) .

٢. إذا استدانت على الزوج قبل الفرض أو التراضي ، أو أنفقت من مال نفسها ، لا ترجع بذلك على الزوج ، بل تكون متطوعةً في الإنفاق سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً ؛ لأنـهاـ لمـ تصـرـ دـيـناـ فـيـ ذـمـةـ الزـوـجـ لـعـدـمـ شـرـطـ صـيـرـورـتـهاـ دـيـناـ ، فـكـانـتـ الـاسـتـدـانـةـ إـلـزـامـ الـدـيـنـ عـلـىـ الزـوـجـ بـغـيـرـ أـمـرـهـ أـوـ أـمـرـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـأـمـرـ ، فـلـمـ يـصـحـ^(٣) .

(١) انظر : المسوط : ١٨٤/٥ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٣٣/٣ .

(٢) انظر : المسوط : ١٨٤/٥ ؛ والمداية : ٤٤٠/٢ ؛ وبدائع الصنائع : ٤٣٢/٣ ؛ و البحر الرائق : ٢٠٣/٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٤٣٤/٣ ؛ والبحر الرائق : ٢٠٣/٤ .

ولو أبرأَتْ زوجها قبل الفرض أو التراضي لا يصح الإبراء؛ لأنَّه إبراءٌ ما ليس بواجبٍ ، والإبراءُ إسقاطٌ ، وإسقاطٌ ما ليس بواجبٍ ممتنعٌ.

وكذا لو صاحت زوجها على نفقةٍ ، وذلِك لا يكفيها ، ثم طلبت من القاضي ما يكفيها فإن القاضي يفرض لها ما يكفيها ؛ لأنَّها حطَّتْ ما ليس بواجبٍ ، والحطُّ قبل الوجوب باطلٌ كالإبراء^(١).

٣. إذا فرض لها القاضي على الزوج نفقةً معلومةٍ كلَّ شهرٍ ، فمضتْ أشهُرٌ لم يُعطِها حتى مات أو ماتت ، لم يؤخذ بشيءٍ منها ؛ لأنَّ النفقَةَ تُستحقُّ استحقاقَ الصَّلات لا استحقاقَ المعاوضات ، والصلات تَتِمُ بالقبض ، وتسقط بالموت قبل القبض ، كاهمةٍ تبطل بالموت قبل القبض^(٢).

٤. وإنْ أسلَفَها نفقةَ السَّنةِ ثُمَّ مات أو ماتت قبل مُضي المدةِ لم يسترجعْ منها شيءٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد بن جعفر : يُحتسَبُ لها نفقةُ ما مضى ، وما بقي للزوج إنْ كان قائماً ، وقيمةُ إنْ كان مستهلكاً.

وجه قوله : أنها استعجلَتْ عوضاً عنها تستحقُّه عليه بالاحتباس ، وقد بطل الاستحقاقُ بالموت ، فيبطل العوضُ بقدرِه ، كرزق القاضي وعطاء المقاتلة^(٣).
ووجه قوله : أنَّ النفقَةَ صِلَةٌ ، وقد اتصل بها القبض ، وحقُّ الاسترداد في الصَّلات ينقطع بالموت ، كالرجوع في الهبة^(٤).

(١) انظر : المبسوط : ١٨٥/٥ ، ١٨٦-١٨٧ ، وبداعي الصنائع : ٣/٤٣٤ ، وفتح القدير : ٤/٢٠٥ ، والبحر الرائق : ٤/٢٠٣-٢٠٥.

(٢) انظر : المبسوط : ١٩٥/٥ ، والمداية : ٤٤٠/٢ ، والبحر الرائق : ٤/٢٠٥.

(٣) أي إذا أخذ القاضي رزق مدة ثم مات قبل تمام المدة يرد فيما بقي بحساب ذلك ، وكذلك المقاتلة إذا أحرزوا رزقهم مدة ثم ماتوا قبل تمام المدة يسترد منهم فيما بقي من المدة. انظر : حاشية اللكتوي على المداية : ٢/٤٤٠.

(٤) انظر : المبسوط : ١٩٥/٥ ، والمداية : ٤٤٠/٢ ، والبحر الرائق : ٤/٢٠٧.

٥. والنفقة لكل ذي رِحْم مَحْرُم إِذَا كَان صَغِيرًا فَقِيرًا ، أَو كَانَتْ امْرَأةً بَالْغَةً فَقِيرَةً ، أَو كَانَ ذَكَرًا بِالْغَا فَقِيرًا زِمِنًا أَوْ أَعْمَى ، واجِبَةٌ يُجْبَرُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ ، وَالصِّلَةُ فِي الْقِرَابَةِ الْقَرِيبَةِ واجِبَةٌ دُونَ الْبَعِيدَةِ ، وَالْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ ذَارِحَمَ مَحْرُمَ^(١) .

(١) انظر : المبسوط : ٥/٢٢٣-٢٢٤ ؛ والمداية : ٢/٤٤٦ ؛ وبدائع الصنائع : ٣/٤٤٠.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذي اصطفى .

أما بعد ،

فهذه خاتمة البحث ، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج من خلال هذا البحث وبعض التوصيات.

فمن أهم النتائج وأبرزها :

١. إن دراسة الفقه وجزئياته في ضوء القواعد والضوابط الفقهية بحيث تتنظم الفروع المتاثرة في سلك واحد متّسق وتتبّع في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناطق وجهة الارتباط ، اختلفت موضوعاتها أو اتحدت ، هي النهج الأقوم لترسيخ مدارك الفقه وما آخذه في الأذهان ، والذي به يتمهّر المتفقّه في فهم الفقه واستحضاره.
٢. إن فقهاء المذهب الحنفي – بدءاً بأئمتهم – هم الذين حازوا قصب السبق في هذا المضمار ، يشهد لذلك منهجه مؤلفاتهم في ربط الفقه بقواعد وضوابطه تعليلاً وتأصيلاً.
٣. إن كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني يعتبر من أقوم المدون من حيث تعليل المسائل بعمل جامعة مشتركة بين فروع فقهية مختلفة ، تُنبئ تلك العلل عن مأخذ الحكم ومناطه ، وتكتسب بعد إحكام الصياغة صبغة الضوابط الفقهية.
٤. اشتمل كتاب "الهداية" على ضوابط فقهية لا تتوافر في كتب القواعد المتدوالة ، وفي ذلك دلالة على أن المصادر الفقهية مليئة فيها بقواعد وضوابط ربما لم تحظَ بها الكتب المتخصصة بهذا الموضوع.

وأما توصيات البحث :

١. فإني أوصي الدارسين للفقه من طلبة العلم ومدرّسيهم أن يجعلوا علم القواعد والضوابط محلًّا عنایتهم ، وأن يسلكوا في درس الفقه وتدریسه منهج ربط الفروع بأصولها وعِلَّتها وأن يركزوا على تخریج مناط الأحكام وما خذلها ، لتوسيع بذلك المداركُ وتتكوّن الملکاتُ.

٢. أوصي الراغبين في البحث في موضوع القواعد والضوابط أن يختاروا من كتب الفقه ما يُعنى بدرسه وتدریسه في الحلقات العلمية ؛ ليُنتفع بجهودهم على نطاق أوسع ولِيُمهَد السبيل إلى دراسة الفقه على طريق بناء الفروع على الأصول.

٣. وأخيراً ، فإن كتاب "الهداية" للإمام المرغيناني ، الذي رُزِقَ من القبول مذ أَلْفَ ما جعله مرجعاً للفضلاء ، بل صار عمدةً المدرّسين في المدراس والمعاهد والجامعات ، فحقيقةً مثله أن يُستكمَل فيه هذه المسيرة العلمية النافعة ، خاصة وأن صاحبَه قد اعنى فيه بهذا الجانب اعتناء بالغاً.

وصلَى اللهُ وَسَلَمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدًا ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَآخِرَ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

- ١٠٩ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (الآية: ٤٣)
- ٢٧٢ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (الآية: ٢٢٥)
- ٣٨٢ ، ٣٣٦ ﴿ وَبِعُولَنَّ أَحَقُّ بِرَدَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (الآية: ٢٢٨)
- ٣٣٧ ﴿ الظَّلَاقُ مِنْ تَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ (الآية: ٢٢٩)
- ٣٣٧ ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الآية: ٢٣١)
- ٤١٣ ، ٤٠٩ ﴿ وَعَلَ الْمَوْلُودَ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (الآية: ٢٢٣)
- ٢٥٨ ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (الآية: ٢٣٦)
- ٢٢٣ ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (الآية: ٢٣٧)
- ١٧٨ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (الآية: ٢٨٢)

سورة النساء

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ ﴿الآية: ٣﴾ ٢٠٦

وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴿الآية: ٢٤﴾ ٢٢٣، ٢١٣

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿الآية: ٣٤﴾ ٢٥٧

لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿الآية: ١٢٧﴾ ٢٠٦

وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ
اللهُ بِيَنْهُمَا ﴿الآية: ١٣٥﴾ ٢٥٨

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿الآية: ١٤١﴾ ١٧٧

سورة المائدة

وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الآية: ٤٩﴾ ٢٣٢

سورة النور

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿الآية: ٤﴾ ٣٧١

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَئِنْ يَكُنْ لَهُنْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَفْسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ

(الآية: ٦) ٣٧١، ٣٦٨، ٣٦٧

وَيَرْوَأُونَّا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﷺ (الآية : ٨) ٣٦٨

وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ ﷺ (الآية : ٢٢) ٣٤١

وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ ﷺ (الآية : ٣٢) ٢٠٦

سورة الشعرا

فَظَلَّتْ أَعْنَقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﷺ (الآية : ٤) ٢٨٤

سورة الدواد

وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﷺ

(الآية : ٢١) ٢٥٦

سورة لقمان

وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنِ ﷺ (الآية : ١٤) ٣٨٨ ، ٣٨٧

سورة الأحزاب

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوْجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْنَكَ أُمَّتَكَ وَأَسْرِحَكَ

سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَلَنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِتِ مِنْكُنَ

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الآية: ٢٨-٢٩) ٣٠٩

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآية: ٥٠) ١٧١

﴿وَمَرْأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّتِي إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

المُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٥٠) ١٧١

﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ٥٠) ٢٢٥، ٢١٣، ١٧١

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ﴾ (الآية: ٥٠) ٢١٣

سورة الأحقاف

﴿وَحَمَلْهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الآية: ١٥) ٣٨٧

سورة الرحمن

﴿وَيَقَرِّي وَجْهَ رَبِّكَ﴾ (الآية: ٢٧) ٢٨٤

سورة المجادلة

﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً﴾ (الآية: ٣) ٢٨٤

سورة الطلاق

فَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } (الآية : ١) ٢٨٢ ، ٢٥٨

سورة المس

تَبَّتْ يَدَا أَيِّ لَهَبٍ وَتَبَّ } (الآية : ١) ٢٨٥

وَأَمْرَأَهُ، حَمَالَةَ الْحَطَبِ } (الآية : ٤) ٢٣٠

فهرس الأحاديث والآثار

أتجعلين أمرك إلى؟ ٢٠٨	أذهب ، فقد ملكتكها بها معك من القرآن ١٧٢
أترضى أن أزوجك فلانة؟ ٢٠٧	أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلمين ، واليهودية تحت المسلمين ، والحرّة تحت الملوك ، والمملوكة تحت الحر ٣٦٨
اختر أيّاً تهما شئت ٢٣١	أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بين الفراق والبقاء على النكاح ٣٠٩
امرأة خطبها ابن عم لها ، لا رجل لها غيره ٢٠٨	أمسيكْ أربعا وفارق سائرهن ٢٣١
أمسيكها إذن ٢٥٩	إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة ٢٤٣
أنت أحق به ما لم تنكحي ٣٩٥	انظرن إخواتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة ٢٤٩
إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ١٨٥	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ٢٦٤
إنه عُمِك ، فليأْلِجْ عليك ٢٤٣	إنه يحرّم عليك ما ملكت يمينك ما يحرّم عليك من الحرائر إلا العدد ١٨٦
أيّا امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم تُرْجِعْ رائحة الجنة ٢٥٨	تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ، وورثها منه ٣٢٩

٢٠٧.....	ترويج النجاشي أم حبيبة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٦.....	جمع عبد الله بن جعفر رضي الله عنه بين ابنة علي وامرأة علي
٣٨٦.....	الخالة والدة.....
٤٠٩.....	ُخْدِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفِيَّانَ مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ.....
٤٠٠.....	الخراج بالضمان.....
٢٣٠.....	خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح.....
٢٥٨.....	طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٣٢٩.....	طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر.....
١١٨.....	العاِرِيَةُ مُؤَدَّةٌ ، وَالِّنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالَّذِينُ مَقْضَىٰ ، وَالزَّعْيمُ غَارِمٌ.....
١٨٦.....	كل امرأتين إذا جعل موضع إحداهما ذكرًا لم يحل له أن يتزوج بالأخرى ، فالجمع بينهما باطل.....
٢٦٥.....	كُلُّ طلاقٍ جائزٌ إِلَّا طلاقَ المعتوه.....
٢٤٩.....	لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم.....
١٨٤.....	لا تنكح المرأة على عممتها ، ولا العممة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها
٢٤٣.....	لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ، ولا امرأة أخيك ، ولا امرأة ابنك
٢٤٩.....	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٣٦٨.....	لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ، ولا بين العبد وامرأته
٢٦٥.....	لا يجوز طلاق الصبي
٢٤٩.....	لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبتت اللحم وأثثر العظام
٣٧٩.....	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره
٢٤٤.....	اللّقاح واحد
١٧٢.....	لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث

٢١٣.....	لَا مِثْلُ صِدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ
٣٢٩.....	مَا اتَّهَمْتُهُ ، وَلَكِنِي أَرَدْتُ السُّنَّةَ
٢٥٧.....	مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ
١١٨.....	مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ
٣٨٨.....	مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِنِتَيْنِ قَدْرِ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عَوْدِ الْمِغَزَلِ
٣٩٥.....	مِسْحُهَا وَرِيحَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارُ لِنَفْسِهِ
١١٩.....	مِنْ أَقْرَرَ عَنْدَنَا بَشِيءَ أَلْزَمَنَا إِيَاهُ
١١٩.....	مَنْ قَاسَمَ الرَّبِّيْحَ فَلَا ضِيَانَ عَلَيْهِ
٣١.....	مِنْ وَحَدَ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، حَرُومٌ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ
٢	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ
١١٧.....	الْمُؤْمِنُونَ تَسْكَافُ دِمَاءُهُمْ ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سَواهُمْ
٣٨٨.....	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ١٨٧.....	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- الأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ٣٨٦
- الأصل أن البضع في حال دخوله في ملك الزوج يعد مالا، وفي حال خروجه من ملك الزوج لا يعد مالا ٣٤٦
- الأصل أن الضئانات لا تُحبب في الذمة إلا بأحد أمرين : إما بأخذٍ أو بشرطٍ ١٣٤
- الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة ١١٠
- الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة ١٣٤
- الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكّدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها ٣٦٦
- الأصل أن المصارحات تحمل على ظواهرها ولا تُعتبر فيه نية اللافظ ١٤٣
- الأصل أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط يجعل كالمسلّل ، وأنه يُراعى شروطُ الحال ما أمكن ١٤١
- الأصل أن الموكّل إذا قيّد على وكيله ، فإن كان مفيضاً اعتبره مطلقاً ، وإن لا ، وإن كان

- نافعا من وجهه ضارا من وجهه ، فإن أكّده بالنفي اعتُبر وإلا لا ١٣٧
- الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداها على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداها على الأخرى في حق إمامه ١١٠
- الأصل أن كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل يكون التابع شرطا فيه حيث دار الفعل ، وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت يسقط التابع فيه وإن كان بقي الفعل ، ووجب القضاء ١٣١
- الأصل أن من جرّ بشهادته إلى نفسه مَعْنَما ، أو دفع عن نفسه مَعْرِما ، أو شَرَع في نقض ما تمّ من جهته ، أو هو خصمٌ فيه ، لا تُقبل ١٤٢
- الأصل أنه إذا وصف الطلاق بما لا يوصف به يلغى الوصف ويقع رجعيا، وإن كان يوصف به فإذا أُنِّيَّ عن زيادة في أثره فيقع به رجعيا، أو ينبع فيقع به بائنا .. ٢٩٢
- الأصل أنه متى علق الطلاق بشيء لا يوقف عليه من إلا من جهتها يتعلق بإخبارها عنه ، ومتى علق بشيء يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قوله إلا ببيبة ٣٢١
- الأصل أنه يُعتبر في الدّعوى مقصودُ الخصميين في المنازعة دون الظاهر ١٣٤
- الأصل أنها متى اتفقا على المعقود عليه بعينه ، واختلفا في صفتة أو قيمته ، كان القول قول الزوج وسقط اعتبار مهر المثل ، ومتى اختلفا في المعقود عليه ، وجوب اعتبار مهر

- المثل ١٤٠
- الأصل عند أصحابنا أنَّ مَن وصل الغذاءُ إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسبيان لصومه
كان عليه القضاء ١٣٥
- الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصحبة الفراش وكون الزوج من أهله، لا بالتمكن
من الوطء ٣٨٦
- الأصل عندنا أن المضمونات تُملَك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوبِ
الضمان ١٣٥
- الأصل عندنا أن كل فُرقة جاءت من قِبَل الزَّوج ولم تتأبَّد ولم تتضمَّن فسخ النكاح من
الأصل فهي تطليقةٌ بائنة ١٣٦
- الأصل عندنا أن كلَّ مَن يصلاح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته ، وكلَّ
من يصلح أن يكون وليا في نكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه ١٣٠
- الأصل في الطلاق الحظر ، والإباحة بعارض الحاجة ٢٥٦
- الأصل في الوكالة الخصوص ، وفي المضاربة العموم ١٣٨
- الأصل في عتق الرقبة في الظهار أن يكون المعتق كامل الرق مقروراً بالنية و الجنس ما يتغى
من المنافع بلا بدل ٣٦٠

الأصل فيه أن الرجعة استدامة النكاح عندنا..... ٣٣٦

الأصل فيه أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته ، فإن كان القذف صحيحًا حُدَّ ، وإلا فلا

حد ولا لعان ، ولو سقط لمعنى من جهتها فلا حد ولا لعان ، ولو سقط من جهتها فهو

كالاول..... ٣٧١

الأصل فيه أن امرأة الفار ترث منه ما دامت في العدة ، و زوج الفار يرثها ٣٢٦

الأصل فيه أن من صار مَقْضِيَا عليه في حادثة لا يصير مَقْضِيَا له..... ١٤١

الأصل فيه أنه متى أقرَ بالسبب الوجِب للضَّمان ، وادَّعى ما يُسْقِطه ، لا يُصدَّق إلا بحجة

، ومتى أنكر السبب أصلًا كان القولُ قوله..... ١٤٢

الإقرارُ حجة يثبت بها الحُقُّ كالبيانة..... ١٢٨

الأمر بالتصُّرف في مِلك الغير باطل..... ١٣٩

إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال..... ٢٩٩

إيقاع الطلاق متى صح يقع الطلاق كما أوقعه ٢٦٨

الأيمان مبنيةٌ على الألفاظ والعرف ، لا على الأغراض..... ١٣٨

بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد..... ١٣٩

البيع لا يُزيل ملكَ اليَدِ ما لم يَتَّصلْ إِلَيْهِ الشَّمْن.....	١٣٨.....
تحقق العدة في الشرع بالأصلالة إنما هو لتعرف فراغ الرحم ولإظهار خطر النكاح والبضع	٣٧٩.....
.....
التعزيرُ إلى الإمامِ على قدرِ عِظَمِ الجُرمِ وصِغرِه.....	١٢٠.....
التغذى مناط التحريرم (في الرضاع).....	٢٤٨.....
تفويض الطلاق إليها تمليلك فيه معنى التعليق.....	٣١٢.....
الجمع بين الغسل والمسح على الْخُفْ لَا يجوز.....	١٤٦.....
الخلع يمين من جانب الزوج، و معاوضة من جانبها عند الإمام، و عندهما هو يمين من	
الجانين.....	٣٥٢.....
الدُّيُونُ تُقْضى بِأَمْثَالِهَا.....	١٣٩.....
الرَّهْنُ لَا يُتَقْضَى بِالْعَذْر.....	١٣٢.....
الزوج إذا قصد السبب عالما بأنه سبب رتب الشرع حكمه عليه أراده أو لم يرده، إلا إن	
أراد ما يحتمله.....	٢٧١.....
الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح.....	٣٨٢.....

الطلاق المضاف إلى وقتِ موصوفٍ بصفةٍ يقع مع وجود ذلك الوصف ، والطلاق المعلق بالشرط يتأخّر عن الشرط.....	١٤٣.....
الطلاق لا يتجزأ.....	٢٧٨.....
الطلاق متى شبه بشيء يكون بأئنا عند الإمام أي شيء كان المشبه به، و عند صاحبيه إن شبّهه بالعظيم فكذلك، وإن لم يكن عظيماً في ذاته، و عند زفر رحمه الله إن كان المشبه به عظيماً في ذاته أو شديداً فكذلك و إلا فلا.....	٢٩٥.....
الظهار تشبيه المسلم ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة بما يحرم إليه النظر من عضو محرمه على التأبيد.....	٣٥٧.....
العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحرير.....	١٩٠.....
عقود الموكلين مضافاتٌ إلى أمرهم.....	١٢٧.....
العيب الذي يوجب الردّ : ما يُوجب نقصاناً في المالية في عادة التجار	١٤٦.....
العيبُ لا حصةَ له من الثمن	١٢٨.....
الفطر متى حصل بها يُتغذّى به أو يُتداوى به تتعلّق الكفارّةُ به زجرا	١٣٠.....
القبض في الهبة كالقبول في البيع.....	١٥٠.....

كل امرأتين تكونان بحيث لو فرضت إحداهما (أيتماً كانت) ذكراً لم يحل للأخرى،

فالمجموع بينهما حرام..... ١٨٢.....

كل دين لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة ، وكل دين له مطالب يمنع

..... ١٤٣.....

كل شرطٍ يُوجب جهالةً في الرّبح يفسده لاختلال مقصوده ١١٢.....

كل شيء صنعة المحضر قبل أن يحلّ فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحضر ١٣٠.....

كل شيء فَسَدَ فيه البيعُ فالمشتري إذا استهلكه ضامنٌ لقيمةه بالغةً ما بلغَتْ ١٢٢.....

كل شيء كُره أكله والانتفاع به على وجهٍ من الوجوه فشراؤه وبيعه مكرورٌ ، وكل شيء لا

بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه ١٢٤.....

كل شيء مجھولٍ في بيعٍ فإنه يَفْسُدُ البيعُ فيه ١٢٣.....

كل شيء يُنِقصُ في الثمن من الرقيق ، والدواجن ، والإبل ، والبقر فهو عيب ١٢٣.....

كل صلاة أُدِيتْ مع ترك واجبٍ أو فعلٍ مكررٍ تحريراً فإنها تُعاد وجوباً في الوقت ، فإن

خرج لا تُعاد ١٣٧.....

كل طاعة لا يوصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها ١١١.....

كل عَقْدٍ فَسَدَ وَجَبَ فيه أَجْرُ الْمِثْلِ أَوْ قِيمَةُ الْمِثْلِ بَدْلًا مِنْ الأَجْرِ الْمُسْمَى أَوْ القيمة المسماة ،

- إلا أن تكون التسمية أقلَّ من ذلك ١٣٠
- كل عينَيْن لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى مجازفة لم يُجز خرضا ١٢٩
- كل لفظٍ محمولٌ على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم ١١١
- كل لفظٍ وضع لِتمليلِ العَيْن حَالاً يصحُّ به النكاح ، وما ليس كذلك لا يصحُّ به ١٦٩
- كل لفظ يصلاح للإيقاع منه يصلح للجواب منها، و ما لا فلا، إلا لفظ "الاختيار" خاصة ١٥٣
- ٣٠٨
- كُلُّ ما أُخذ من المسلمين من العُشر فسبيلُه سبيلُ الصَّدقة ، وسبيلُ ما يُؤخذ من أهل الذمة جيئا وأهلِ الحرب سبيلُ الخراج ١٢١
- كل ما أمكن ضبطُ صفتة أو معرفةُ مقداره جاز السلمُ فيه ١٦٠
- كل ما أوجب نقصانَ الشمن في عادة التجار فهو عيب ١١٢
- كل ما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع ٣٤٨
- كُلُّ ما جاز يُعْهُ مُنفِرِداً جاز استثناؤه من البيع ١٥٠
- كُلُّ ما قُتِلَ بغير سلاحٍ فهو شبهُ العَمْد ١٢١
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقيد فيه لغوٌ ١٥٠
- كُلُّ ما يختلف باختلاف المستعملين يُعتبر فيه التقيد ١٥٠

- كل ما يُفيد ملَك الرّبْقة في الأمة يُفيد ملَك النِّكاح في الحرّة..... ١٣٢
- كل معصية ليس فيها حدٌ مقرَّر ففيه التعزير..... ١٣٧
- كل مُفطِّر لزمه القضاء لم تلزَمُه الفدية ١٢٩
- كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النِّكاح بشهادته، و كل من يصلح أن يكون ولِيا في النِّكاح يصلح أن يكون شاهداً فيه..... ١٧٦
- كل نِكاح حرم بين المسلمين لعقد شرطه يجوز في حقهم إذا اعتقدوه عند الإمام ويقررون عليه بعد الإسلام..... ٢٢٨
- كل نِكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزًا..... ٢٢٨
- كل نِكاح صحيح في حق المسلمين فهو صحيح إذا تحقق بين أهل الكفر..... ٢٢٨
- لبن الفحل يتعلق به التحرير..... ٢٤٢
- ما أَسْكَرَ كثيُرُه فقليلُه حرامُ..... ١١٨
- ما اشتراه للتجارة ففي قيمته الزِّكَاة..... ١٢٩
- ما جاز بيعه جاز رهنه وارتنهانه..... ١٣٠
- ما لا يَحِلُّ منعه لا يَحِلُّ بيعه..... ١٢٨
- ما لا يُضمن بمثله لا يجوز السَّلْمُ فيه إذا لم يُعرف قدرُه بغيره ١٢٩

- ما لا يمنع ابتداء الإقالة لا يمنع بقاء الإقالة.....١٤٤
- ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزوج عليها، وما لا لا يجوز ... ٢٢٢
- ما وجب ردُّه إذا كان حياً ، وجب ردُّ قيمته إذا كان فائتاً.....١٢٧
- ما يصلح أجرةً في الإجرارات يصلح ثمناً في البياعات١٣٢
- مبني الحضانة على الشفقة.....٣٩٤
- متى سمي ما لا يصلح مهراً صحيحاً العقد فيه، و وجب مهر المثل.....٢٢٢
- محل الطلاق ما يكون فيه قيد النكاح.....٢٨٢
- المخالفة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ، ووقع على الوجه الذي فرض به، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل٣١٦
- المعتَبر في باب التجارة معنى الماليَّة والقيمة دون العَيْن.....١٤٥
- المُعِينُ في نفس الأمر هو النية ، و بالنسبة إلى القاضي دلالة الحال ، فإن لم تكن فدعواه ما إراد.....٣٠١
- من أقرَّ عندنا بشيء أَلْزَمَنَا إِيَاه١١٩
- مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ١١٩

- المهر وجوباً حق الشرع وبقاء حق المرأة..... ٢١٢
- الموجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل..... ٢١٨
- المولي من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمـه ٣٤١
- النفقة تجب بطريق الكفاية..... ٤٠٨
- النفقة جزاء الاحتباس..... ٣٩٩
- النفقة صلة ٤١٢
- النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة..... ١٩٤
- النكاح لا يتحمل الفسخ عندنا..... ٣٧٦
- الوصف متى قرن بالعدد كان الواقع بذكر العدد..... ٢٨٨
- ولاية الإنكاح نظرية..... ١٩٩
- ولاية الحضانة مستغادة من قبل الأمهات..... ٣٩٤
- يتولى طرف النكاح واحد غير فضولي..... ٢٠٣
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..... ٢٣٧

يدُ أمانةٍ لا ضمانَ معها ١٢٧

يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ٢٦٤

اليمين إنما تقع على معاني كلام الناس ١٢٢

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه

محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

٢. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

محمد قدرى باشا ، وشرحه لمحمد زيد الإبيانى ، دراسة وتحقيق : الأستاذ الدكتور محمد

أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى :

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣. أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاخص ، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي

شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. أخبار القضاة

وكيع بن حيان ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.

٥. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة:

١٣٩٩ هـ .

٦. الاستذكار

الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى الأندلسي ، وثّق أصوله وخرج

نصوصه ورقمهـا الدكتور عبد المعطى أمين قلعيـ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٧. الاستغناء في الفرق والاستثناء

محمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق : الدكتور سعود بن مساعد بن مساعد الشبيتي ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٨. الأشباء والنظائر

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩١ م.

٩. الأشباء والنظائر

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠. الأشباء والنظائر

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .

١١. الأشباء والنظائر في النحو

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٢. أصول الجامع الكبير

الملك المعظم شرف الدين أبو موسى عيسى بن سيف الدين بن أبي بكر الحنفي ، تحقيق : إلياس قبلان التركي ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣. إعلاء السنن

الشيخ ظفر أحمد العثاني التهانوي ، حَقْقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ : محمد تقى العثاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ١٤١٨ هـ .

١٤. الأعلام

خير الدين بن محمود بن علي الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة عشر : ٢٠٠٥ م.

١٥. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نَزَّهَةُ الْخَوَاطِرِ وَبَهْجَةُ الْمَسَامِعِ وَالنَّوَاطِرِ)

عبد الحفيظ بن فخر الدين الحسني ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦. الأنساب

أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٨ م.

١٧. أئمَّةُ الْفَقَهاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمَتَداوِلَةِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ

الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ، جدة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨. إِيْضَاحُ الْمَكْنُونِ فِي الْذِيلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ

إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، مكتبة المثنى ، بغداد .

١٩. الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ الإِصْلَاحِ

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، تحقيق : الدكتور عبد الله داود خلف المحمدي والدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠. البحـر الرائق شـرح كـنز الدـقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيـروـت ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ: ١٤١٣ـهـ - .مـ ١٩٩٣ـ.

٢١. الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ

اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، قام بتحريره : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعه : الدكتور عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ـهـ - .مـ ١٩٩٢ـ.

٢٢. الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ

عمـادـ الدـيـنـ أـبـوـ الفـداءـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ الدـمـشـقـيـ ، مـكـتبـةـ الـعـارـفـ ، بـيـروـتـ ، لـبـانـ.

٢٣. بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـشـرـائـعـ

علاـءـ الدـيـنـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ ، حـقـقـهـاـ وـخـرـجـ أـحـادـيـثـهاـ : مـحـمـدـ عـدـنـانـ يـاسـينـ درـوـيـشـ ، مـؤـسـسـةـ التـارـيـخـ الـعـرـبـيـ ، بـيـروـتـ ، لـبـانـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ: ١٤٢١ـهـ - .مـ ٢٠٠٠ـ.

٢٤. الـبـدـرـ الـطـالـعـ بـمـحـاسـنـ مـنـ بـعـدـ الـقـرـنـ السـابـعـ

الـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ ، دـارـ النـشـرـ : دـارـ الـمـعـرـفـةـ ، بـيـروـتـ ، لـبـانـ.

٢٥. بـذـلـ المـجهـودـ فـيـ حلـ سـنـ أـبـيـ دـاوـدـ

الـشـيـخـ خـلـيلـ أـحـمدـ السـهـارـنـفـوريـ ، مـعـ تـعـلـيقـاتـ الشـيـخـ زـكـرـيـاـ الـكـانـدـهـلـوـيـ ، اـعـتـنـىـ بـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ : الـأـسـتـاذـ الـدـكـتوـرـ تـقـيـ الدـيـنـ النـدوـيـ. طـبـعـةـ دـارـ الـبـشـائرـ إـسـلـامـيـةـ ، بـيـروـتـ ، لـبـانـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ: ١٤٢٧ـهـ - .مـ ٢٠٠٦ـ.

٢٦. بـغـيـةـ الـوـعـاـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـلـغـوـيـنـ وـالـنـحـاـةـ

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر : المكتبة العصرية ، لبنان / صيدا ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٧. بلدان الخلافة الشرقية

الأستاذ كي لسترنج ، ونقله إلى العربية الأستاذ : بشير فرنسيس ، وكوركيس عوّاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ .

٢٨. البناء في شرح الهدایة

بدر الدين أبو محمود بن أحمد العيني ، صصحه وحققه وعلق عليه : مولانا فيض أحمد الملاني ، مكتبة حقانية ، ملتان ، باكستان.

٢٩. تاج الترجم

أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م.

٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار النشر : دار الهدایة.

٣١. تأسيس النظر

أبو زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، بيروت .

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، طبعة بولاق سنة ١٣١٣ هـ .

٣٣. التجزير

أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، دراسة وتحقيق : الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤. التجنيس والمزيد

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب "الهداية" ، حقيقه وعلق عليه : الدكتور محمد أمين مكي ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥. التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندرى ، المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي ، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر.

٣٦. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر

محمد هبة الله التاجي الباعلي ، مخطوط بمكتبة عارف حكمت ، رقم ٢٥٠.

٣٧. ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي

محمد بن سليمان الشهير بن ناظر زاده ، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨. التعليقات السننية على الفوائد البهية

أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي ، اعنى به : أحمد الزعبي ، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م.

٣٩. تعلم المتعلم طريق التعلم

برهان الإسلام الزرنوجي ، تحقيق ودراسة : الدكتور الشيخ مروان قباني ، ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٠. تقريرات الرافعي على هامش حاشية ابن عابدين

عبد القادر بن مصطفى الرافعي الحنفي ، المطبوع مع رد المحتار ، تحقيق : الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور ، دار الثقافة ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ .

٤١. تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العلوم

الحافظ خليل بن كيكليدي العلائي ، حققه وعلق عليه الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٢. التنبيه على مشكلات المداية

صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق ودراسة : عبد الحكيم بن محمد شاكر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣. تهذيب الأسماء الواقعة في المداية والخلاصة

محبي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٤. تهذيب اللغة

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى : ٢٠٠١ م.

٤٥. جامع الرموز

شمس الدين محمد الخراساني القهستاني ، الناشر : ايج ايم سعيد كمبني ، كراتشي ، باكستان.

٤٦. جامع الشرح والحواشي

عبد الله محمد الحبشي ، الطبعة الثانية ، هيئة أبو ظبي للثقافة والترااث، المجمع الثاقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة.

٤٧. الجامع الصحيح المختصر ، صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ ، ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٤٨. الجامع الصحيح سنن الترمذى

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار النشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ، ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٩. جهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية

الدكتور علي أحمد الندوى ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٠. الجوادر المضية في طبقات الحنفية

محب الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

٥١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني ، قدمي كتب خانه ، آرام باغ ، كراتشي ،

باكستان.

٥٢. حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف : الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور ، دار الثقافة والتراث ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ ، م ٢٠٠٠ .

٥٣. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع

عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى : ١٣٣٩ هـ - ١٩١٣ م.

٤. حاشية الشيخ أحمد شلبي على تبيان الحقائق

شهاب الدين أحمد الشلبي ، مطبوع على هامش تبيان الحقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، تصوير من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاقي مصر سنة ١٣١٣ هـ .

٥٥. حاشية اللكنوي على الهدایة

أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ اللكنوي ، مطبوع بهامش الهدایة ، المصباح ، اردو بازار ، لاہور ، باكستان.

٥٦. حاشية سعدي أفندي على العناية

سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ، مطبوع على هامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي.

٥٧. الحجة على أهل المدينة

الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت. رتب أصوله وصححه وعلق عليه

: العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، وعنية بنشره لجنة إحياء المعارف النعيمية بحيدرآباد الدكن تحت مراقبة رئيسها أبي الوفاء الأفغاني.

٥٨. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،
الطبعة الأولى : ١٣٨٧ هـ .

٥٩. الخرشي على اختصار سيدي خليل

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٦٠. خلاصة الدلائل في تنقیح المسائل

حسام الدين علي بن مكي الرازى ، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، مكتبة
الرشد ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦١. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار

علاء الدين الحصيفي ، مطبوع مع رد المحتار ، تحت إشراف : الدكتور حسام الدين فرفور
، دار الثقافة والترااث ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢. ال دراية في تحرير أحاديث الهدایة

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبوع مع كتاب الهدایة ،
الناشر : المصباح ، لاہور ، باکستان.

٦٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، دار النشر:
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، ، تحقيق : محمد عبد المعید ضبان ، الطبعة
الثانية : ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٦٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال أصحاب الشريعة

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ، دفق أصوله وخرج حديثه : الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٦٥. الذخيرة

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر: دار الغرب ، ١٩٩٤م ، بيروت ، لبنان.

٦٦. الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج

عبد العزيز بن محمد الرببي الحنفي البغدادي ، تحقيق : الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٣م.

٦٧. رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول

أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، مطبوع مع تأسيس النظر ، دار ابن زيدون ، بيروت.

٦٨. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة

محمد بن جعفر الكتاني ، كتب مقدماتها ووضع فهارسها : محمد المتصر بن محمد الززمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة السادسة : ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٦٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام

الإمام محدث بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق: القاضي الشيخ محمد دالي بطّه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠. سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر : دار الفكر ،
، بيروت.

٧١. سنن أبي داود

سلیمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،
دار النشر : دار الفكر.

٧٢. سنن الدارقطني

علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦
- ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يهاني المدنى .

٧٣. السنن الكبرى

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ م.

٧٤. السنن الكبرى

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد
كسرمي حسن ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة :
الأولى .

٧٥. سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم
العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ .

٧٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، محمود

الأرناووط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ .

٧٧. شرح الجامع الصغير

الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي ، تحقيق : الدكتور صلاح عواد جمعة عبد الله الكبيسي والدكتور خميس دحام علي مضمون الزوبعي والدكتور حاتم عبد الله شويش العيساوي ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٨. شرح الجامع الصغير

تاج الدين عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردري ، مخطوط ، معهد البحث ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٧٩. شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني

فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى المعروف بقاضي خان ، تحقيق وتعليق : الدكتور قاسم أشرف نور أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،

٨٠. شرح القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة: ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.

٨١. شرح المجلة

محمد خالد الأنساني ، مكتبة الرشيدية ، كوتة ، باكستان .

٨٢. شرح الوقاية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، مكتبة إمدادية ، ملتان ، باكستان .

٨٣. شرح عقود رسم المفتى

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، علق عليه : المفتى مظفر حسين

المظاهري ، أخرج فهارسه : العلامة أظهر حسين الإجراري ، وعنـي بتصحـيـحـه وتحـقـيقـه
والتعليق عليه : الشـيخـ أـبـوـ لـبـاـةـ ، دـارـ الـكـتـابـ ، نـاظـمـ آـبـادـ ، كـرـاتـشـيـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ :
١٤٢٦ـ هـ - ٢٠٠٥ـ مـ .

٨٤. شـرحـ مشـكـلـ الآـثـارـ

أـبـوـ جـعـفـرـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الطـحاـوـيـ الحـنـفـيـ ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ،
بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ : ١٤١٥ـ هـ .

٨٥. شـرحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ، المـسـمـىـ دـقـائـقـ أـوـلـىـ النـهـىـ لـشـرحـ المـتـهـىـ
الـشـيـخـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ بـنـ إـدـرـيسـ الـبـهـوـيـ ، عـالـمـ الـكـتـبـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـانـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ :
١٤١٦ـ هـ - ١٩٩٦ـ مـ .

٨٦. شـمـ العـوـارـضـ فـيـ ذـمـ الـرـوـافـضـ

نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـطـانـ مـحـمـدـ الـقـارـيـ ، قـدـمـ لـهـ وـخـرـجـ أـحـادـيـثـ : مـشـهـورـ حـسـنـ سـلـمانـ ،
الـدارـ الـأـثـرـيـةـ ، عـمـانـ ، الـأـرـدـنـ .

٨٧. صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ بـتـرـتـيـبـ اـبـنـ بـلـبـانـ

مـحـمـدـ بـنـ حـبـانـ بـنـ أـحـمـدـ أـبـوـ حـاتـمـ التـمـيـمـيـ الـبـسـتـيـ ، دـارـ النـشـرـ : مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، بـيـرـوـتـ ،
١٤١٤ـ هـ - ١٩٩٣ـ مـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ

٨٨. صـحـيـحـ مـسـلـمـ

مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـقـشـيرـيـ الـنـيـساـبـوريـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ
الـنـشـرـ : دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ .

٨٩. طـبـقـاتـ الـخـنـفـيـةـ

الـمـوـلـيـ عـلـاءـ الدـيـنـ عـلـيـ جـلـبـيـ بـنـ أـمـرـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـحـمـيـدـيـ الـرـوـمـيـ الـخـنـفـيـ الشـهـيرـ

بابن الحنائي ، باعتناء : سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ .

٩٠. الطبقات السننية في تراجم الحنفية

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي ، تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرّفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .

٩١. طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ .

٩٢. العبر في خبر من غرب

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية : ١٩٨٤ م.

٩٣. العقد المنظوم في الخصوص والعموم

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ، تحقيق : الشيخ علي معاوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٤. عمدة الرعاية على شرح الوقاية

أبو الحسنات محمد عبد الحفي اللكتوني ، مكتبة إمدادية ، ملتان ، باكستان.

٩٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين أبو محمد محمود بن محمد العيني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٩٦. العناية شرح الهدایة

أكمل الدين محمد بن محمود البابري الحنفي ، مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي.

٩٧. غريب الحديث

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٨. الفائق في غريب الحديث

جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية.

٩٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان أو الفتوى العالمة الكيرية الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة.

١٠٠. فتاوى قاضي خان أو الفتوى الخانية

فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، مطبوع بهامش الفتوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة.

١٠١. فتح القدير للعاجز الفقير

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي.

١٠٢. فتح باب العناية بشرح النقاية

نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري ، اعتنى به : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٣ . الفروق

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي
، طبعة عالم الكتب ، بيروت.

١٠٤ . فقه أهل العراق وحديثهم

محمد زاهد بن حسن بن علي الكوثري ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مطبوع ضمن
مجموعة الفقه وأصوله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ
. م ٢٠٠٤

١٠٥ . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)
جمع من الأساتذة الفضلاء ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، عمان ، الأردن ، عام
(١٤٢٤ هـ) .

١٠٦ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية

أبو الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي ، اعتنى به : أحمد الزعبي ، دار الأرقام بن
أبي الأرقام ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٧ . قواعد الفقه

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف بيلشرز ، ٢٤ الظفر ماركت و بلاك
جي ، ناظم آباد كراتشي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٨ . القواعد الفقهية

الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الرابعة :
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠٩ . القواعد الفقهية

علي أحمد الندوی ، قدم لها : الشیخ مصطفی الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة :
٢٠٠٠ هـ - ١٤٢٠ م.

١١٠. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القیم في العبادات

محمد بن عبد الله بن عابد الصواتط ، رسالۃ دکتوراه ، جامعۃ أم القری ، المکتبة المركبة.

١١١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تیمیة في فقه الأسرة

محمد بن عبد الله بن عابد الصواتط ، مکتبة دار البیان الحدیثة ، الطائف ، الطبعة الأولى :
٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م.

١١٢. القواعد والضوابط المستخلصة من التحریر للإمام جمال الدین الحصیری

استخرجها وقدم لها بدراسة وافية : علي أحمد الندوی ، مطبعة المدنی ، الطبعة الأولى :
١٩٩١ هـ - ١٤١١ م.

١١٣. الكافی

حافظ الدین أبو البرکات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفی ، مخطوطات مکتبة مکة المكرمة
برقم (٥٦/٢١٧).

١١٤. كتاب الآثار

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشیباني ، تحقیق : خدیجہ محمد کامل ، مکتبة دار الكتب
والوثائق القومیة ، القاهرۃ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٥. كتاب الأصل المعروف بالمبسوط

الإمام محمد بن الحسن الشیباني ، تصحیح وتعليق : أبو الوفاء الأفغانی ، عالم الكتب ،
بیروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١١٦. كتاب الخراج

الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد إبراهيم البنا ، دار الإصلاح .

١١٧. كتاب القواعد

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

١١٨. كتاب النكاح من الأسرار

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري ، دار المنار ، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة أو كاتب جلبي ، دار الفكر، بيروت ،
الطبعة : ١٤١٠ هـ.

١٢٠. الكفاية على الهدایة

جلال الدين الخوارزمي الكرلاوي ، مطبوع مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي.

١٢١. كليات أبي البقاء

أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفوري ، قابله على نسخ خطية وأعده للطبع ووضع
فهارسه : الدكتور عدنان درويش والدكتور محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢٢. لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر، بيروت ، الطبعة
الأولى .

١٢٣. لسان الميزان

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : دائرة المعرف النظمية ، الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٢٤. ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهدایة

محمد حفظالرحمن الكمالائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة التخصص في الفقه الإسلامي ، تحت إشراف المفتى الأعظم ملي حسن خان تونكي ، والشيخ البحاثة النقاد محمد عبد الرشيد النعmani ، بجامعة العلوم الإسلامية ، عالمة بنوري تاؤن ، كراتشي ، باكستان.

١٢٥. المبسوط

شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢٦. متن النقایة

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، اورتا آسيا وقازاغستان ، ما وراء النهر نشرياتي ، تاشكند ، ١٩٩١ بيل.

١٢٧. جامع الحقائق

أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي ، مطبوع مع شرحه منافع الدقائق ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٨ هـ .

١٢٨. مجلة الأحكام العدلية

حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين ، اعنى به: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢٩. مجموع الفتاوى

أحمد بن عبد الحليم المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية الدمشقي الحنبلي ، جمع وترتيب :

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

١٣٠. المجموع المذهب في قواعد المذهب

صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي ، مكتبة مديرية الأوقاف رقم : ٤٦٨ ، بغداد، العراق ، نقلًا عن القواعد الكلية للدكتور الندوبي.

١٣١. المجموع شرح المذهب

الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

١٣٢. المحيط البرهاني

برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري ، اعنى بإخراجه وتقديمه : نعيم أشرف نور أحمد ، إدارة القرآن ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٣. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٧ هـ.

١٣٤. مختصر الطحاوي

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اعنى : الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة : ١٣٧٠ هـ.

١٣٥. مختصر القدورى

أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري ، دارسة وتحقيق : الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٣٦. مختلف الرواية

أبو الليث السمرقندی ، برواية وترتيب : العلاء العلم السمرقندی ، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن مبارك الفرج ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - م ٢٠٠٥ .

١٣٧. المدخل الفقهي العام
مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ - م ٢٠٠٤ .

١٣٨. المذهب الحنفي
أحمد بن محمد نصیر الدین النقیب ، مکتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ -
م ٢٠٠١ .

١٣٩. مرآة الجنان وعبرة اليقظان
أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر : دار الكتاب الإسلامي
، القاهرة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٤٠. المراسيل
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديشه : شعيب
الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٨ .

١٤١. المستدرک على الصحيحين
الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاکم ، تحقيق : الدكتور محمود
مطرجي ، وبهامشه : كتاب تلخيص المستدرک للإمام شمس الدين الذهبي وكتاب
المستدرک على التلخيص للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروق بابن الملقن ، دار الفكر ،
بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠٢ .

١٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية ، بيروت.

١٤٣. مصنف ابن أبي شيبة

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حقيقه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه : محمد عوامة ، شركة دار القبلة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤٤. مصنف عبد الرزاق

الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، عنی بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٢ م.

١٤٥. المعاير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية

الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤٦. معجم البلدان

ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر، بيروت.

١٤٧. المعجم الكبير

سلیمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، دار النشر : مكتبة الزهراء ، الموصل ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية.

١٤٨. معجم المؤلفين

عمر بن رضا كحاله الدمشقي ، مكتبة المثنى ، بيروت الطبعة : ١٣٧٦ هـ .

١٤٩. معجم لغة الفقهاء :

الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنبي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٠. معجم خطوطات استانبول وآناطولي

الدكتور علي رضا قره بلوط ، تركيا .

١٥١. معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٢. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربini ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٣. مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم

أبو الحير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي ، الشهير بطاش كبرى زاده ، تحقيق : كامل بكري ، عبد الوهاب أبو النور ، ط (بدون) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

١٥٤. مقدمة ابن خلدون

عبد الرحمن بن خلدون ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

١٥٥. منحة الخالق على البحر الرائق

محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبوع بهامش البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٦. موطأ الإمام مالك

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، مصر.

١٥٧. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق

بهاء الدين هارون بن شهاب الدين المرجاني ، بدون طبعة.

١٥٨. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الكبير

أبو الحسنات عبد الحفيظ الكنوي الهندي ، مطبع ضمن رسائل الكنوي ، اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه : نعيم أشرف نور أحمد ، الناشر: انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام.

١٥٩. التتف في الفتاوي

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، حرقها وقدم لها وترجم لصنفها وخرج أحاديثها وعلق عليها : الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٦٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر.

١٦١. الهدایة شرح البداية

برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، مكتبة المصباح ، اردو بازار ، لاہور ، باکستان .

١٦٢. هدية العارفين

إسماعيل باشا بن محمد أمين ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق.

١٦٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة

الخامسة : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٣	أهمية الضوابط الفقهية
٥	أسباب الاختيار
٩	خطة البحث
٢٠	منهج البحث

القسم الأول: قسم الدراسة

٢٣	الفصل الأول : الإمام المرغيناني وكتابه الهدایة
.....	
.....	
.....	
.....	
٢٤	المبحث الأول : ترجمة الإمام المرغيناني
.....	
.....	
٢٥	المطلب الأول : اسمه ونسبه
.....	
.....	
٢٥	المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته
.....	
.....	
٢٧	المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته فيه

٣٣	المطلب الرابع : شيوخ الإمام المرغيناني
٥٠	المطلب الخامس : تلاميذ الإمام المرغيناني
٥٦	المطلب السادس : مكانته في المذهب
٦٠	المطلب السابع : ثناء العلماء عليه
.....
٦٤	المطلب الثامن : آثاره العلمية
٧١	المبحث الثاني : نبذة عن كتاب الهدایة
٧٢	المطلب الأول : اسم الكتاب ومضمونه
٧٥	المطلب الثاني : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه
٨٤	المطلب الثالث : الكتب المصنفة حول كتاب "الهدایة"
٨٤	شرح "الهدایة"
٩٠	الحواشي على "الهدایة"
٩٣	تخریج أحادیث "الهدایة"
٩٨	مختصرات "الهدایة"
١٠١	زوائد "الهدایة"
١٠١	أوهام "الهدایة"
١٠٢	تهذیب أسماء "الهدایة"
١٠٣	الفصل الثاني : الضوابط الفقهية وإسهام علماء الحنفية فيها
١٠٤	المبحث الأول : تعريف الضابط الفقهي والألفاظ ذات الصلة
١٠٥	المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي
١٠٨	الفرق بين الضابط الفقهي وبين القاعدة الفقهية

١٠٩	المطلب الثاني : الأصول الفقهية
١١١	المطلب الثالث : الكليات الفقهية
١١٣	المطلب الرابع : التقاسيم الفقهية
١١٥	المطلب الخامس : المدارك الفقهية
١١٦	المبحث الثاني : تاريخ علم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي
١٢٠	المرحلة الأولى : مرحلة النشوء والتكونين
١٢٤	المرحلة الثانية : مرحلة النمو والتذوين
١٢٦	المسلك الأول : مسلك التعليل
١٣٣	المسلك الثاني : مسلك التأصيل
١٤٧	المرحلة الثالثة : مرحلة الرسوخ والتنسيق
١٥٣	المبحث الثالث : منهج المرغيناني في الضوابط الفقهية
١٥٤	المطلب الأول : كتاب الهدایة والضوابط الفقهية
١٥٨	المطلب الثاني : سماتُ بارزة في منهج "الهدایة" في الضوابط الفقهية
١٥٨	الأولى : مسلك التعليل
١٦٠	الثانية : صيغ الضوابط
١٦٣	الثالثة : أسلوب القياس المنطقي
١٦٤	الرابعة : تفاوت مراتب الضوابط
القسم الثاني : ضوابط فقه الأسرة	
١٦٧	الفصل الأول : كتاب النكاح
١٦٨	المبحث الأول : مقدمة كتاب النكاح
١٦٩	ضابط كنایات النكاح
١٧٦	ضابط الشاهد في النكاح

١٨١	المبحث الثاني : فصل في المحرمات
١٨٢	ضابط فيمن يحرم على الرجل الجمع بينهما في ذوات المحارم
١٩٠	ضابط في عمل العدة
١٩٤	ضابط في الشروط الفاسدة في النكاح
١٩٨	المبحث الثالث : باب الأولياء والأκفاء
١٩٩	ضابط في الولاية في النكاح
٢٠٣	ضابط في انعقاد النكاح بعقد واحد
٢١٠	المبحث الرابع : باب المهر
٢١١	ضابط في المهر
٢١٧	ضابط في مهر المثل
٢٢١	ضابطان في المهر المسمى
٢٢٦	المبحث الخامس : نكاح أهل الذمة
٢٢٧	ضوابط في نكاح أهل الذمة
٢٣٥	الفصل الثاني : كتاب الرضاع
٢٣٦	ضابط في الرضاع
٢٤١	ضابط في لبن الفحل
٢٤٧	ضابط في وجوب الحرمة في الرضاع
٢٥٢	الفصل الثالث : كتاب الطلاق
٢٥٣	المبحث الأول : مقدمة كتاب الطلاق
٢٥٥	ضابط في الطلاق
٢٦٣	ضابط فيمن يقع طلاقه ولا يقع
٢٦٧	ضابط في إيقاع الطلاق
٢٧١	ضابط في النية في الطلاق

٢٧٨	ضابط في تجزي الطلاق
٢٨٢	ضابط في محل الطلاق
٢٨٨	ضابط في الطلاق المقرون بالعدد
٢٩٢	ضابط في وصف صريح الطلاق
٢٩٥	ضابط في تشبيه صريح الطلاق
٢٩٩	ضابط في إضافة الطلاق إلى الزمن الماضي
٣٠١	ضابط في طلاق الكنية
٣٠٧	المبحث الثاني : باب تفويض الطلاق
٣٠٨	ضابط فيها يصلح جوابا من المفوضة وما لا يصلح
٣١٢	ضابط في تفويض الطلاق إلى المرأة
٣١٦	ضابط في المخالفة في التفويض
٣٢٠	المبحث الثالث : باب أيمان الطلاق
٣٢١	ضابط في تعليق الطلاق
٣٢٥	المبحث الرابع : باب طلاق المريض
٣٢٦	ضابط في طلاق المريض
٣٣٥	الفصل الرابع : باب الرجعة
٣٣٦	ضابط في الرجعة
٣٤٠	الفصل الخامس : باب الإيلاء
٣٤١	ضابط في المولى
٣٤٥	الفصل السادس : باب الخلع
٣٤٦	ضابط في الخلع
٣٤٨	ضابط في بدل الخلع
٣٥٢	ضابط في صفة الخلع

٣٥٦	الفصل السابع : باب الظهار
٣٥٧	ضابط في الظهار
٣٦٠	ضابط في تحرير ما يجوز إعتاقه عن كفارة الظهار وما لا يجوز
٣٦٥	الفصل الثامن : باب اللعان
٣٦٦	ضابط في اللعان
٣٧١	ضابط في سقوط اللعان
٣٧٥	الفصل التاسع : باب العين
٣٧٦	ضابط في فسخ النكاح
٣٧٨	الفصل العاشر : باب العدة
٣٧٩	ضابط في العدة
٣٨٢	ضابط في أحكام العدة من طلاق رجعي
٣٨٥	الفصل الحادي عشر : باب ثبوت النسب
.....	
٣٨٦	ضابطان في ثبوت النسب
.....	
٣٩٣	الفصل الثاني عشر : باب حضانة الولد
.....	
٣٩٤	ضابطان في الحضانة
.....	
٣٩٨	الفصل الثالث عشر : باب النفقة
.....	
٣٩٩	ضابط في نفقة الزوجة

٤٠٨	ضابط في بيان مقدار النفقة الواجبة
٤١٢	ضابط في نفقة الزوجة والأقارب
٤١٦	الخاتمة
٤١٩	الفهارس
٤٢٠	فهرس الآيات القرآنية
٤٢٥	فهرس الأحاديث والآثار
٤٣٠	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٤٤٣	قائمة المصادر والمراجع
٤٧٢	فهرس الموضوعات
.....